مجلة القلزم

للدراسات الإسلامية

ISSN: 1858 - 9820

علمية دولية محكمة ربع سنوية

تصدر عن مركز بحوث ودراسات دول حوض البحر الأحمر ـ السودان بالشراكة مع جامعة كسلا ـ السودان

في هذا العدد :

- الموضوعات الدعوية لإعداد الداعية ثقافيًا في وصايا لقمان الحكيم
  أ.د محمد زين الهادي العرمابي ـ أ.سالم محمد فضل الله حمدان
- بنوك النّطاف (دراسة فقهيّة).
  د. عائشة عبد اللطيف أحمد العمّار
- الحكم الشرعي للعملات الرقمية
  د. قمزه بنت سالم بن راشد المري
- الأسلوب الدّعوي عند مؤمن آل فرعون وأثره في الدّعوة في سورة غافر
  د. عبد اللّطيف أحمد يعقوب محمّد
- ما يميله الكسائي من طريق الطيبة(دراسة وصفية)
  د. معاذ محمد عبد الله آدم
- الأثر الوارد عن الإمام أحمد بن حنبل في إثبات الصوت لله تعالى(دراسة تحليلية)
  د. حيدر الطيب عبد الرحمن ضو البيت
- أحكام توريث الجد مع الإخوة بين الفقه الإسلامي وقانون الأحوال الشخصية للمسلمين لسنة 1991م (دراسة مقارنة)
  د. الطيب حسين عمر إشيقر

العدد التاسع عشر - جمادي الآخرة - رجب 1447هـ-ديسمبر 2025م

مجلة القلزم العلمية للدراسات الإسلامية - ربع سنوية - العدد التاسع عشر - جمادي الآخرة - رجب 1447هـ - ديسمبر 2025م

ردمك: 1858-9820

دار آريثيريا للنشر والتوزيع
Arrythria for Publishing and Distribution

فهرسة المكتبة الوطنية السودانية-السودان
مجلة القلزم:Alqulzum Journal for Islamic studies
الخرطوم : مركز بحوث ودراسات دول حوض البحر الأحمر 2025
تصدر عن دار آريثيريا للنشر والتوزيع-السوق العربي
السودان الخرطوم
ردمك: 1858-9820

هيئة التحرير

المشرف العام

أ.د.يوسف الأمين يوسف إبراهيم

مدير جامعة كسلا

رئيس هيئة التحرير

د.حاتم الصديق محمد أحمد

رئيس التحرير

د.عوض أحمد حسين شبا

التدقيق اللغوي

أ.الفاتح يحيى محمد عبد القادر

الإشراف الإلكتروني

د. محمد المأمون

التصميم والإخراج الفني

أ. عادل محمد عبد القادر

الهيئة العلمية و الإستشارية

أ.د. الفاتح الحبر عمر - جامعة أم درمان الإسلامية

أ.د. حاج حمد تاج السر- جامعة كسلا

أ.د. برير سعد الدين السماني - جامعة القرآن الكريم وتأصيل العلوم- مدني

أ.د. عمر التجاني محمد مالك - جامعة سنار

د. حسان صديق الفاضل- جامعة الزعيم الأزهري

د. محمد يوسف المهدي المغربي- جامعة أم درمان الإسلامية

د. عبد الرحمن السيد محمدأحمد - جامعة كسلا

د. عادل حسن حمزة- جامعة الزعيم الأزهري

د. يوسف مصطفى محمد عباس- جامعة كسلا

د. نجاة عبد الرحيم إبراهيم محمد - جامعة الزعيم الأزهري

د. عبد ربه محمد أحمد - جامعة كسلا

د. عبد الكريم يوسف عبد الكريم يوسف- جامعة الزعيم الأزهري

د. المسلمي عبد الوهاب محمد الشيخ- كلية الإمام الهادي

د. عمر الطاهر أحمد أبكر- جامعة إفريقيا العالمية

د. آمنة علي البشير محمد - جامعة الملك خالد- المملكة العربية السعودية

د. أحمد علي بريسم كاظم- جامعة ديالي- العراق

د. عباس علي حسين - جامعة ديالي- العراق

د.أحمد النعمة محمد النعمة- كلية الإمام الهادي

الآراء والأفكار التي تنشر في المجلة
تحمل وجهة نظر كاتبها ولا تعبر بالضرورة عن آراء المركز

ترسل الأوراق العلمية على العنوان التالي:

هاتف: ٢٤٩٩١٠٧٨٥٨٥٥ - ٢٤٩١٢١٥٦٦٢٠٧١

بريد إلكتروني: rsbcrsc@gmail.com

السودان - الخرطوم - السوق العربي - عمارة جي تاون - الطابق الثالث

موجهات النشر

تعريف المجلة:

مجلة (القُلزم) للدراسات الإسلامية مجلة علمية محُكمة تصدر عن مركز بحوث ودراسات دول حوض البحر الأحمر. تهتم المجلة بالبحوث والدراسات التي تخص حوض البحر الأحمر والدول المطلة عليه والمواضيع ذات الصلة.

موجهات المجلة:

1. يجب أن يتسم البحث بالجودة والأصالة وألا يكون قد سبق نشره قبل ذلك.
2. على الباحث أن يقدم بحثه من نسختين. وأن يكون بخط (Traditional Arabic) بحجم 14 على أن تكون الجداول مرقمة وفي نهاية البحث وقبل المراجع على أن يشارك إلى رقم الجدول بين قوسين دائريين ().
3. يجب ترقيم جميع الصفحات تسلسلياً وبالأرقام العربية بما في ذلك الجداول والأشكال التي تلحق بالبحث.
4. المصادر والمراجع الحديثة يستخدم أسم المؤلف، اسم الكتاب، رقم الطبعة، مكان الطبع، تاريخ الطبع، رقم الصفحة.
5. المصادر الأجنبية يستخدم اسم العائلة (Hill, R,).
6. يجب ألا يزيد البحث عن 30 صفحة وبالإمكان كتابته باللغة العربية أو الإنجليزية.
7. يجب أن يكون هناك مستخلص لكل بحث باللغتين العربية والإنجليزية على ألا يزيد على 200 كلمة بالنسبة للغة الإنجليزية. أما بالنسبة للغة العربية فيجب أن يكون المستخلص وافياً للبحث بما في ذلك طريقة البحث والنتائج والاستنتاجات مما يساعد القارئ العربي على استيعاب موضوع البحث وبما لا يزيد عن 300 كلمة.
8. لا تلزم هيئة تحرير المجلة بإعادة الأوراق التي لم يتم قبولها للنشر.
9. على الباحث إرفاق عنوانه كاملاً مع الورقة المقدمة (الاسم رباعي، مكان العمل، الهاتف البريد الإلكتروني).

نأمل قراءة شروط النشر قبل الشروع في إعداد الورقة العلمية.

المحتويات

الموضوعات الدعوية لإعداد الداعية ثقافيًا في وصايا لقمان الحكيم.....(7-26)

أ.د محمد زين الهادي العرمابي - أ.سالم محمد فضل الله حمدان

بنوك النّطاف (دراسة فقهيَّة).....(27-58)

د. عائشة عبد اللطيف أحمد العمّار

الحكم الشرعي للعملات الرقمية.....(57-82)

د. قمزه بنت سالم بن راشد المري

الأسلوب الدّعوي عند مؤمن آل فرعون وأثره في الدّعوة في سورة غافر.....(83-96)

د. عبد اللّطيف أحمد يعقوب محمّد

ما يميله الكسائي من طريق الطيبة(دراسة وصفية).....(97-126)

د. معاذ محمد عبد الله آدم

الأثر الوارد عن الإمام أحمد بن حنبل في إثبات الصوت لله تعالى(دراسة تحليلية).....(127-150)

د. حيدر الطيب عبد الرحمن ضو البيت

أحكام توريث الجد مع الإخوة بين الفقه الإسلامي وقانون الأحوال الشخصية للمسلمين لسنة 1991م (دراسة مقارنة).....(151-168)

د. الطيب حسين عمر إشيقر

كلمة التحرير

وبه نبدأ ونستعين

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد.

القارئ الكريم:

يسعدنا ويسرنا أن نضع بين يديك العدد التاسع عشر من مجلة القلزم العلمية للدراسات الإسلامية وهي تصدر في إطار الشراكة العلمية لمركز بحوث ودراسات دول حوض البحر الأحمر مع جامعة كسلا (السودان) عن دار آرثيريا للنشر والتوزيع، ويضم هذا العدد مواضيع متنوعة نتمنى أن تنال رضاءكم.

القارئ الكريم:

إن مجلة القلزم العلمية للدراسات الإسلامية تخطو بخطئ ثابتة في مجال البحث والنشر العلمي بفضل تعاون العلماء والباحثين والأكاديميين، ونأمل أن يتواصل هذا التعاون العلمي ، ونؤكد بأن ابوابنا مفتوحة للجميع لأراءكم ومقترحاتكم لتطوير هذه المجلة وإستمراريتها.

هيئة التحرير

الموضوعات الدعوية لإعداد الداعية ثقافيًا في وصايا لقمان الحكيم

أ.د محمد زين الهادي العرمابي
أستاذ - قسم الدراسات الإسلامية
جامعة أم درمان الإسلامية

أ.سالم محمد فضل الله حمدان
المحاضر-قسم الدراسات الإسلامية - كلية الآداب
جامعة كردفان

المستخلص:

تناولت هذه الدراسة موضوعات الدعوة لإعداد الداعية ثقافياً في وصايا لقمان ولهذا تتمثل أهميتها في الواقع الدعوي المشاهد، وحاجة هذا الواقع إلى معرفة فن السلف في الدعوة وإعداد الدعاة، وكيفية الاستفادة منه بما يخدم الإسلام. هدفت هذه الدراسة إلى التعرف على موضوعات الدعوة لإعداد الداعية ثقافيًا في وصايا لقمان، الإسهام في العمل الدعوي الإسلامي المعاصر وذلك من خلال إعادته إلى أصله الأساس الكتاب والسنة، استخدم الباحث في هذه الدراسة المنهج الوصفي عند وصف موضوعات الدعوة لإعداد الداعية ثقافيًا في سورة لقمان والمنهج التحليلي عند مناقشة المضمون الدعوي والمنهج الاستنباطي عند استنباط المصطلحات الدعوية من النصوص المختلفة. من أهم النتائج التي خرجت بها الدراسة أن الدعوة إلى الله هي صمام الأمان، ووسيلة لتقريب الناس إلى الله وإخراجهم من الظلمات إلى النور، وإرشادهم إلى الحق حتى يأخذوا به وينجو من النار، موضوعات الدعوة لإعداد الداعية هي التوحيد والعبادة وكيفية تبليغها حتى يتم من خلالها تأهيل من يقوم بعملية الدعوة تأهيلًا شرعيًا وفنيًا وتطبيقًا منسجمًا مع واقع الحياة بناءً على نصوص القرآن الكريم والسنة وسيرة السلف الصالح للقيام بأعباء الدعوة على أحسن حال.

الكلمات المفتاحية: الدعوة، إعداد، الداعية، الثقافة، لقمان.

Call Issues for preparing a Cultured Caller in Logman's Advice

Prof.Mohammed zain alhadi alarmaby
A.Salim mohammed fadlalla

Abstract:

The researcher, in this study has undertaken the topic of Call (D'awah) in Logman's advice in order to prepare a cultured after Da'iyah) its importance springs from the daily seen reality of "Da'wah and its need for identification of ancestor's practice of (Da'wah) and preparation of the (Du'at) callers to Islam and

how to benefit from them to serve Islam.. It also aims to make a contribution in the contemporary Islamic publicity through return to its fundamental source: The Holly Book and theSunnat. The researcher used a descriptive method in displaying topics for cultural preparation of callers to Islam as in Logman's advice, and the analytic method is used is used in discussing the related terminology from different texts. The main results of the study are that call to Islam (Da'wah) is safety valve and means for relating people to Allah and turning themdarkness to light and guiding them to the truth so as to uphold it and save the selves from Hell.

Key words:(Call , preparing, aCaller , Culture, Logman)

1-المقدمة:

الحمدلله الذي بنعمته تتم الصالحات، والصلاة والسلام على رسوله محمد خاتم الرسالات، وعلى آله وصحبه أجمعين.

أما بعد:

فإنّ دعوة الناس لدين الله وإقناعهم به، وإعدادهم للوقوف عند أحكامه من الوسائل التي لا يقوم المجتمع الإسلامي ولا تستأنف الحياة الإسلامية إلا بها، ولا تتنسم البشرية رائحة العدل إلا في ظلالها، فحاجة الناس إلى الدعوة ملحّة وضرورية، والأمة اليوم بحاجة إلى دعاة مخلصين مع ربهم، صادقين مع أنفسهم، عالمين بشرعهم وبما يدور في واقعهم، ملمّين بأوضاع بيئتهم يهبون أنفسهم لخدمة هذا الدين والعمل من أجله.

والقرآن الكريم حافل بكل ما يحتاجه الإنسان، فردًا أو جماعة أو أمة، ولذا فقد تطرق القرآن في سور عديدة وآيات متفرّقة لهذه القضية(قضية موضوعات الدعوة لإعداد الداعية ثقافيًا) ولعل من أبرز السور التي عالجت هذا الموضوع: سورة لقمان فقد تحدثت عن إعداد الداعية وتقويمه من جوانب متعددة، من حيث تصحيح المعتقد، والعبادة والأخلاق.

2- أهمية الدراسة:

تبرز أهميتها في الواقع الدعوي المشاهد، وحاجة هذا الواقع إلى معرفة فن السلف في الدعوة وإعداد الدعاة، وكيفية الاستفادة منه بما يخدم الإسلام.

3 - أهداف الدراسة:

هدفت هذه الدراسة إلى تحقيق الآتي: التعرف على موضوعات الدعوة لإعداد الداعية ثقافيًا في وصايا لقمان، الإسهام في العمل الدعوي الإسلامي المعاصر وذلك من خلال إعادته إلى أصله الأساس الكتاب والسنة.

4- منهج الدراسة:

استخدم الباحث في هذه الدراسة عدة مناهج كما يلي:

1- المنهج الوصفي عند وصف موضوعات الدعوة لإعداد الداعية في وصايا لقمان.

2- المنهج التحليلي عند مناقشة المضمون الدعوي.

3- المنهج الاستنباطي عند استنباط المصطلحات الدعوية من النصوص المختلفة.

واعتنى الباحث ببعض الجوانب التي تخدم منهجية الرسالة وهي كما يلي:

أ. الإشارة إلى المراجع في داخل هذه الدراسة.

ب. عزو الآيات القرآنية إلى سورها، وأرقام آياتها، وكذلك تخريج الأحاديث في الكتب الستة المعتمدة وفي حالة عدم الوقوف على الحديث أو الأثر فيها أخرجه من بقية كتب الأحاديث الأخرى.

ج. ترجمة بعض اللأعلام الواردة في الدراسة.

5- خطة الدراسة:

سنقسم هذه الدراسة إلى مبحثين، على النحو التالي:

المبحث الأول: الموضوعات الدعوية المتعلقة بالعقيدة وفيه مطلبان:

المطلب الأول: الدعوة إلى توحيد الله وفيه فرعان:

الفرع الأول: تعريف التوحيد لغة واصطلاحًا.

الفرع الثاني: أهمية التوحيد.

المطلب الثاني: الدعوة إلى النهي عن الشرك بالله وفيه فرعان:

الفرع الأول: تعريف الشرك لغة واصطلاحًا.

الفرع الثاني: أقسام الشرك.

المطلب الثاني: الدعوة إلى مراقبة الله العليم بخفيات الأمور وفيه فرعان:

الفرع الأول: التعريف بالمراقبة وصفات أهلها.

الفرع الثاني: ثمرات المراقبة.

البحث الثاني: الموضوعات الدعوية المتعلقة بالعبادة وفيه مطلبان:

المطلب الأول: الدعوة إلى إقامة الصلاة وفيه ثلاثة فروع:

الفرع الأول: تعريف الصلاة في اللغة.

الفرع الثاني: أهمية الصلاة ومنزلتها في دين الله.

الفرع الثالث: أثر الصلاة في تهذيب النفوس.

المطلب الثاني: الدعوة إلى القيام بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وفيه ثلاثة فروع:

الفرع الأول: المعروف والمنكر في اللغة والاصطلاح .

الفرع الثاني: بيان أهمية الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لحفظ الضرورات الخمس.

الفرع الثالث: الشروط الواجب توافرها في الآمر بالمعروف والناهي عن المنكر.

ثم الخاتمة وتشمل النتائج والتوصيات.

التعريف بمصطلحات العنوان:

رأى الباحث من الضرورة الوقوف عند مصطلحات العنوان ومعرفة مفاهيمه وهي على النحو التالي:

1- الدعوة في اللغة والاصطلاح:

الدعوة في اللغة فأصلها:(دعاء)- يدعو، دعاء، ودعوة. وبعض العرب يؤنث الدعوة بالألف فيقول: الدعوى[0] والدال والعين والحرف المعتل أصل واحد، تقول: دعوت أدعو، دعاء[0]

ومعاني الدعوة في اللغة كثيرة منها:

1. النداء: يقال دعا فلان فلاناً إذا ناداه، ودعوت الرجل إذا صحت به واستدعيته[0] والدعاء كالنداء إلا أن النداء قد يقال بياء أو أيا أو نحو ذلك من غير أن يضم إليه الاسم والدعاء لا يكاد يقال إلا إذا كان معه الاسم نحو يا فلان، وقد يستعمل كل منهما موضع الآخر مثل قوله تعالى:﴿ وَمَثَلُ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ كَمَثَلِ ٱلَّذِى يَنۡعِقُ بِمَا لَا يَسۡمَعُ إِلَّا دُعَآءً وَنِدَآءً صُمُّۢ بُكۡمٌ عُمۡىٌ فَهُمۡ لَا يَعۡقِلُونَ ﴾[0] سورة البقرة، الآية:(171)
2. الدعاء إلى الشيء، بمعنى الحث على قصده[0] مأخوذة من أدعوه كأن يقال أدعوه إلى الصلاة بمعنى أحثه على قصد الصلاة[0].
3. الدعوة إلى قضية يراد اثباتها والدفاع عنها سواء كانت حقاً أم باطلاً: فمن الحق: قوله تعالى: ﴿ لَهُۥ دَعۡوَةُ ٱلۡحَقِّ ﴾[7] سورة الرعد، الآية:(14) وقوله: ﴿ وَٱللَّهُ يَدۡعُوٓاْ إِلَىٰ دَارِ ٱلسَّلَٰمِ ﴾[8] سورة يونس، الآية:(25) ومن الباطل: حاكياً عن يوسف عليه السلام في قوله: ﴿ قَالَ رَبِّ ٱلسِّجۡنُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِمَّا يَدۡعُونَنِيٓ إِلَيۡهِ ﴾[9] سورة يوسف، الآية:(33)
4. المحاولات القولية أو الفعلية والعملية، لإحالة الناس إلى الداعية أيًّا كان بصوت وكلام[10]
5. الابتهال والسؤال: دعوت الله أدعوه دعاء، أي ابتهلت إليه بالسؤال ورغبت فيما عنده من الخير. ومنه قوله تعالى:﴿ ٱدۡعُواْ رَبَّكُمۡ تَضَرُّعًا وَخُفۡيَةً إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلۡمُعۡتَدِينَ ﴾[11] سورة الأعراف، الآية:(55)

الخلاصة:

والحاصل مما سبق فإن كلمة دعوة تعني المحاولات القولية والفعلية التي يقدم الدعاة لاستمالة الناس وتوصيلهم إلى هدف معين أوعمل كالمناداة والطلب والرغبة والحث والاستقامة والابتهال...الخ، وهي لفظ مشترك يطلق على الإسلام ويطلق على عملية نشره وتبليغه. والذي يحدد المقصود منها والمعنى المراد هو: السياق الذي ورد فيه، فإذا قيل: هذا من رجال الدعوة إلى الله، كان معنى الدعوة هنا: محاولات النشر والتبليغ وإن قيل: اتبعوا دعوة الحق، كان المراد بها الإسلام نفسه[12] وفي الاصطلاح: تباينت عبارات علماء الدعوة في تحديد المعنى الاصطلاحي للدعوة، وإنما هي اختلاف العبارات والألفاظ وليس من قبيل التضاد، فالإسلام غني بموضوعاته العقدية والشرعية و الأخلاقية، وقضاياه المختلفة، فجاءت عباراتهم متباينة تبايناً لفظياً لا معنوياً ومن تعريفات الدعوة ما يلى:

1. عرفت بأنها:(حركة علمية عملية لنشر الإسلام وتعليمه للناس وتعريفهم به على وجهه الصحيح، وفق منهج علمي مدروس، بوسائل وأساليب راقية و متجددة، بواسطة دعاة مسلمين يقومون به في الناس على هدى و بصيرة) [13]
2. وعرفت أيضاُ ب:(العلم الذى به يعرف كافة المحاولات الفنية المتعددة الرامية إلى تبليغ الناس الإسلام بما حوى من عقيدة وشريعة و أخلاق) [14]
3. أو هي:(برنامج كامل يضم في أطوائه جميع المعارف التي يحتاج إليها الناس ليبصروا الغاية من محياهم وليستكشفوا معالم الطريق التي تجمعهم راشدين) [15]
4. عرفها شيخ الإسلام ابن تيمية حيث قال:(تعريف الناس بالدين)[16]

الخلاصة:

فالتعريف الأول يعنى بجانب النشر والتعليم والتعريف الثاني يعنى بجانب النشر والتبليغ والتعريف الثالث يتناول قضية مهمة في الإسلام وهي العلم والمعرفة والتعريف الرابع يعنى بأن يبلغ الإسلام. وهذه التعاريف ليست متعارضة بل إنها تتفاوت في إعطاء صورة الإسلام الذي هو الدعوة. ويرجح الباحث التعريف الأول(حركة علمية عملية لنشر الإسلام وتعليمه للناس وتعريفهم به على وجهه الصحيح، وفق منهج علمي مدروس، بوسائل وأساليب راقية ومتجددة، بواسطة دعاة مسلمين يقومون به في الناس على هدى وبصيرة). لأنه المعنى المراد في البحث.

2- الإعداد في اللغة والاصطلاح:

الإعداد فى اللغة هو مصدر أعد يعد إعداداً(وأعددته إعداداً هيأته وأحضرته)[17] وفي القاموس:(وأعدده: هيأه وعدده: جعله عدة للدهر واستعد له: تهيأ)[18]،(والعدة ما أعد لأمر يحدث)[19] ومن هذه المعاني يفهم أن الإعداد يرد بمعنى التهيئة للشيء وإحضاره واتخاذه عدة للمستقبل، وتهيئة الشيء إنما يكون بإصلاحه والقيام عليه، وهنا يلتقي مع إحدى الأصول لكلمة(التربية) وهي كلمة الرب التي تفيد الإصلاح قال ابن منظور:(رب الشيء: إذا أصلحه) [20] والرب في الأصل بمعنى التربية وهي تبليغ الشيء إلى كماله شيئاً فشيئاً ثم وصف الله تعالى به للمبالغة)[21] . فيتبين أن لفظة الإعداد لفظة عربية أصيلة، وهي تدل على التهيئة، وأخذ الأهبة للأمر قبل وقوعه. وفي الاصطلاح: قد توصل العلماء إلى صياغة مفهوم اصطلاحى للتربية ملاحظين في ذلك ما بين الإعداد والتربية من الاشتراك في الدلالة على المعنى المقصود، فعرفها الدكتور مقداد يالجن بقوله:(التربية الإسلامية هي علم إعداد الإنسان المسلم لحياتي الدنيا والآخرة، إعداداً كاملاً من الناحية الصحية والعقلية والعملية والإعتقادية، والروحية والأخلاقية والإجتماعية والإرادية والإبداعية في جميع مراحل نموه في ضوء المبادىء والقيم الإسلامية في ضوء أساليب ووسائل وطرق التربية التى بينها الإسلام)[22]. وعلى ضوء هذا المفهوم للتربية والإعداد يمكن للباحث أن يتوصل إلى مفهوم محدد للإعداد، فيقول:إن المقصود بالمعنى الاصطلاحي هنا هو تهيئة الداعية وتكوينه علمياً وعملياً وأخلاقياً بمناهج ووسائل وأساليب إسلامية لتأهيله للقيام بالدعوة في مستقبله.

3- الداعية في اللغة والاصطلاح:

الداعية في اللغة اسم فاعل على وزن فاعلة، تقول دعاه يدعوه فهو داع له والداعية: صريخ الخيل في الحروب لدعائه من يستصرخه[23]، ويطلق على المؤذن لأنه يدعو إلى ما يقرب من الله تعالى وقد دعا فهو داع والجمع دعاة، وداعون كقضاة وقاضون[24]، والدعاة قوم يدعون إلى بيعة هدى أو ضلالة[25].

الخلاصة:

فتبين بذلك أن لفظ الداعية يدخل فيه: الداعية إلى الحق، والداعية إلى الضلالة[26]، فكل ما حمل فكرة ودعا إليها ونادى بها مطلقاً فهو داعية لغة[27]. وفي الاصطلاح:الداعية:اسم مبالغة من الداعي إلى الإسلام بالأمر المعروف والنهي عن المنكر[28]؛ فهو من يشتغل بهداية الناس[29].

المبحث الأول: الموضوعات الدعوية المتعلقة بالعقيدة

المطلب الأول: الدعوة إلى توحيد الله

توطئة:

قَالَ تَعَالَى: ﴿ وَإِذْ قَالَ لُقْمَٰنُ لِٱبْنِهِۦ وَهُوَ يَعِظُهُۥ يَٰبُنَيَّ لَا تُشْرِكْ بِٱللَّهِۖ إِنَّ ٱلشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ ﴾[30]

سورة لقمان، الآية:(13)

لقد عالجت هذه السورة العقيدة بأساليب شتى وكل أسلوب معه من المؤثرات ما يجعله يبدو جديداً في طرائقه، وفي إعداد الداعية في سورة لقمان كان أول هذه القضية المهمة هي دعوته إلى توحيد الله ونهيه عن الشرك، لأن البدء بتصحيح العقيدة والدعوة إلى الله هي أهم القضايا التي عالجها القرآن، فكانت دعوة الأنبياء جميعاً دون استثناء تبدأ بها.

الفرع الأول: تعريف التوحيد لغة واصطلاحاً:

أ- التوحيد لغة:

جاء في لسان العرب(الواحد من صفات الله تعالى، معناه أنه لا ثاني له)[31]. وفي القاموس المحيط:(التوحيد: الإيمان بالله وحده)[32]. وفي كشف اصطلاحات الفنون والعلوم (التوحيد: جعل شيء واحدًا)[33].

الخلاصة:

فأن مادة «وحد» وكلمة وحدة تدور حول انفراد الشيء بذاته أو بصفاته أو بأفعاله، وعدم وجود نظير له فيما هو واحد فيه[34].

ب- التوحيد اصطلاحا:

هو الإيمان الجازم بتفرد الله تعالى ووحدانيته في ذاته وصفاته وأفعاله، ونفي الشركاء والأنداد عنه سبحانه اعتقاداً وعملاً على الوجه الذي جاء به الوحي الإلهي على ألسنة الرسل عليهم السلام[35]

الفرع الثاني: أهمية التوحيد:

1. 1- التوحيد أعظم أركان الإسلام وأكبر دعائمه العظام، ولا يمكن للمرء أن يدخل في الإسلام إلا إذا شهد بالتوحيد، وأقر بالعبودية لله ونفى عما سواه. قال عليه الصلاة والسلام:» بُنِيَ الإِسْلاَمُ

عَـلَى خَمْـسٍ: شَـهَادَةِ أَنْ لاَ إِلَـهَ إِلَّا اللَّـهُ وَأَنَّ مُحَمَّـدًا رَسُـولُ اللَّـهِ، وَإِقَـامِ الصَّـلاَةِ، وَإِيتَـاءِ الـزَّكَاةِ، وَالحَـجِّ، وَصَـوْمِ رَمَضَـانَ»[36]

2. التوحيـد أهـم المهـمات وأول الواجبـات؛ فهـو مقـدّم عـلى الأعـمال، وسـابق كل المهـمات لمنزلتـه الكـبرى، ولأهميتـه العظمـى. وهـو أول مـا يدعـى إليـه، قـال عليـه الصـلاة والسـلام لمعـاذ لمـا بعثـه إلى اليمن:»إِنَّـكَ تَـأْتِي قَوْمًـا مِـنْ أَهْـلِ الْكِتَـابِ، فَادْعُهُـمْ إِلَى شَـهَادَةِ أَنَّ لَا إِلَـهَ إِلَّا اللـهُ وَأَنِّي رَسُـولُ اللـهِ، فَـإِنْ هُـمْ أَطَاعُـوا لِذَلِـكَ، فَأَعْلِمْهُـمْ أَنَّ اللـهَ افْـتَرَضَ عَلَيْهِـمْ خَمْـسَ صَلَـوَاتٍ فِي كُلِّ يَـوْمٍ وَلَيْلَـةٍ، فَـإِنْ هُـمْ أَطَاعُـوا لِذَلِـكَ، فَأَعْلِمْهُـمْ أَنَّ اللـهَ افْـتَرَضَ عَلَيْهِـمْ صَدَقَـةً تُؤْخَـذُ مِـنْ أَغْنِيَائِهِـمْ فَـتُرَدُّ فِي فُقَرَائِهِـمْ، فَـإِنْ هُـمْ أَطَاعُـوا لِذَلِـكَ، فَإِيَّـاكَ وَكَرَائِـمَ أَمْوَالِهِـمْ، وَاتَّـقِ دَعْـوَةَ الْمَظْلُـومِ، فَإِنَّـهُ لَيْـسَ بَيْنَهَـا وَبَـيْنَ اللـهِ حِجَـابٌ»[37] وفي روايـة»إِلَى أَنْ يُوَحِّـدُوا اللَّـهَ»[38]

3. العبـادات لا تقبـل إلا بالتوحيـد؛ فهـو شرط صحتهـا، وأسـاس قبولهـا، والعبـادة لا تسـمى عبـادة إلا مـع التوحيـد، كـما أن الصـلاة لا تسـمى صـلاة إلا مـع الطهـارة، فـإذا دخـل الـشرك فسـدت العبـادة، كالحـدث إذا دخـل في الطهـارة، والعبـادة بـدون توحيـد تصبـح شركًا يفسـد العمـل ويحبطـه، ويصـير صاحبـه مـن الخالديـن في النـار.

المطلب الثاني:الدعوة إلى النهي عن الشرك بالله

الفرع الأول: تعريف الشرك في اللغة والاصطلاح:

أ- الشرك لغة:

هو بمعنى الإشراك والمقارنة[39]

ب- الشرك اصطلاحًا:

قال الذهبي: هو أن تجعل لله نداً وهو خلقك[40]

الفرع الأول: أقسام الشرك:

1- شرك أكبر:

وهو كل شرك أطلقه الشارع، وكان متضمنًا لخروج الإنسان عن دينه.

2- شرك أصغر:

وهـو كل عمـل قـولي أو فعـلي ثبـت شرعًـا إطـلاق اسـم الـشرك أو الكفـر عليـه، وعُلـم مـن دلالات الـشرع عـدم خـروج صاحبـه مـن الدين.

الخلاصة:

ويسـتفاد مـن ذلـك أسـبقية التوحيـد عـلى الـشرك؛ فـإن التوحيـد هـو الأصـل في بنـي آدم، والـشرك طـارىء ودخيـل، كـما قـال ابـن عبـاس رضي اللـه عنهـما:» كَانَ بَـيْنَ آدَمَ وَنُـوحٍ، عَـشَرَةُ أَقْـرُنٍ كُلُّهَـا عَـلَى الْإِسْـلَامِ»[41] . أي عـلى التوحيـد. فـما أرسـلت الرسـل، ومـا أنزلـت الكتـب، ولا شرعـت الشرائـع، ولا أوجـد الخلـق إلا ليوحـدوا اللـه ولا يعبـد دون سـواه.

فمـن أجـل ذلـك دعـا لقـمان ابنـه إلى توحيـد اللـه وعبادتـه وحـده وعـدم الـشرك بـه؛ للأسـباب التاليـة:

1. أن الله لا يغفره إذا مات صاحبه ولم يتب منه قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغۡفِرُ أَن يُشۡرَكَ بِهِۦ وَيَغۡفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ وَمَن يُشۡرِكۡ بِٱللَّهِ فَقَدِ ٱفۡتَرَىٰٓ إِثۡمًا عَظِيمًا ﴾[42] سورة النساء، الآية:(48)

2. صاحبه خارج من ملة الإسلام، حلال الدم والمال قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ فَإِذَا ٱنسَلَخَ ٱلۡأَشۡهُرُ ٱلۡحُرُمُ فَٱقۡتُلُواْ ٱلۡمُشۡرِكِينَ حَيۡثُ وَجَدتُّمُوهُمۡ وَخُذُوهُمۡ وَٱحۡصُرُوهُمۡ وَٱقۡعُدُواْ لَهُمۡ كُلَّ مَرۡصَدٖۚ فَإِن تَابُواْ وَأَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُاْ ٱلزَّكَوٰةَ فَخَلُّواْ سَبِيلَهُمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ ﴾[43] سورة التوبة، الآية:(5)

3. أن الله تعالى لا يقبل من المشرك عملًا، وما عمله من أعمال سابقة تكون هباءً منثورًا قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَقَدِمۡنَآ إِلَىٰ مَا عَمِلُواْ مِنۡ عَمَلٖ فَجَعَلۡنَٰهُ هَبَآءٗ مَّنثُورًا ﴾[44] سورة الفرقان، الآية:(23)

4. أن دخول الجنة عليه حرام؛ وهو مخلد في نار الجحيم قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ إِنَّهُۥ مَن يُشۡرِكۡ بِٱللَّهِ فَقَدۡ حَرَّمَ ٱللَّهُ عَلَيۡهِ ٱلۡجَنَّةَ وَمَأۡوَىٰهُ ٱلنَّارُۖ وَمَا لِلظَّٰلِمِينَ مِنۡ أَنصَارٖ ﴾[45] سورة المائدة، الآية:(72)

المطلب الثاني: الدعوة إلى مراقبة الله العليم بخفيات الأمور

الفرع الأول: التعريف بالمراقبة وصفات أهلها:

قَالَ تَعَالَىٰ على لسان لقمان: ﴿ يَٰبُنَيَّ إِنَّهَآ إِن تَكُ مِثۡقَالَ حَبَّةٖ مِّنۡ خَرۡدَلٖ فَتَكُن فِي صَخۡرَةٍ أَوۡ فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ أَوۡ فِي ٱلۡأَرۡضِ يَأۡتِ بِهَا ٱللَّهُۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَطِيفٌ خَبِيرٞ ﴾[46] سورة لقمان، الآية:(16)

أولًا: تعريفها:

المراقبة هي:أن يستحضر العبد قرب الله منه واطلاعه عليه فيتخايل أنه لا يزال بين يدي الله يراقبه في حركاته، وسكناته، وسره، وعلانيته[47]

ثانيًا:صفات أهل المراقبة لله:

1. أنهم أولياء الله لا خوف عليهم ولا هم يحزنون، محبوبون في الدنيا ومحفوظون في الآخرة، قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ أَلَآ إِنَّ أَوۡلِيَآءَ ٱللَّهِ لَا خَوۡفٌ عَلَيۡهِمۡ وَلَا هُمۡ يَحۡزَنُونَ ﴾[48] سورة يونس، الآية:(62)

2. أنهم أهل البشرى؛ لهم البشرى في الحياة الدنيا وعند الموت، وفي الآخرة.

3. رفعة درجاتهم عند الله تعالى لأنهم وصلوا إلى أعلى درجة في الإيمان، وأعلى درجة في الدين وهي الإحسان؛ لأن أعمالهم تصعد وليست أعمالًا تنزل، قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ مَن كَانَ يُرِيدُ ٱلۡعِزَّةَ فَلِلَّهِ ٱلۡعِزَّةُ جَمِيعًاۚ إِلَيۡهِ يَصۡعَدُ ٱلۡكَلِمُ ٱلطَّيِّبُ وَٱلۡعَمَلُ ٱلصَّٰلِحُ يَرۡفَعُهُۥ ﴾[49] سورة فاطر، الآية:(10)

4. أنهم الأحرار في الدنيا بالأعمال الصالحة، وفي القبر حريتهم في مسكنهم على مد البصر، وفي نعيمهم يفتح لهم باب إلى الجنة، وحريتهم في الآخرة لهم الجنة.

5. أنهم أهل صلاح في نفوسهم لأن قلوبهم ملئت بمراقبة الله عز وجل في كل الأحوال، وأهل إصلاح لغيرهم.

الفرع الثاني: ثمرات المراقبة:

1. اتقان العمل:العمل يحتاج إلى إتقان؛ ولو أتقن العمل لصلح العمل والعامل، وصلحت الدنيا والآخرة، وفتحت أبواب الخير، وغلقت أبواب الشر، فعن عائشة- رضي الله عنها- أن النبي- صلى الله عليه وسلم- قال: «إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ إِذَا عَمِلَ أَحَدُكُمْ عَمَلًا أَنْ يُتْقِنَهُ»[50]
2. الإخلاص: وهو جعل العمل لله، وهو شرط من شروط قبول العمل، ومن فقده رد عمله، قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ قُلْ إِنَّمَآ أَنَا۠ بَشَرٌ مِّثْلُكُمْ يُوحَىٰٓ إِلَيَّ أَنَّمَآ إِلَٰهُكُمْ إِلَٰهٌ وَٰحِدٌ فَمَن كَانَ يَرْجُواْ لِقَآءَ رَبِّهِۦ فَلْيَعْمَلْ عَمَلًا صَٰلِحًا وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِۦٓ أَحَدًۢا ﴾[51] سورة الكهف، الآية:(110)
3. الخوف من الله عز وجل: لقد ضمن الله عز وجل للخائفين جنتين:قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ وَلِمَنْ خَافَ مَقَامَ رَبِّهِۦ جَنَّتَانِ ﴾[52] سورة الرحمن، الآية:(46)

الخلاصة:

فإن من راقب الله: حسن عمله، وهذا هو مقصود لقمان لابنه ليغرس فيه منذ الطفولة غريزة المراقبة، والحضور والخوف والمتابعة والمواصلة؛ حتى يكون صالحًا لنفسه ومصلحًا للآخرين.

المبحث الثاني:الموضوعات الدعوية المتعلقة بالعبادة

المطلب الأول: الدعوة إلى إقامة الصلاة:

الفرع الأول: تعريف الصلاة في اللغة:

الصلاة في اللغة مطلق الدعاء:قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ وَصَلِّ عَلَيْهِمْ ۖ إِنَّ صَلَوٰتَكَ سَكَنٌ لَّهُمْ ﴾[53] سورة التوبة، الآية:(103)، أدع لهم[54]، وَ قَالَ :﴿ وَصَلَوَٰتِ ٱلرَّسُولِ ﴾[55] سورة التوبة، الآية:(99)

الخلاصة:

فتبين بذلك أن الصلاة كلها دعاء.

الفرع الثاني: أهمية الصلاة ومنزلتها في دين الله:

توطئة:

قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ ٱلَّذِينَ يُقِيمُونَ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُؤْتُونَ ٱلزَّكَوٰةَ وَهُم بِٱلْءَاخِرَةِ هُمْ يُوقِنُونَ ﴿٤﴾ أُوْلَٰٓئِكَ عَلَىٰ هُدًى مِّن رَّبِّهِمْ ۖ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ ﴾[56] سورة لقمان، الآية:(4-5) وَ قَالَ تعالى على لسان لقمان:﴿ يَٰبُنَىَّ أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ ﴾[57] سورة لقمان، الآية:(17)

فالصلاة صورة من الصور التي يقوم بها الإنسان لعبادة خالقه، وهي صلة بين العبد وربه، وهي عبادة تحقق دوام ذكر الله، ودوام الاتصال به، وتمثل تمام الطاعة والاستسلام لله، فهي تربي النفس وتهذب الروح وتنير القلب، بما تغرس فيه من جلال الله وعظمته، فهي عمل من صميم الدين، ولذلك كانت سنة مطردة على تعاقب الرسل بعد التوحيد؛ وهي أقدم عبادة عرفت مع الإيمان، ولم تخل منها شريعة من الشرائع، وقد حكيت عن الأنبياء والمرسلين،

فإبراهيم -عليه السلام- يسكن ذريته بواد غير ذي زرع عند بيت الله المحرم ويقول:﴿ رَّبَّنَآ إِنِّيٓ أَسۡكَنتُ مِن ذُرِّيَّتِي بِوَادٍ غَيۡرِ ذِي زَرۡعٍ عِندَ بَيۡتِكَ ٱلۡمُحَرَّمِ رَبَّنَا لِيُقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ فَٱجۡعَلۡ أَفۡـِٔدَةٗ مِّنَ ٱلنَّاسِ تَهۡوِيٓ إِلَيۡهِمۡ وَٱرۡزُقۡهُم مِّنَ ٱلثَّمَرَٰتِ لَعَلَّهُمۡ يَشۡكُرُونَ ﴾[58] سورة إبراهيم، الآية:(37) وتجيء الصلاة في عهد الله إلى إبراهيم وإلى ولده إسماعيل في قوله تعالى:﴿ وَعَهِدۡنَآ إِلَىٰٓ إِبۡرَٰهِـۧمَ وَإِسۡمَٰعِيلَ أَن طَهِّرَا بَيۡتِيَ لِلطَّآئِفِينَ وَٱلۡعَٰكِفِينَ وَٱلرُّكَّعِ ٱلسُّجُودِ ﴾[59] سورة البقرة، الآية:(125) وتنادي الملائكة أم عيسى-عليه السلام:﴿ وَإِذۡ قَالَتِ ٱلۡمَلَٰٓئِكَةُ يَٰمَرۡيَمُ إِنَّ ٱللَّهَ ٱصۡطَفَىٰكِ وَطَهَّرَكِ وَٱصۡطَفَىٰكِ عَلَىٰ نِسَآءِ ٱلۡعَٰلَمِينَ ﴿٤٢﴾ يَٰمَرۡيَمُ ٱقۡنُتِي لِرَبِّكِ وَٱسۡجُدِي وَٱرۡكَعِي مَعَ ٱلرَّٰكِعِينَ ﴾[60] سورة آل عمران، الآية:(42-43) وعيسى-عليه السلام- يحدث بنعمة الله عليه فيقول:﴿ وَجَعَلَنِي مُبَارَكًا أَيۡنَ مَا كُنتُ وَأَوۡصَٰنِي بِٱلصَّلَوٰةِ وَٱلزَّكَوٰةِ مَا دُمۡتُ حَيًّا ﴾[61] سورة مريم، الآية:(31) ويأخذ الله الميثاق على بني إسرائيل، فتكون إقامة الصلاة من أهم مواده وعناصره، قال تعالى:﴿ وَإِذۡ أَخَذۡنَا مِيثَٰقَ بَنِيٓ إِسۡرَٰٓءِيلَ لَا تَعۡبُدُونَ إِلَّا ٱللَّهَ وَبِٱلۡوَٰلِدَيۡنِ إِحۡسَانٗا وَذِي ٱلۡقُرۡبَىٰ وَٱلۡيَتَٰمَىٰ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَقُولُواْ لِلنَّاسِ حُسۡنٗا وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ ثُمَّ تَوَلَّيۡتُمۡ إِلَّا قَلِيلٗا مِّنكُمۡ وَأَنتُم مُّعۡرِضُونَ ﴾[62] سورة البقرة، الآية:(83) وقال تعالى:﴿ وَلَقَدۡ أَخَذَ ٱللَّهُ مِيثَٰقَ بَنِيٓ إِسۡرَٰٓءِيلَ وَبَعَثۡنَا مِنۡهُمُ ٱثۡنَيۡ عَشَرَ نَقِيبٗاۖ وَقَالَ ٱللَّهُ إِنِّي مَعَكُمۡۖ لَئِنۡ أَقَمۡتُمُ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَيۡتُمُ ٱلزَّكَوٰةَ وَءَامَنتُم بِرُسُلِي وَعَزَّرۡتُمُوهُمۡ وَأَقۡرَضۡتُمُ ٱللَّهَ قَرۡضًا حَسَنٗا لَّأُكَفِّرَنَّ عَنكُمۡ سَيِّـَٔاتِكُمۡ وَلَأُدۡخِلَنَّكُمۡ جَنَّٰتٖ تَجۡرِي مِن تَحۡتِهَا ٱلۡأَنۡهَٰرُۚ فَمَن كَفَرَ بَعۡدَ ذَٰلِكَ مِنكُمۡ فَقَدۡ ضَلَّ سَوَآءَ ٱلسَّبِيلِ ﴾[63] سورة المائدة، الآية:(12)

وهكذا نجد مكانة الصلاة عند الله وفي دينه عنصرًا تاليًا لعنصر الإيمان في جميع الرسالات، وعلى ألسنة جميع الرسل، وقد جاء الإسلام فنسج على منوال الرسالات المتقدمة، وجعلها ركنًا من أركان الدين، وأفاض في ذكر فوائدها ما أفاض بالمحافظة عليها، والقيام فيها لله، مع القنوت والخشوع، وكمال التوجه إليه، والتفرغ له، قال تعالى:﴿ حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلۡوُسۡطَىٰ وَقُومُواْ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ ﴿٢٣٨﴾ ﴾[64] سورة البقرة، الآية:(238)

الفرع الثالث :أثر الصلاة في تهذيب النفوس:

لقد بين القرآن الكريم أثر الصلاة في تهذيب النفوس، ووقايتها من الفحشاء والمنكر، وتطهيرها من غرائز الشر التي تفسد على الإنسان حياته، ومما يدل على ذلك ما يلي:

1. فإنها تنهى عن الفحشاء والمنكر؛ قال تعالى:﴿ ٱتۡلُ مَآ أُوحِيَ إِلَيۡكَ مِنَ ٱلۡكِتَٰبِ وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَۖ إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ تَنۡهَىٰ عَنِ ٱلۡفَحۡشَآءِ وَٱلۡمُنكَرِۗ وَلَذِكۡرُ ٱللَّهِ أَكۡبَرُۗ وَٱللَّهُ يَعۡلَمُ مَا تَصۡنَعُونَ ﴾[65] سورة العنكبوت، الآية:(45)
2. أفضل الأعمال بعد الشهادتين؛ لحديث عبد الله بن مسعود- رضي الله عنه- قال: «سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَيُّ الْعَمَلِ أَفْضَلُ؟ قَالَ:الصَّلَاةُ لِوَقْتِهَا قَالَ: قُلْتُ: ثُمَّ أَيٌّ؟ قَالَ:

بِـرُّ الْوَالِدَيْـنِ قَـالَ: قُلْـتُ: ثُـمَّ أَيٌّ؟ قَـالَ: الْجِهَـادُ فِي سَـبِيلِ اللـهِ»[66]

3. تغسـل الخطايـا؛ لحديـث جابـر- رضي اللـه عنـه- قـال: قـال رسـول اللـه صـلى الله عليـه وسـلم:»مَثَلُ الصَّلَـوَاتِ الْخَمْـسِ كَمَثَـلِ نَهْـرٍ جَـارٍ، غَمْـرٍ عَـلَى بَـابِ أَحَدِكُـمْ، يَغْتَسِـلُ مِنْـهُ كُلَّ يَـوْمٍ خَمْسَ مَـرَّاتٍ»[67]
4. تكفـر السـيئات؛ لحديـث أبي هريـرة- رضي اللـه عنـه- أن رسـول اللـه صـلى اللـه عليـه وسـلم قال:»الصَّلَـوَاتُ الْخَمْـسُ، وَالْجُمُعَـةُ إِلَى الْجُمُعَـةِ، وَرَمَضَـانُ إِلَى رَمَضَـانَ مُكَفِّـرَاتٌ مَـا بَيْنَهُـنَّ، إِذَا اجْتَنَـبَ الْكَبَائِـرَ»[68]
5. نـور لصاحبهـا في الدنيـا والآخـرة؛ لحديـث عبـد اللـه بـن عمـر- رضي اللـه عنهـما- عـن النبـي صـلى اللـه عليـه وسـلم أنـه ذكـر الصـلاة يومًـا فقال:»مَـنْ حَافَـظَ عَلَيْهَـا كَانَـتْ لَـهُ نُـورًا وَبُرْهَانًـا وَنَجَـاةً يَـوْمَ الْقِيَامَـةِ»[69] وقال:»بَـشِّرِ الْمَشَّـائِينَ فِي الظُّلَـمِ إِلَى الْمَسَـاجِدِ بِالنُّـورِ التَّـامِّ يَـوْمَ الْقِيَامَـةِ»[70]
6. يرفـع اللـه بهـا الدرجـات ويحـط الخطايـا؛ لحديـث ثوبـان مـولى رسـول اللـه صـلى اللـه عليـه وسـلم عـن النبـي صـلى اللـه عليـه وسـلم أنـه قـال له:»عَلَيْـكَ بِكَـثْرَةِ السُّـجُودِ؛ فَإِنَّـكَ لَا تَسْـجُدُ لِلَّـهِ سَـجْدَةً، إِلَّا رَفَعَـكَ اللـهُ بِهَـا دَرَجَـةً، وَحَـطَّ عَنْـكَ بِهَـا خَطِيئَـةً»[71]
7. المـشي إليهـا تكتـب بـه الحسـنات وترفـع الدرجـات وتحـط الخطايـا؛ لحديـث أبي هريـرة- رضي اللـه عنـه- قـال: قـال رسـول اللـه صـلى اللـه عليـه وسـلم:» مَـنْ تَطَهَّـرَ فِي بَيْتِـهِ ثُـمَّ مَـشَى إِلَى بَيْـتٍ مَـنْ بُيُـوتِ اللـهِ؛ لِيَقْـضِيَ فَرِيضَـةً مِـنْ فَرَائِـضِ اللـهِ، كَانَـتْ خَطْوَتَـاهُ إِحْدَاهُـمَا تَحُـطُّ خَطِيئَـةً وَالْأُخْـرَى تَرْفَـعُ دَرَجَـةً»[72]

الخلاصة:

فيتبـين مـن هـذا،(أن لقـمان انتقـل مـن تعليـم ابنـه أصـول العقيـدة إلى تعليمـه أصـول الأعـمال الصالحـة، فابتدأهـا بإقامـة الصـلاة ليتوجـه إلى اللـه بالخضـوع والتسـبيح والدعـاء في أوقـات معينـة في الشريعـة التـي يديـن بهـا؛ لأنهـا عـماد الأعـمال لاشـتمالها عـلى الاعـتراف بطاعـة اللـه وطلـب الاهتـداء للعمـل الصالـح، وهـذا دليـل عـلى أهميتهـا وفضلهـا وشـدة الاعتنـاء بهـا، فهـي ركـن الديـن وعـماده، وأساسـه وقوامـه، مـن أقامهـا فـاز ونجـا، ومـن تركهـا خـاب وخـسر- ويؤكـد ذلـك قولـه- تعـالى- ﴿إِنَّ ذَٰلِكَ مِنْ عَزْمِ ٱلْأُمُورِ﴾[73] سـورة لقـمان، الآيـة: (17) أي: مـن معـزوم الأمـور، بمعنـى التـي عزمهـا اللـه وأوجبهـا. وإقامـة الصـلاة إدامتهـا والمحافظـة عـلى أدائهـا في أوقاتها)[74]:(فجعـل يعـده إعـدادًا كاملًا بإقامتهـا ظاهـرًا بإتمـام أركانهـا، وواجباتهـا، وشروطهـا، وإقامتهـا باطنًـا بإقامـة روحهـا، وهـو حضـور القلب فيهـا، وتدبـر مـا يقولـه ويفعلـه منهـا، فهـذه الصـلاة هـي التـي قـال اللـه فيهـا:﴿إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ تَنْهَىٰ عَنِ ٱلْفَحْشَآءِ وَٱلْمُنكَرِ﴾[75] سـورة العنكبـوت، الآيـة:(45) وهـي التـي يترتـب عليهـا الثـواب، فـلا ثـواب للإنسـان مـن صلاتـه، إلا مـا عقـل منهـا، ويدخـل في الصـلاة فرائضهـا ونوافلهـا)[76]، بالإضافـة إلى ذلـك، فـإن الصـلاة تقـوي الروابـط الروحيـة وتشـد المجتمـع بعضـه إلى بعـض، وتطهـره مـن الرذائـل والفواحـش؛ فيصبـح أفـراد المجتمـع متوادين ومتراحمـين، وعبـاد اللـه صالحـين، وهـذا هـو الـذي يخطـط لـه لقـمان لإعـداد الداعيـة ليكـون صالحًـا لنفسـه، ومصلحًـا للآخريـن. وفي مقابلـة هـذا كلـه جعـل تركهـا عنوانًـا للانغـماس في الشـهوات، وسـبيل الوقـوع في الغـي والضـلال.

فالواجب على الداعية أن يكون متخلقًا بما يدعو إليه؛ حتى تكون دعوته مقبولة عند المدعوين.

المطلب الثاني: الدعوة إلى القيام بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر:

الفرع الأول:المعروف والمنكر في اللغة والاصطلاح:

المعروف في اللغة جاء بمعان كثيرة، منها:

(الجميل، المشهور، المعلوم، المحبوب لدى الجميع، المتعارف عليه)[77]

وفي الاصطلاح:

(وهو ما استقر في النفوس من جهة شهادات العقول وتلقته الطباع السليمة بالقبول)[78]

المنكر في اللغة:

(هو نقيض المعروف، وهو الأمر القبيح)[79]

وفي الاصطلاح:

(كل فعل قبح تتوقف في استقباحه العقول الصحيحة، وتحكم الشريعة بقبحه)[80]

الخلاصة:

فيتبين من هذا، فإن المعروف هو كل فعل جميل تعارف عليه الناس وقبله العقل والشرع.

والمنكر عكسه.

الفرع الثاني: بيان أهمية الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لحفظ الضرورات الخمس:

توطئة:

اعلم أن الضرورة هي التي لا بد منها في قيام مصالح الدين والدنيا، بحيث إذا فقدت لم تجر مصالح الدنيا على استقامة، بل على فساد وتهارج وفوت حياة، وفي الآخرة: فوت النجاة والنعيم والرجوع بالخسران المبين[81] والشريعة الإسلامية من لدن عزيز حكيم، جاءت لسعادة البشر في الدارين تدل على طريق الخير والهدى، وتحذرهم من طريق الغواية والضلال وخطوات الشيطان، وتأمرهم بالمعروف وتنهاهم عن المنكر، فالمجتمع أحد العوامل الرئيسية والعمود الفقري المؤثر في الدعوة إلى الله تعالى، وهو الإطار الذي تتم في حدوده العملية الدعوية، وتشكل أهدافها ومناهجها، وطرائقها ووسائلها حسب فلسفته وأهدافه، وقيمه، ولا يمكن لأي داعية أن يحدد فلسفته الدعوية دون أن يحدد نظرته بالنسبة للمجتمع ضمن هذه الفلسفة.

وأن الله تعالى أمرنا بأن نكون أمة داعية إلى الخير وآمرة بالمعروف وناهية عن المنكر؛ لتصحيح الأخطاء الاجتماعية وتقويمها بالوسائل الصحيحة المشروعة.

ومشاركة الداعية في الخدمة الاجتماعية بكل نشاطاتها واجب يحتمه عليه دينه القويم.

(وهذه الأصول الخمسة حفظها واقع في رتبة الضرورات وهي)[82]:

أولًا- حفظ الدين:

ويكون حفظه في جانب الوجود وفي جانب العدم.

أما في جانب الوجود؛ قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ لَهُمۡ جَنَّٰتُ

﴿ٱلنَّعِيمِ ۝٨ خَٰلِدِينَ فِيهَاۖ وَعۡدَ ٱللَّهِ حَقّٗاۚ وَهُوَ ٱلۡعَزِيزُ ٱلۡحَكِيمُ﴾[83] سورة لقمان، الآية:(8-9)
وقال تعالى: ﴿وَمَن يُسۡلِمۡ وَجۡهَهُۥٓ إِلَى ٱللَّهِ وَهُوَ مُحۡسِنٞ فَقَدِ ٱسۡتَمۡسَكَ بِٱلۡعُرۡوَةِ ٱلۡوُثۡقَىٰۗ وَإِلَى ٱللَّهِ عَٰقِبَةُ ٱلۡأُمُورِ﴾[84] سورة لقمان، الآية:(22) وقال تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ يُقِيمُونَ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُؤۡتُونَ ٱلزَّكَوٰةَ وَهُم بِٱلۡأٓخِرَةِ هُمۡ يُوقِنُونَ ۝٤ أُوْلَٰٓئِكَ عَلَىٰ هُدٗى مِّن رَّبِّهِمۡۖ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡمُفۡلِحُونَ﴾[85] سورة لقمان، الآية:(4-5)

فالدعوة إلى الإيمان بالله وتوحيده والاستمساك بالدين والقيام بأصوله وأركانه، هذا هو الأمر بالمعروف، وهذا هو حفظه في جانب الوجود.

وأما في جانب العدم؛ قال تعالى: ﴿وَإِذۡ قَالَ لُقۡمَٰنُ لِٱبۡنِهِۦ وَهُوَ يَعِظُهُۥ يَٰبُنَيَّ لَا تُشۡرِكۡ بِٱللَّهِۖ إِنَّ ٱلشِّرۡكَ لَظُلۡمٌ عَظِيمٞ﴾[86] سورة لقمان، الآية:(13) وقال تعالى: ﴿وَإِن جَٰهَدَاكَ عَلَىٰٓ أَن تُشۡرِكَ بِي مَا لَيۡسَ لَكَ بِهِۦ عِلۡمٞ فَلَا تُطِعۡهُمَا ...﴾[87] سورة لقمان، الآية:(15)

فكل ما يخل بجناب التوحيد ويوقع في الشرك بالله، هذا هو النهي عن المنكر، وهذا هو حفظه في جانب العدم.

ثانيًا- حفظ النفس:

ويكون حفظها في جانب الوجود وفي جانب العدم.

أما في جانب الوجود؛ قال تعالى: ﴿أَلَمۡ تَرَوۡاْ أَنَّ ٱللَّهَ سَخَّرَ لَكُم مَّا فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِي ٱلۡأَرۡضِ وَأَسۡبَغَ عَلَيۡكُمۡ نِعَمَهُۥ ظَٰهِرَةٗ وَبَاطِنَةٗ ...﴾[88] سورة لقمان، الآية:(20)

فيكون بإباحة الانتفاع بكل ما خلقه الله في هذا الكون، وهذا هو الأمر بالمعروف، وهذا هو حفظها في جانب الوجود.

وأما في جانب العدم، فكتحريم الاعتداء عليها، وسد الذرائع المؤدية إلى القتل، فكل ما يخالف الدين من قتل وغيره منكر وهو منهي عنه، فشرع القصاص حفظًا للنفوس من التمادي في القتل، وهذا هو حفظها في جانب العدم.

ثالثًا- حفظ العقل:

ويكون حفظه في جانب الوجود وفي جانب العدم.

أما في جانب الوجود؛ فقد دعا الإسلام إلى التفكر في آيات الله المتلوة والمرئية، واستخدام العقل في ذلك كله. قال تعالى: ﴿وَلَئِن سَأَلۡتَهُم مَّنۡ خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضَ لَيَقُولُنَّ ٱللَّهُ﴾[89] سورة لقمان، الآية:(25) وقال تعالى: ﴿وَلَوۡ أَنَّمَا فِي ٱلۡأَرۡضِ مِن شَجَرَةٍ أَقۡلَٰمٞ وَٱلۡبَحۡرُ يَمُدُّهُۥ مِنۢ بَعۡدِهِۦ سَبۡعَةُ أَبۡحُرٖ مَّا نَفِدَتۡ كَلِمَٰتُ ٱللَّهِۗ إِنَّ ٱللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٞ﴾[90] سورة لقمان، الآية:(27) فهذه دعوة للعقل بالنظر في هذا الكون والتفكر فيه، لأن النظر الصحيح وإعمال العقل مما يقوي العقل ويحفظه من الانحراف والضلال، فكان هذا هو حفظه في جانب الوجود. أما في جانب العدم؛ قال تعالى: ﴿وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يُجَٰدِلُ فِي ٱللَّهِ بِغَيۡرِ عِلۡمٖ وَلَا هُدٗى وَلَا كِتَٰبٖ مُّنِيرٖ ۝٢٠ وَإِذَا قِيلَ لَهُمُ ٱتَّبِعُواْ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ قَالُواْ بَلۡ نَتَّبِعُ مَا وَجَدۡنَا عَلَيۡهِ

ءَابَآءَنَآ أَوَلَوۡ كَانَ ٱلشَّيۡطَٰنُ يَدۡعُوهُمۡ إِلَىٰ عَذَابِ ٱلسَّعِيرِ ﴾[91] سورة لقمان، الآية: (20-21)وقَالَ تَعَالَىٰ:﴿ وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَشۡتَرِي لَهۡوَ ٱلۡحَدِيثِ لِيُضِلَّ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ بِغَيۡرِ عِلۡمٖ وَيَتَّخِذَهَا هُزُوًاۚ أُوْلَٰٓئِكَ لَهُمۡ عَذَابٞ مُّهِينٞ ﴾[92]سورة لقمان، الآية:(6) فنجد أن الإسلام حافظ على العقل وأحاطه بالعناية والرعاية، فحرم كل ما يضر به، فحرم كل باطل، وهذا هو النهي عن المنكر، وهذا هو حفظه في جانب العدم.

رابعًا- حفظ النسل والعرض:

قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ وَوَصَّيۡنَا ٱلۡإِنسَٰنَ بِوَٰلِدَيۡهِ حَمَلَتۡهُ أُمُّهُۥ وَهۡنًا عَلَىٰ وَهۡنٖ وَفِصَٰلُهُۥ فِي عَامَيۡنِ أَنِ ٱشۡكُرۡ لِي وَلِوَٰلِدَيۡكَ إِلَيَّ ٱلۡمَصِيرُ ١٤ وَإِن جَٰهَدَاكَ عَلَىٰٓ أَن تُشۡرِكَ بِي مَا لَيۡسَ لَكَ بِهِۦ عِلۡمٞ فَلَا تُطِعۡهُمَاۖ وَصَاحِبۡهُمَا فِي ٱلدُّنۡيَا مَعۡرُوفٗا ﴾[93]سورة لقمان، الآية:(14-15)قد أمر الله بطاعة الوالدين بالمعروف والقيام بخدمتهما والسعي في تحصيل مصالحهما؛ لأنهما السبب في إخراج الإنسان إلى هذه الحياة، ولولا وجودهما لما وجد، والحفاظ عليهما ببرهما والتقرب إليهما فيه حفاظًا على النسل، وهذا هو الأمر بالمعروف، وهذا هو حفظه في جانب الوجود. وأما عقوقهما فمنكر،وهو منهي عنه، وهذا هو حفظه في جانب العدم.

وقَالَ تَعَالَىٰ:﴿ وَلَا تُصَعِّرۡ خَدَّكَ لِلنَّاسِ وَلَا تَمۡشِ فِي ٱلۡأَرۡضِ مَرَحًاۖ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ كُلَّ مُخۡتَالٖ فَخُورٖ ﴾[94] سورة لقمان، الآية:(18)

قد حرم الله – تعالى- التكبر واحتقار الناس؛ لأن في ذلك إيذاءً وإهانة لعرض الإنسان، لهذا أمرت الشريعة بتحريمهما صونًا لأعراضهم وحفاظًا على كرامتهم، وهذا هو النهي عن المنكر، وهذا هو حفظه في جانب العدم.

خامسًا- حفظ المال:

قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ ٱلَّذِينَ يُقِيمُونَ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُؤۡتُونَ ٱلزَّكَوٰةَ وَهُم بِٱلۡأٓخِرَةِ هُمۡ يُوقِنُونَ ٤ أُوْلَٰٓئِكَ عَلَىٰ هُدٗى مِّن رَّبِّهِمۡۖ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡمُفۡلِحُونَ ﴾[95] سورة لقمان، الآية:(4-5)

فقد حث الله- تعالى- على إيتاء الزكاة لمستحقيها من الفقراء والمحتاجين، ووصف من فعل ذلك بالهداية وبأنهم هم الفائزون بالخير، وهذا هو الأمر بالمعروف، وهذا هو حفظه في جانب الوجود. وأما في جانب العدم، فكتحريم الاعتداء عليه ومنعه المحتاجين، وكل ما يخالف الدين من سرقة وغيرها منكر وهو منهي عنه، فشرع حد القطع على السارق حفظًا للمال من التمادي في السرقة، وهذا هو حفظه في جانب العدم.

الفرع الثالث:الشروط الواجب توافرها في الآمر بالمعروف والناهي عن المنكر:

الآمر بالمعروف والناهي عن المنكر لا بد أن تتوافر فيه شروط ثلاثة وهي:

1- العلم بحقيقة ما يؤمر به وحقيقة ما ينهى عنه:

أن يكون الآمر بالمعروف الناهي عن المنكر عالمًا بما يأمر به وبما ينهى عنه، ويعلم ما هو المنهي عنه شرعًا حتى ينهى عنه، والمأمور به شرعًا حتى يأمر الناس به، فإنه إن أمر ونهى بغير

علم فإن ضرره يكون أكثر من نفعه، لأنه قد يأمر بما ليس بمشروع، وينهى عما كان مشروعًا وقد يحلل الحرام ويحرم الحلال وهو لا يعلم[96]

2- الرفق مع الأمر والنهي:

ينبغي للداعية أن تكون دعوته إلى الله بالرفق واللين، لا بالقسوة والشدة والعنف، وأن يكون رقيقًا لطيفًا بمن يأمره وبمن ينهاه، وأن الداعية الآمر بالمعروف والناهي عن المنكر الناجح، يستهوي القلوب بلطفه ولينه ورقته وهدوئه وحبه للناس وتآلفه معهم؛ ليكون التأثير أبلغ والاستجابة أقوى، وهذا الرفق هو من أميز ما يجب أن يظهر به الداعية في طريق الإصلاح والتبليغ والدعوة إلى الله.

3- الصبر على الأذى بعد الأمر والنهي:

(فإن الداعية إلى الله لا بد أن يحصل له أذى، فإن لم يحلم ويصبر كان ما يفسد أكثر مما يصلح)[97]،(والآمر بالمعروف والناهي عن المنكر لا بد له من الصبر؛ لأن الناس مجبولون بالطبع على معاداة من يخالفهم في أهوائهم وشهواتهم وأغراضهم فيعادونه ويؤذونه، ولهذا جاءت وصية لقمان لابنه بالصبر)[98]

الخلاصة:

إن إعداد الداعية بقيام الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فيه فضل عظيم، ويترتب على فعله الخير الوفير، والنفع العميم للفرد والمجتمع، وهو سبب لزيادة الإيمان وتكفير السيئات والفلاح في الدارين، والاشتغال فيه سبب لسلامة القول وصلاح العمل والمجتمع، والهدف من حث الداعية بقيام الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر؛ ليكون يقظًا، إن كان محسنًا يزداد إحسانًا بالجد والاجتهاد فيه، وإن كان مقصرًا فليحاسب نفسه ويلحق بإخوانه الدعاة العاملين عليه لإقامة مجتمع سوي يسود فيه الأمن والاستقرار.

إضافة أن المقصود بموضوعات الدعوة لإعداد الداعية ثقافيًا في سورة لقمان هي التوحيد والعبادة وكيفية تبليغها حتى تكتمل تهيئة الداعية وتكوينه علميًا وعمليًا فيتأهل للقيام بالدعوة في مستقبله.

الخاتمة:

يتضح لنا مما سبق **أن** موضوعات الدعوة لإعداد الداعية هي التوحيد والعبادة وكيفية تبليغها حتى يتم من خلالها تأهيل من يقوم بعملية الدعوة تأهيلًا شرعيًا وفنيًا وتطبيقًا منسجمًا مع واقع الحياة بناءً على نصوص القرآن الكريم والسنة وسيرة السلف الصالح للقيام بأعباء الدعوة على أحسن حال.

النتائج والتوصيات:

قد توصلت الدراسة إلى النتائج والتوصيات الآتية:

أولاً: النتائج:

1. إن الدعـوة: حركـة علميـة يتحـرك بهـا الدعـاة في واقـع النـاس، فالعلـم: مـن أهـم مـا ينبغـي أن يتصـف بـه الداعيـة، فهـو دليلـه في دعوتـه وفي سـائر أعمالـه، وهـو أسـاس الدعـوة ومادتهـا ولا يمكـن للدعـوة أن تتـم عـلى الوجـه الـذي يرضـاه اللـه عـز وجـل إلا إذا كانـت مبنيـة عـلى العلـم.
2. أن الدعـوة إلى اللـه هـي صـمام الأمـان، ووسـيلة لتقريـب النـاس إلى اللـه وإخراجهـم مـن الظلـمات إلى النـور، وإرشـادهم إلى الحـق حتـى يأخـذوا بـه وينجـو مـن النـار.
3. موضوعات الدعوة لإعداد الداعية هي التوحيد والعبادة.
4. مقصـود الـشرع مـن الخلـق خمسـة، وهـو أن يحفـظ عليهـم دينهـم، ونفسـهم، وعقلهـم، ونسـلهم، ومالهـم، فـكل مـا يتضمـن حفـظ هـذه الأصـول الخمسـة فهـو مصلحـة، وكل مـا يفـوت هـذه الأصـول فهـو مفسـدة ودفعهـا مصلحـة، فمشـاركة الداعيـة في الخدمـة الاجتماعيـة بـكل نشـاطاتها واجـب يحتمـه عليـه دينـه القويـم.
5. الآمـر بالمعـروف والناهـي عـن المنكـر لا بـد لـه مـن الصـبر؛ لأن النـاس مجبولـون بالطبـع عـلى معـاداة مـن يخالفهـم في أهوائهـم وشـهواتهم وأغراضهـم فيعادونـه ويؤذونـه.

ثانياً- التوصيات:

توصي الدراسة بما يلي:

1. ضرورة الاعتنـاء بالدعـاة والاهتـمام بهـم وتأهيلهـم لتحمـل الدعـوة والقيـام بهـا عـلى أكمـل وجـه وأحسـن حـال.
2. الحرص على أن يكون الدعاة قدوة حسنة للناس، ولا تخالف أفعالهم أقوالهم.
3. إنشاء معاهد إسلامية تقوم بتأهيل الدعاة.

المصادر والمراجع:

القرآن الكريم

(1)تاج العروس من جواهر القاموس،بمحمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض، الملقّب بمرتضى، الزَّبيدي (المتوفى: 1205هـ)، مجموعة من المحققين، دار الهداية، 46/38.

(2)معجم مقاييس اللغة، أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (المتوفى: 395هـ)، تحقيق/ عبد السلام محمد هارون، دار الفكر،عام النشر:(1399هـ - 1979م)، 279/2.

(3)لسان العرب، محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى (المتوفى: 711هـ)، دار صادر، بيروت، ط3(1414 ه)، 258/14.

(4)سورة البقرة، الآية: 171.

(5)المفردات في غريب القرآن، ، أبو القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهانى (المتوفى: 502هـ)، تحقيق/ صفوان عدنان الداودي، دار القلم، الشامية، بيروت، ط1(1412 هـ)،315/1.

(6)مختار الصحاح، زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (المتوفى: 666هـ)، تحقيق/ يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية، بيروت، صيدا، ط5(1420هـ / 1999م)، 66/1.

(7)سورة الرعد، الآية: 14.

(8)سورة يونس، الآية: 25.

(9)سورة يوسف، الآية: 33.

(10)معجم مقاييس اللغة، لابن فارس،279/2، مرجع سابق.

(11)سورة الأعراف، الآية: 55- انظر المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس (المتوفى: نحو 770هـ)، المكتبة العلمية، بيروت، 194/1.

(12)الدعوة الإسلامية أصولها ووسائلها ، الدكتور/ أحمد غلوش، دار الكتاب المصري، القاهرة ، ط2(1418ه – 1987م) ، ص10.

(13)الدعوة الإسلامية الشمول والاستيعاب، أ. د. محمد زين الهادي العرمابي، مطابع السودان للعملة، الخرطوم، ط1(2007م)، ص10.

(14)الدعوة الإسلامية أصولها ووسائلها، الدعوة الإسلامية أصولها ووسائلها، الدكتور/أحمد غلوش، ص11، مرجع سابق.

(15)مع الله دراسات في الدعوة والدعاة، الشيخ/ محمد الغزالي(المتوفى: 505ه) ، دار القلم, دمشق ، ط1(1981م)، ص17.

(16)مجموع الفتاوى، أحمد بن عبدالحليم بن عبد السلام بن تيمية(المتوفى: 728ه)، الدار العربية (1398ه)، 157/15.

(71)(المصباح المنير، أبو العباس،395/2 مادة عدد، لسان العرب، لابن منظور، 284/3، مادة عدد، كلاهما مرجع سابق.

(18)القاموس المحيط ، مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروز آبادى (المتوفى: 817هـ)، تحقيق/ محمد نعيم العرقسُوسي، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط8(1426 هـ - 2005 م)،380/1 مادة عد.

(19)معجم مقاييس اللغة، لابن فارس، 29/4 مادة عد مرجع سابق.

(20)لسان العرب، لابن منظور، 401/1 فصل الراء مرجع سابق.

(21)أصول التربية الإسلامية وأساليبها في البيت والمدرسة والمجتمع، عبدالرحمن النحلاوي، ط2 1403ه – 1983م، دار الفكر، بيروت، لبنان، ص13.

(22)المرأة المسلمة المعاصرة إعدادها ومسئوليتها في الدعوة، الدكتور/ أحمد أبا بطين، ص439.

(23)القاموس المحيط، فيروز آبادي، 4/ 329 مرجع سابق.

(24)تاج العروس، مرتضى الزبيدي، 127/10 مرجع سابق.

(25)لسان العرب، لابن منظور، 259/14 مرجع سابق.

(26)تفسير القرآن العظيم، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (المتوفى: 774هـ)، تحقيق/محمد حسين شمس الدين، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1(1419هـ)، 362/4.

(27)مرشد الدعاة، محمد نمر الخطيب، دار المعرفة للطباعة والنشر، ط1، ص105.

(28)تاريخ الدعوة الإسلامية بين الأمس واليوم، آدم عبدالله الألوري، مكتبة وهبة للطباعة والنشر، ط3، ص18

(29)مع الله دراسات في الدعوة والدعاة، الشيخ/ محمد الغزالي، ص193، مرجع سابق.

(30)سورة لقمان، الآية: 13.

(31)لسان العرب، لابن منظور، 451/3، مرجع سابق.

(32)القاموس المحيط، الفيروز آبادى، 324/1مرجع سابق.

(33)كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم، محمد بن علي بن القاضي محمد حامد بن محمّد صابر الفاروقي الحنفي التهانوي(المتوفى: بعد 1158هـ)، تحقيق/الدكتور علي دحروج، مكتبة لبنان، بيروت، ط1(1996م)، 528/1.

(34)منهج القرآن الكريم في دعوة المشركين إلى الإسلام، الدكتور/حمود بن أحمد بن فرج الرحيلي، عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، ط1 (1424هـ/2004م)، 48/1.

(35)منهج القرآن الكريم في دعوة المشركين إلى الإسلام، الدكتور/حمود بن أحمد بن فرج الرحيلي، 49/1، مرجع سابق، انظر: دراسات في التفسير الموضوعي، الدكتور/ زاهر الألمعي، ط1(1405ه)، ص157 .

(36)خرجه البخاري، كتاب الإيمان، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم: «بني الإسلام على خمس»، حديث رقم 8.

(37)خرجه مسلم، كتاب الإيمان، باب الدعاء إلى الشهادتين وشرائع الإسلام، حديث رقم 19.

(38)خرجه البخاري، كتاب التوحيد، باب باب ما جاء في دعاء النبي صلى الله عليه وسلم أمته إلى توحيد الله تبارك وتعالى، حديث رقم . 7371.

(39)معجم ديوان الأدب، أبو إبراهيم إسحاق بن إبراهيم بن الحسين الفارابي، (المتوفى: 350هـ)، تحقيق دكتور/ أحمد مختار عمر، القاهرة، (1424 هـ - 2003 م)، 191/1، انظر:المحكم والمحيط الأعظم، أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي (ت: 458هـ)، تحقيق/عبد الحميد هنداوي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1(1421 هـ - 2000م)، 684/6، شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم، نشوان بن سعيد الحميرى اليمني (المتوفى: 573هـ)، تحقيق الدكتور/ حسين بن عبد الله العمري وآخرون، دار الفكر المعاصر (بيروت، لبنان)، دار الفكر (دمشق، سورية)، ط1 (1420 هـ - 1999م)، 3415/6.

(40)الأجوبة المفيدة لمهمات العقيدة، عبد الرحمن بن محمد بن خلف بن عبد الله الدوسري (المتوفى: 1399هـ)، مكتبة دار الأرقم، الكويت، ط1 (1402 هـ - 1982م)، 41/1.

(41)خرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب التأريخ، حديث رقم 33928.

(42)سورة النساء، الآية: 48.

(43)سورة التوبة، الآية:5.

(44)سورة الفرقان، الآية: 23.

(45)سورة المائدة، الآية: 72.

(46)سورة لقمان، الآية16:.

(47)الإيمان الأوسط، أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية، تحقيق/ الدكتور علي بن بخيت الزهراني، دار ابن الجوزي ، المملكة العربية السعودية، 578/1.

(48)سورة يونس، الآية:62.

(49)سورة فاطر، الآية:10.

(50)خرجه الطبراني، المعجم الأوسط، حديث رقم 897، صحيح الجامع، الألباني، باب الألف، حديث رقم 1880.

(51)سورة الكهف، الآية:110.

(52)سورة الرحمن، الآية:46.

(53)سورة التوبة، الآية: 103.

(54)المخصص، أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي (المتوفى: 458هـ)، تحقيق/خليل إبراهم جفال، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط1(1417هـ-1996م)، 56/4.

(55)سورة التوبة، الآية: 99.

(56)سورة لقمان، الآية: 4-5.

(57)سورة لقمان، الآية: 17.

(58)سورة إبراهيم، الآية: 37.

(59)سورة البقرة، الآية: 125.

(60)سورة آل عمران، الآية: 42-43.

(61)سورة مريم، الآية: 31.

(62)سورة البقرة، الآية: 83.

(63)سورة المائدة، الآية: 12.

(64)سورة البقرة، الآية: 238.

(65)سورة العنكبوت، الآية: 45.

(66)خرجه البخاري، كتاب التوحيد، باب وسمى النبي صلى الله عليه وسلم الصلاة عملًا، حديث رقم 7534، ومسلم، كتاب الإيمان، باب بيان كون الإيمان بالله تعالى أفضل الأعمال، حديث رقم 85.

(67)خرجه مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب المشي إلى الصلاة تمحى به الخطايا وترفع به الدرجات، حديث رقم 668.

(68)خرجه مسلم، كتاب الطهارة، باب الصلوات الخمس والجمعة إلى الجمعة ورمضان إلى رمضان مكفرات لما بينهن ما اجتنبت الكبائر، حديث رقم 233.

(69)خرجه أحمد، كتاب المسند، باب مسند عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما، حديث رقم 6576.

(70)أبو داود، كتاب الصلاة، باب ما جاء في المشي إلى الصلاة، حديث رقم 561، الترمذي، كتاب الصلاة، باب ما جاء في فضل العشاء والفجر في الجماعة حديث رقم 223.

(71)مسلم، كتاب الصلاة، باب فضل السجود والحث عليه، حديث رقم 488.

(72)خرجه مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب المشي إلى الصلاة تمحى به الخطايا وترفع به الدرجات، حديث رقم 666.

(73)سورة لقمان، الآية: 17.
(74)التحرير والتنوير، محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي (المتوفى: 1393هـ)، الدار التونسية، تونس،1984هـ ،164/21.
(75)سورة العنكبوت، الآية: 45.
(76)تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله السعدي (المتوفى: 1376هـ)، تحقق/عبد الرحمن بن معلا اللويحق، مؤسسة الرسالة، ط1(1420هـ -2000م)، 40/1.
(77)معجم اللغة العربية المعاصرة، د /أحمد مختار عبد الحميد عمر (المتوفى: 1424هـ)، عالم الكتب، ط1(1429 هـ - 2008 م)، 1487/2.
(78)الكليات، أيوب بن موسى الحسيني القريمي الكفوي، أبو البقاء الحنفي (المتوفى: 1094هـ)، تحقيق/عدنان درويش وآخرون، مؤسسة الرسالة، بيروت، 617/1.
(79)القاموس الفقهي، الدكتور/ سعدي أبو حبيب، دار الفكر،دمشق، سورية، ط2(1408 هـ - 1988 م)، 361/1.
(80)تاج العروس، مرتضى الزَّبيدي، 290/14، مرجع سابق، (بتصرف).
(81)الموافقات، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي (المتوفى: 790هـ)، تحقيق/أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، ط1(1417هـ/ 1997م)، 20/1.
(82)المستصفى، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (المتوفى: 505هـ)، تحقيق/حمد عبد السلام عبد الشافي، دار الكتب العلمية، ط1(1413هـ - 1993م)، 174/1.
(83)سورة لقمان، الآية: 8-9.
(84)سورة لقمان، الآية: 22.
(85)سورة لقمان، الآية: 4-5.
(86)سورة لقمان، الآية: 13.
(87)سورة لقمان، الآية: 15.
(88)سورة لقمان، الآية: 20.
(89)سورة لقمان، الآية: 25.
(90)سورة لقمان، الآية: 27.
(91)سورة لقمان، الآية: 20-21.
(92)سورة لقمان، الآية: 6.
(93)سورة لقمان، الآية: 14-15.
(94)سورة لقمان، الآية: 18.
(95)سورة لقمان، الآية: 4-5.
(96)فصل الخطاب في الزهد والرقائق والآداب، محمد نصر الدين محمد عويضة، 445/10.
(97)الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، شيخ الإسلام تقي الدين أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية، وزارة الشئون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، المملكة العربية السعودية، ط1(1418)، 20/1.
(98)أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، محمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر الجكني الشنقيطي (المتوفى : 1393هـ)، دار الفكر، بيروت، لبنان، (1415 هـ - 1995 مـ)، 464/1.

بنوك النّطاف
(دراسة فقهيَّة)

د. عائشة عبد اللطيف أحمد العمار

أستاذ مساعد- قسم الدراسات الإسلامية
الكلية الجامعية بالخفجي- جامعة حفر الباطن
المملكة العربية السعودية

المستخلص:

إنَّ الشَّريعة الإسلاميّة صالحة لكلّ زمانٍ ومكانٍ، ومن ذلك مواكبتها لجميع المتغيّرات والتّطوّرات الحاصلة في جميع مستجدّات الحياة، لا سيّما في القرن العشرين الميلاديّ، حيث قفز قفزات جبّارة في شتّى مجالات العلوم الَّتي انعكس تأثيرها الكبير في تغيير مجريات الأحداث، وأنماط الحياة... ومن أبرز القضايا الَّتي ظهرت في هذا القرن: التَّلقيح الصِّناعيّ، وقد أفرزت عمليَّة التَّلقيح الصِّناعيّ عددًا من المستجدّات الطبّيّة المعاصرة منها: بنوك النُّطف، وبنوك الأجنَّة... وفكرة تلك البنوك قائمة على أخذ النُّطفة سواء ذكريّة (المني) أو أنثويّة (البويضات)، وحفظها في مخازن ذات خصائص فيزيائيّة وكيميائيّة مناسبة لفترة من الزَّمان، قد تصل إلى ربع قرن، ثمّ يتمّ استرجاعها وقت الطّلب... ونظرًا إلى انتشار هذه البنوك في العالم الغربيّ، فإنّها لم تنتشر بالصّورة نفسها في العالم الإسلاميّ، إذ إنّه كان لا بدّ من وضع ضوابط لتتماشى مع التَّعاليم الإسلاميّة. وتتمثّل أهمّيَّة الدِّراسة بأنّ هذه القضيَّة من المستجدّات الطبّيّة المعاصرة الَّتي تحتاج إلى بيان حكمها الشَّرعيّ، نظرًا إلى التَّطلُّع المعاصر لبعض الدّول الإسلاميّة إلى اللُّجوء إليها؛ لحلّ مشكلات العديد من الأسر المسلمة الَّتي تعاني نقص الخصوبة وعدم الإنجاب. وقد هدفت الدِّراسة إلى وضع ضوابط تضمن سير العمل في تلك البنوك وفق تعاليم الدّين الإسلاميّ الحنيف، وقد استخدمت الدِّراسة المنهج الوصفيّ، وتوصّلت إلى نتائج عدّة؛ أهمّها قضيّة تجميد النُّطف، حيث يتمّ اللُّجوء إليها حسب ما تقتضيه الضَّرورة أو الحاجة الملحَّة، من دون زيادة، حتّى وإن بدا بالإمكان الاستفادة منها مستقبلًا سدًّا لذريعَتي التَّلاعب والتّجارة... ومن توصيات الدِّراسة إنشاء بنك معلومات طبّيّ في كلّ ما يستجدّ في هذه القضيَّة من ضوابط وشروط، سواء أكانت طبّيّة أم شرعيّة.

كلمات مفتاحيّة: النُّطفة، الإنجاب، تجميد النّطاف، بنوك المني، بنوك الأجنَّة

Sperm bank
(A Jurisprudential Study)

Dr. Aeshah Al- Ammar Abdullatif

Abstract:

The Islamic Sharia is valid for all times and places, and this includes its capacity to keep pace with all the changes and developments occurring in all contemporary aspects of life, particularly in the twentieth century CE, which witnessed tremendous leaps in various fields of science. The profound impact of these advancements has led to significant shifts in the course of events and life patterns. One of the most prominent issues that emerged in this century is Artificial Insemination. The process of artificial insemination has generated a number of contemporary medical novelties, including Sperm Banks and Embryo Banks.The concept of these banks is based on retrieving gametes, whether male (sperm) or female (ova/eggs), and storing them in reservoirs with appropriate physical and chemical properties for a certain period, which may extend up to a quarter of a century. These gametes are then retrieved upon request. Given the prevalence of these banks in the Western world, they have not spread to the same extent in the Islamic world. It was thus essential to establish controls and guidelines to align their operation with Islamic teachings.The significance of this study lies in the fact that this issue is one of the contemporary medical novelties that requires a clarification of its Sharia ruling, especially in light of the modern tendency of some Islamic countries to consider resorting to them to solve the problems of numerous Muslim families suffering from infertility and subfertility.The study aimed to establish regulations that ensure the operation of these banks is in accordance with the tenets of the true Islamic religion. The study employed the Descriptive Methodology and arrived at several conclusions. Chief among them is the issue of Gamete Freezing, which should only be resorted to as necessitated by dire necessity (*ḍarūra*) or pressing need (*ḥāja mulḥa*), without excess. This is to be maintained even if future utilization seems possible, as a measure to *sadd al-dharīʿa* (blocking the means) against manipulation and commercialization. One of the study's recommendations is the establishment of a Medical Information Bank for all evolving regulations and conditions, whether medical or Sharia-related, pertinent to this issue.

Keywords: Gamete, Reproduction/Procreation, Gamete Freezing, Sperm Banks, Embryo Banks.

المقدّمة:

الحمد الله الّذي فقه من أراد به خيرًا في الدّين ، وأشهد أنّ لا إله إلا الله، وحده لا شريك له، وأشهد أنّ محمّدًا عبده ورسوله، وعلى آله وأصحابه، والمتمسّكين بسنّته إلى يوم الدّين. وبعد، فإنّ الله فطر الإنسان على حبّ الولد، وجعل الميل إليه غريزةً؛ لكونها رغبة فطريّة، فهي موجودة عند أطهر البشريّة وخير البريَّة؛ الأنبياء... وهذه الرّغبة الفطريّة والغريزة البشريّة لا تؤثّر على مكانتهم ومنزلتهم.

لذلك جعل الله للتّكاثر والإنجاب طريقًا واحدًا؛ وهو النّكاح، وحثّ عليه، ورغّب فيه؛ فقال تعالى: {وَأَنْكِحُوا الْأَيامى مِنْكُمْ وَالصَّالِحِيَن مِنْ عِبادِكُمْ وَإِمائِكُمْ }،[1] وقد تقتضي الحكمة الإلهيّة أن يجعل من يشاء عقيمًا، فيتطلّع من لم يرزق الذّرّيّة إليها، وقد يكون ذلك التّأخير لمرضٍ يمكن علاجه والتّداوي منه. ومعلومٌ أنّ التّداوي من الأمراض مشروعٌ، وتُعدُّ قضيّة عدم الإنجاب بالطّرق الطبّيّعيّة من الأمراض الشّائعة في هذا العصر، فيُشرِّع التّداوي منها إذا انتفت منها المحاذير الشَّرعيّة ؛ حيث قال رسول الله : «تداووا ، فإنّ الله لم ينزل داءً إلّا وقد أنزل له شفاءً إلّا الموت و الهرم». [2] وهي مسألة قد يسّر الله تعالى لي البحث في موضوعها بعنوان:[بنوك النّطاف]، وهو موضوعٌ مهمٌّ؛ لأنّه يتناول قضيّة طبّيّة وفقهيّة معًا، فكثيرٌ من الأطبّاء المسلمين يعرفون هذه القضيَّة من النّاحية الطبّيّة، حيث يجهل عليهم معرفة دقائق الجانب الفقهيّ لها.

المبحث التّمهيديّ: نشأة بنوك النّطاف :

المطلب الأوّل: تاريخ نشأة هذه البنوك

بدأت فكرة تجميد الحيمنات[3]وحفظها سنة 1950 م، حين فكّر العلماء في الاحتفاظ بهذه النّطاف من الحيوانات إلى وقت الحاجة لتلقيح البويضات، وقد نجحت تجاربهم في الاحتفاظ بالحيمنات المستخلصة من الحيوانات، ثمّ تطوّرت الفكرة، واتّجه العلماء إلى تطبيقها على البشر بغرض الإنجاب.

تمّ إنشاء أوّل بنك (شركة) مني في العالم سنة 1980 م، وقد أنشأه الدكتور/روبرت جراهام في اسكونديرو بكاليفورنيا في الولايات المتّحدة، وفيه يتعهّد بشراء مني العباقرة والعلماء الحائزين جائزة نوبل، من دون ذكر أسماء أصحاب النّطاف؛ منعًا للمشاكل الّتي قد تقع مستقبلًا، ثمّ بيعه لمن تريد أن تنجب طفلًا ذكيًّا أو عبقريًا، ولدى البنك كاتالوج يتضمّن قائمة بأسماء الرّجال أصحاب النّطاف... فعلى من ترغب في شراء عيّنة مني محدّدة، فما عليها إلّا أن ترسل إلى هذا البنك مبلغًا قدره 1000 ألف دولار فقط....!! وعليه، فقد انتشرت «بنوك المني» Semen banks منذ سنة 1س985 م في الولايات المتّحدة، وبريطانيا، واستراليا ، وأخيرًا في اليابان، وهي تحتفظ بعيّنات المني في أوعية خاصّة، وتحت ظروف معيّنة... وتفيد الإحصاءات أنّ هناك أكثر من مليون طفل -حتّى أوائل التّسعينات- ولدوا (أو بالأحرى: أُنتجوا) من مني (كذلك من بويضات) متبرّعين أو بائعين...ويذكر في هذا الصّدد أنّ مستشفى توهوكو الجامعيّ (في شمال اليابان) يمارس هذه الطّريقة للإنجاب [4].

كـما قـد أنشـئ في مـصر مؤخّـرًا بنـك للمنـي، وقـد أثـار إنشـاؤه ضجّـةً، لا تـزال ثائـرةً في وجـه القائمـين عـلى هـذا البنـك التّابـع لأحـد مراكـز العقـم والخصوبـة[5] بمـصر[6].

المطلب الثّاني: أسباب النّشأة ودواعيها

إنّ النّاظـر في كلام العلـماء والمعاصريـن يظهـر لـه أنّ مـن الأسـباب مـا هـو مـشروع، ومنهـا مـا هـو ممنـوع، وإنّ هـذه الأسـباب لهـا جانبـان:

أوّلًا: جانب فطريّ: وهو تحقيق الرّغبة في إنجاب الأولاد عند تحقُّق الأسباب إلى عدم الخصوبة[7].

ثانيًا: جانب مادّيّ: وهو حصول المراكز العلميّة على المال، سواء أكان بطريقٍ مشروع أم غير مشروع [8].

مبرّرات الجانب الأوّل لدى بعض العلماء والباحثين تتمثّل في النّقاط الآتية:

الأمراض الّتي تصيب الزّوج، فتفقده القدرة على الإنجاب[9]:

1. عند عقم الزّوج[10].

أسباب العقم الرئيسية عند الرجل هي:

السّبّب الأوّل: العقـم النّاجـم عـن أمـراض الخـصيّ بحـدٍّ ذاتهـا، بفعـل أسـباب باطنيّـة أو خارجـة منهـا، كانعـدام الخـصي، أو تصلّـب ونشـاف في الأنابيـب المنويّـة، أو عنـد العجـز الجـزئيّ فيهـا، وهجـر الخصيّـة وغيرهـا.

السّـبب الثّـاني: عقـم ناتـج عـن أمـراض المسـالك التّناسـليّة، أو أمـراض الغـدد وغيرهـا، وعقـم ناجـم عـن تعاطـي المشروبـات الكحوليّـة، أو التّدخـين، أو الإصابـة بالإشـعاعات الذّرّيّـة، أو سـوء التّغذيّـة، أو أسـباب نفسـيّة، أو انسـداد الحبـل المنـوي جراحيًّـا بالخطـأ، أو بسـبب التهـاب والتصـاق، أو التهـاب الحويصـلات المنويّـة البروسـتات، أو أمـراض الإحليـل وعيـوب تركيبـه[11].

2. عنـد إصابتـه (بانسـداد القنـوات المنويّـة(12))، أو عنـد معاناتـه مـن نقـص متزايـد وفقـر أو لزوجـة في الحيمنـات.
3. عض أمراض الخصية، لما تؤدي إلى تأثيرها بطريقة مباشرة على إنتاج الحيوانات المنويّة.
4. عند الإصابة بالسّرطان، وخاصّةً بالقنوات المنويّة.
5. عند التّعرّض للموادّ الإشعاعيّة بغرض العلاج (كالأشعّة النّوويّة والسّينيّة).
6. عند إجراء بعض العمليّات الجراحيّة في القنوات المنويّة ؛كالدّوالي، والقيلة المائيّة (Hydrocele).
7. إجراء بعض عمليّات التّوصيل للوعاء النّاقل أو البربخ.
8. عند إصابته بمرض الشّلل النّصفيّ.
9. عند استعمال بعض العقاقير المؤدّية إلى العقم.
10. عند وجود خلل وراثيّ كلّيًّا أو جزئيًّا؛ كعجز القنوات المنويّة عن إفراز الحيوانات المنويّة.
11. وقد يكون إصابة الزّوج بالاكتئاب -ظروف نفسيّة- [13].
12. اضطـرار بعـض الأزواج حفـظ منيهـم، وذلـك لمـا فرضتـه عليهـم طبيعـة الحيـاة مـن السّـفر للخـارج فـترات طويـل؛ بسـبب العمـل، أو بسـبب الخدمـة العسـكريّة، أو بسـبب قهـري بحبـس الرّجـل وسـجنه لفـترات طويلـة -ظـروف اجتماعيّـة-[14].

مبرّرات الجانب الثّاني تتمثّل في حصول المراكز العلميّة على المال سواء أكان بطريق مشروع أو غير مشروع، ومن الملاحظ في الزّمن الحاضر، أنّ الجانب الثّاني مع الأسف هو السّائد حاليًا على هذه البنوك، مع أنّ الهدف الأساس منها هو تحقيق الجانب الأوّل، وهو الرّغبة في إنجاب الأولاد؛ لوجود مبرّرات منطقيّة، هي من أسهمت في إنشاء مثل هذه البنوك.

يتّضح ممّا سبق: وجود بعض الحالات الّتي يفيدها حفظ المني مجمّدًا في عمليّة الإنجاب إفادة عظيمة؛ لأنّها في حالة ضرورة أو حاجة ملحّة، بشرط أن تكون وفق الضّوابط الشّرعيّة، في مقابل وجود حالات لا يفيدها حفظ المني مجمّدًا، لما يعتريها من محاذير شرعيّة، وإن بدت ذات أهمّيّة في نظر أصحابها.

المبحث الأوّل: التّعريف بمصطلحات البحث:

المطلب الأوّل: تعريف بنوك النّطاف:

لغةً: البنوك جمع بنك، وقد عرف البنك بتعريفات كثيرة، ولكن مؤدّاها واحد، وهو أنّ (البنك): مؤسّسة تقوم بعمليّات الائتمان بالاقتراض والإقراض[15].

اصطلاحًا: كثُرَت التّعاريف حول بنوك النُّطف، واقتصرت على ما يلي:

1.مختبر ذو خصائص فيزيائيّة وكيميائيّة مناسبة تحفظ فيه الحيوانات المنويّة لفترة مناسبة حسب الطّلب[16].

2.مخازن لحفظ وتخزين الحيوانات المنويّة البشريّة بوساطة تبريدها وتجميدها[17]في مادّة النّيتروجين السّائل، وحفظها مجمّدة لأزمان طويلة[18].

يتّضح ممّا سبق: أنّ الغاية الرّئيسية من إنشاء تلك البنوك تتمثّل في مساهمتها في عمليّة الإخصاب الطبّيّ المساعد، إلّا أنّها قد تميل عن غايتها الرّئيسة، وتدخل مجال تحسين النّوع البشريّ، أو التّجارب الطبّيّة، أو الاتجار، ولكلٍّ منهما ضوابطه الشّرعيّة، وحكمه الشّرعيّ.

تعريف النّطاف

لغةً: نطف النّون، والطّاء، والفاء أصل من النّدوة والبلل، والنُّطف جمع نُطفَة؛ بالضّم: وهي الماء الصّافي، قلَّ أو كَثُر، وسمّي نطفة؛ لِقلّته[19].

اصطلاحاً: يطلق الأطبّاء لفظ نطفة على الآتي:

1. النُّطفة المؤنّثة: هي الخليّة الجنسيّة أو البويضة[20]الّتي يفرزها المبيض مرّةً في الشّهر، وهذه البويضة جاهزة للإخصاب، وهي أكبر الخلايا الّتي يكوّنها الجسم[21].
2. النُّطفة المذكّرة: هي الخليّة الجنسيّة أو الحيوان المنويّ[22] الّتي تفرزها الخصية، والفائز بتلقيح البويضة الأنثويّة، حيث إنّ الخصيتين تفرزان مجموعةً كبيرة جدًّا من الحيوانات المنويّة، ويفوز واحد منها بتلقيح البويضة[23].
3. النُّطفة الأمشاج: هي النُّطفة المختلطة من الحيوان المنويّ والبويضة الأنثويّة، ومن اتّحادهما يتكوّن الجنين إن قدَّر الله ذلك، وتسمّى البويضة الملقّحة(24)، أو الجنين الباكر، أو مرحلة ما قبل الجنين[25].

الفرع الثّاني: المطلب الثاني: محاذير حفظ النّطاف في بنوك النّطاف[26]:

1. إنّ السّائل المنوي يفقد من 30-50% من فاعليّته عند تجميده وحفظه.
2. زيادة نسبة الأمراض التّناسليّة، واحتمال ظهور الأمراض الوراثية ، والأمراض النّاتجة عن التّشوّهات الخلقيّة.
3. مفسدة اختلاط الأنساب، بطرق عدّة؛ منها:

أ. عن طريق الخطأ في الحساب الخاصّ في نسبة المني لصاحبه.

ب. خلط سوائل منويّة متعدّدة مع بعضها البعض، من دون تحديد أصحابها.

ج. التّحايل من مراكز التّلقيح الاصطناعي، بحيث تستخدم منيًا غير مني الزّوج مليئًا بالحيوانات المنويّة؛ لأجل زيادة نسبة نجاح العمليّة.

4. التّغرير بالزوج لبيع المني، أو استغلاله من دون إذنه في الأبحاث العلميّة، والتّجارب الطبّيّة، وغيرها.
5. استعمال مني الزوج بعد موته[27] لقضايا تتعلّق بالميراث[28].

المبحث الثاني: حالات تجميد النُّطف:

المطلب الأوّل: الحالات المشروعة بين الزّوجين في تجميد النّطاف:

مسوّغات الحالات المشروعة بين الزّوجين في تجميد نطاف الزّوج[29]؛ هي:

الحالة الأولى: الرّجل الّذي يعاني من عدم وجود حيوانات منويّة في السّائل المنويّ، حيث يقوم الطبّيّب المختص بالبحث عن الحيوانات المنويّة في داخل الخصية، ويتمّ تجميدها سنوات عدّة، ثمّ تستعمل لتلقيح البييضات عند الحاجة.

الحالة الثّانية: الرّجل الّذي يعاني من عدم وجود الحيوانات المنويّة يستعمل جزء منها لتلقيح البييضات، والباقي يحفظ في البنك، ويستعمل في عمليات الحقن المجهري مرّة أخرى، إذا لم يحدث حمل في المرّة الأولى، أو لاستعماله عند الحاجة لزوجته.

الحالة الثّالثة: الرّجل الّذي يعاني من ضعف الخصوبة بسبب عيب في خلاياه الجنسيّة، يقوم بتجميع منيه وحفظه في البنك على فترات، فتزداد عنده الخصوبة، ثم تُلقَّح بها بييضة الزّوجة[30].

المطلب الثّاني: دواعي إجراء عمليّة التّلقيح الصّناعيّ :

أوّلًا: التّلقيح الصّناعيّ يعني: إجراء عمليّة التّلقيح بين الحيوان المنوي للرّجل، وبييضة المرأة عن غير الطّريق المعهود(31).

ثانيًا: التّلقيح الصّناعيّ الدّاخليّ يعني: إدخال مني الزّوج إلى داخل رحم المرأة بوساطة وسائل طبّيّة معيّنة، يُلجأ إليها عندما لا يستطيع الزّوجان التّلقيح والإنجاب بالطّريقة الطبّيعيّة.

صور التّلقيح الصّناعيّ الدّاخليّ:

1. الإخصاب بحيوانات الرّجل المنويّة في أثناء حياة الزّوج.
2. الإخصاب بحيوانات الرّجل المنوية بعد وفاة الزّوج؛ وله حالتان:

أ. يتمّ التّخصيب في أثناء عدّة المرأة المتوفى عنها زوجها.

ب. يتمّ التّخصيب بعد انتهاء عدّة المرأة المتوفى عنها زوجها[32].

ثالثًا: التَّلقيح الصِّناعيّ الخارجيّ يعني: جمع الحيوان المنويّ مع البييضة خارج الرّحم في أواني مخبريّة، ويستخدم هذا الأسلوب في حالة انعدام الخصوبة بين الزّوجين[33]، وهو المعروف بمصطلح طفل الأنابيب[34].

دواعي استخدام طريقة طفل الأنبوب في علاج العقم عند الزّوج:

1. يتمّ اللُّجوء إليها في حالة قلّة الحيوانات المنويّة، بحيث لا تزيد عن مليون، وربّما أقلّ.
2. في أمراض الأنابيب.
3. في حالات العقم المجهولة، وغير معروفة السّبب[35].

المبحث الثّالث: حكم إنشاء بنوك النُّطف

إنّ قضية إنشاء بنوك النُّطف لحفظها وتجميدها واللُّجوء إليها حال الحاجة لم يتحدّث عن حكمها الفقهاء المتقدّمين؛ نظرًا إلى عدم وجود هذه التّقنيّة في زمانهم، وتُعدّ هذه القضيَّة من المستجدّات والنّوازل في هذا العصر، فقد لاقت الاهتمام والتّحرّي والبحث من بعض الفقهاء المعاصرين، وكان مبنى الحكم في هذه المستجدّات على قاعدة سدّ الذّرائع حفظًا للأنساب.

المطلب الأوّل: الحكم الشَّرعيّ في الإخصاب بالمني المجمّد في أثناء قيام الحياة الزّوجيّة:

تحرير محلّ النّزاع:

اتّفق أهل العلم على أنّ البنوك القائمة على خلط السّوائل المنويّة من دون تحديد أصحابها، أو الاتجار بالمني، أو تلقيح الزّوجة بعد وفاة زوجها بمائه، أو بالبييضة الملقحة منه، لا يجوز التَّعامل معها.

أمّا إنشاء بنوك للمني والبييضات الملقحة في الحالات المشروعة، فهذا محلّ خلاف بين المعاصرين[36].

الأقوال في هذه المسألة:

القول الأوّل: جواز اللُّجوء إلى بنوك النُّطف وتجميدها وتخزينها للاستعمال اللّاحق، وفق ضوابط وشروط مخصوصة(37).

القول الثّاني: عدم جواز اللُّجوء إلى تجميد النُّطف وتخزينها للاستعمال اللّاحق(38).

القول الثالث: الجمع بين القولين (المنع والجواز) [39].

ضوابط وشروط أصحاب القول الأوّل، تتمثّل في الآتي:

1. يجوز للزّوج الاحتفاظ بمنية في البنك، ولا يعطى إلّا لزوجه في أثناء قيام الزّوجيّة المشروعة فقط.
2. أن يتمّ التّأكد من حفظ المني في ظروف لا تسمح لها بالاختلاط، ولو عن طريق السّهو والنّسيان والخطأ[40].
3. عدم تلقيح ماء الرّجل ببييضة امرأته إذا توفّي أحدهما.

4. يتـمّ إثبـات النُّطـف الَّتـي تـمّ تجميدهـا وإعدادهـا، وأسـماء أصحابهـا في سـجلّات خاصّـة معـدّة لذلـك.
5. يجب التخلص من اللقيحة إذا طلب الزوجان ذلك.
6. أن يتـمّ تجميـد الحيوانـات المنويّـة والبييضـات في مركـز حكومـيّ، أو مؤسّسـة رسـميّة غـير ربحيّـة، بـشرط أن تكـون موثقـة علميًّا ودينيًّا... [41].

يتّضح ممّا سبق:

أنّ الجـواز مقيّـد بـشروط حـال توفّرهـا عنـد قيـام الزّوجيّـة جـاز اللُّجـوء إلى تلـك البنـوك حفظًـا للنّطـف وفـق مـا تدعـو الـضَّرورة أو الحاجـة الملحَّـة إليـه، مـن دون توسّـع، إعـمالًا للقاعـدة الفقهيّـة الَّتـي تنـصّ على:[مَـا أُبِـيحَ لِلـضَّرُورَةِ يُقَـدَّرُ بِقَدْرِهَـا[42]] وقاعـدة: [مَـا جَـازَ بِعُـذْرٍ بَطَـلَ بِـزَوَالِ ذَلِـكَ الْعُـذْرِ[43]].

الأدلّة:

أدلّة أصحاب القول الأوّل: (المجيزين)

من المعقول

1. بنـاءً عـلى جـواز إجـراء عمليّـة التَّلقيـح الصِّناعـيّ بـين الزّوجـين في ظـلّ عقـد زوجيّـة مـشروع، فـلا مانـع مـن حفـظ منـي الرّجـل في مثـل تلـك البنـوك، وبعـد فـترة زمنيّـة يتـمّ الاسـتعانة بـه للتّلقيـح.
2. لا مانـع شرعًـا مـن تأخـير عمليّـة التَّلقيـح الاصطناعـي عـن عمليّـة سـحب المنـي مـن الرّجـل إلى وقـت آخـر، حتّـى لـو كان بـدون السّـبب؛ لانتفـاء الدّليـل لاشـتراط إجـراء العمليّـة عـلى الفـور.

الرّد على الاستدلال:

إنّ عمليّـة التَّلقيـح الاصطناعـيّ إنّمـا أجازهـا مـن أجازهـا مـن أهـل العلـم خلافًـا للأصـل، إذ إنّ هـذه العمليـة لهـا محاذيرهـا ومخاطرهـا، فأجازهـا العلـماء للـضّرورة أو للحاجـة، فلذلـك فإنّـه لا يجـوز تأخـير التَّلقيـح الاصطناعـيّ والدّخـول في محاذيـر أخـرى زائـدة (كاختـلاط الأنسـاب)، وهـي الَّتـي تترتّـب عـلى بنـوك المنـي مـن دون سـبب[44]، اسـتنادًا إلى القاعـدة الفقهيّـة:[الـضرَّورة تُقـدّر بقدرهـا[45]].

3. تطلّـع الزّوجيّـة للذّرّيّـة، وبـذل السّـبل في تحقيقهـا حاجـةً، والقاعـدة الفقهيّـة تنـصّ على:[الْحَاجَـةُ تَنْـزِلُ مَنْزِلَـةَ الـضَّرورة، عَامَّـةً كَانَـتْ أَوْ خَاصَّـةً[46]].

أدلّة أصحاب القول الثّاني: (المانعين):

أوّلًا: من القرآن الكريم:

1. **قال تعالى:**﴿وَلَقَدْ خَلَقْنَا الإنْسَانَ مِنْ سُلالَةٍ مِنْ طِينٍ* ثُمَّ جَعَلْنَاهُ نُطْفَةً فِي قَرَارٍ مَكِينٍ*﴾[47].
2. **وقال:**﴿أَلَـمْ نَخْلُقْكُـمْ مِـنْ مَـاءٍ مَهِـينٍ* فَجَعَلْنَـاهُ فِي قَـرَارٍ مَكِـينٍ* إِلَى قَـدَرٍ مَعْلُـومٍ* فَقَدَرْنَـا فَنِعْـمَ الْقَـادِرُونَ* وَيْـلٌ يَوْمَئِـذٍ لِلْمُكَذِّبِـينَ﴾[48].
3. **وقال:**﴿وَمَـنْ يُشَـاقِقِ الرَّسُـولَ مِـنْ بَعْـدِ مَـا تَبَـيَّنَ لَـهُ الْهُـدَى وَيَتَّبِـعْ غَـيْرَ سَـبِيلِ الْمُؤْمِنِـينَ نُوَلِّـهِ مَـا تَـوَلَّى وَنُصْلِـهِ جَهَنَّـمَ وَسَـاءَتْ مَصِـيرًا *﴾ [49].
4. **وقال:**﴿وَمِـنْ آيَاتِـهِ أَنْ خَلَـقَ لَكُـمْ مِـنْ أَنْفُسِـكُمْ أَزْوَاجًـا لِتَسْـكُنُوا إِلَيْهَـا وَجَعَـلَ بَيْنَكُـمْ مَـوَدَّةً وَرَحْمَـةً إِنَّ فِي ذَلِـكَ لآيَـاتٍ لِقَـوْمٍ يَتَفَكَّـرُونَ﴾ [50].

وجه الدّلالة من الآيات:

اللـه مـنّ علينـا بـأن خلـق لنـا مـن أنفسـنا أزواجًـا لنسـكن إليهـا، وثمـرة هـذا الـزّواج هـو النّسـل الَّـذي حـثّ عليـه؛ لأنّـه السّـبب في عـمارة الأرض ومباهتـه في كـثرة أمّتـه يـوم القيامـة، مـا يعنـي أنّ إنشـاء مثـل تلـك البنـوك ينـافي وجـود السّـكن، وإن كان لا ينـافي كـثرة النّسـل، لا سـيّما لمـن لديهـم ميـول عـن الفطـرة السّـليمة، مـا يترتّـب عليـه اختـلاط للأنسـاب وضياعهـا؛ نتيجـة العبـث في غـير قـراره.

نوقش من وجهين:

الوجـه الأول: دعـوى اختـلاط الأنسـاب بسـبب اختـلاط العيّنـات، مـما يمكـن إزالتـه مـن خـلال التّشـديد في الرّقابـة عـلى العاملـين، والمعامـل، وطـرق الحفـظ، وفـرض عقوبـات صارمـة في حـقّ العاملـين في المراكـز المتخصّصـة في الإنجـاب حـال التّقصـير[51].

الوجـه الثّـاني: يمكـن التّأكـد أنّ المنـي للشّـخص نفسـه مـن خـلال الاسـتعانة بالبصمـة الوراثيّـة[52] وغيرهـا مـن الوسـائل الطبّيّـة الحديثـة والمسـتجدّة في ذلـك.

ثانيًا: من السّنّة النّبويّة :

قَالَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: «لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ، مَنْ ضَارَّ ضَارَّهُ اللَّهُ، وَمَنْ شَاقَّ شَاقَّ اللَّهُ عَلَيْهِ[53]».

وجـه الدّلالـة مـن الحديـث: المفاسـد المترتّبـة عـلى إنشـاء هـذه البنـوك أكـثر مـن المصالـح المترتّبـة عليهـا، فوجـب إغـلاق هـذا البـاب درءًا للمفاسـد.

ثالثًا: من القواعد الفقهيّة:

1. **إعمالًا لقاعدة:**[دَرْءُ الْمَفَاسِدِ أَوْلَى مِنْ جَلْبِ الْمَصَالِحِ[54]].

فالمفاسـد المترتبـة عـلى تخزيـن النُّطـف مظنـة حصـول الاختـلاط عمـدًا أو خطـًا، ومـمّا لا يخفـى بـأنّ حصـول الشّـكّ في الأنسـاب أعظـم مـن مصلحـة تخزينـه.

2. **سـدّ الذّرائـع**: ومعنـاه حسـم مـادّة وسـائل الفسـاد دفعًـا لهـا، فمتـى كان الفعل السّـالم عن المفسـدة وسـيلة للمفسـدة منـع مـن ذلـك[55]، ومـمّا لا يخفـى منـع تخزيـن النُّطـف يسـهم في سـدّ ذريعـة اختـلاط الأنسـاب عمـدًا أو خطـأً.

رابعًا: من المعقول:

1. لا يمكـن الوثـوق بـأنّ هـذا المنـي للرّجـل نفسـه الَّـذي تـبرعّ بـه قبـل سـنوات، مـا يدخـل الشّـكّ بهـا عـلى الأنسـاب، ومهـما قيـل في الاحتيـاط، فالخطـأ البـشريّ محتمـل.
2. لمـا قـد يجـره مـن محظـورات شرعيّـة في المسـتقبل، مـن جـرّاء اسـتخدام الزّوجـة لمنـي زوجهـا المتـوفى، أو ادّعائهـا اسـتخدام منـي زوجهـا، والحقيقـة أنّهـا قـد حملـت سـفاحًا[56].

أدلّة أصحاب القول الثّالث: (الجمع بين الجواز والمنع):

من المعقول:

يحمل الجواز على تحقّق الحالات الآتية:

1. كمن يضطرّ إلى تأخير تلقيح زوجته لسبب مشروع.
2. مـن يقـوم بتجميـع منيـه وحفظـه في البنـك شـيئًا فشـيئًا، عـلى فـترات، فتزيـد فيهـا الأعـداد الخصيبـة للخلايـا الجنسـيّة، ثـمّ تُلقّـح بهـا بييضـة زوجته.

3. في الأشخاص الَّذين يتعرّضون في أثناء علاجهم لأشعّة وكيماويّات، ما يؤثّر ذلك على خصوبة الأجهزة التّناسليّة تأثيرًا كبيرًا، فإنشاء مثل تلك البنوك يمكنه من الاحتفاظ بمنيّه الخصيب قبل البدء برحلة العلاج، وهو ما يحقّق له رغبة الإنجاب.
4. في الأشخاص الَّذين يعانون من الأمراض المختلفة الَّتي تؤدي إلى العقم الدّائم؛ كالأمراض الَّتي تؤدي إلى استئصال العضو التّناسليّ.

هذه الحالات يفيدهم حفظ المنيّ للاستعمال االلّاحق تحقيقًا لرغبة الإنجاب عن طريق عمليّة التَّلقيح الصِّناعيّ، وفق شروطه[57]، مع اتّخاذ كافّة الاحتياطات اللّازمة لعدم اختلاط عبوات المنيّ، ومن ثمّ فحص المنيّ؛ للتّأكّد من أنّه للشّخص نفسه، مع شرط بقاء الزّوجيّة[58].

يحمل عدم الجواز على الحالات الآتية:

1. تحقّق حالات حفظ المنيّ غير المشروعة على شكل الحساب العام[59]، وأمثالها من الحالات غير المشروعة.
2. كما لا يجوز حفظ المنيّ للحساب الخاص من دون سبب[60].

التّرجيح:

محاولة الجمع بين الأقوال (القول الأوّل، والقول الثّالث) بيانه على النّحو الآتي:

تُرجّح الباحثة القول الأوّل القائل بحرمة ابتداء إنشاء بنوك للمني، وحرمة اللُّجوء إلى تخزينها للاستعمال اللّاحق للحساب العام؛ لما يترتّب عليه من مفاسد ؛كالتّبرع للاتجار به، وتحسين النّوع البشريّ.

والقول الثّالث القائل بجواز إنشاء بنوك للمني للحساب الخاص، واللُّجوء إلى بنوك النُّطف وتجميدها وتخزينها للاستعمال اللاحق، لأسبابها المشروعة، ومنعها عند انتفاء الأسباب المشروعة؛ للأسباب الآتية:

1.تنصّ القاعدة الفقهيّة على أنّ: [الضَّرورة تُقَدَّر بقَدْرِها[61]].

2.كما تنصّ القاعدة الفقهيّة أيضًا على أن: [الضَّرَرُ الْأَشَدُّ يُزَالُ بِالْأَخَفِّ].

3.الرّغبة في إنجاب الأولاد لا تعدّ من الضروريّات، بل تندرج ضمن الحاجيّات الَّتي قد ترتقي للضّرورة، وعلى الرّغم من أخذ الاعتبارات والاحتياطات اللّازمة كافّة، قد لا يتمكّن الزّوجان من الحصول على الذّرّيّة، فالمسلم مأمور بالسّعي، والأخذ بالأسباب المشروعة، وتبقى قدرة الله تعالى فوق كلّ اعتبار.

المطلب الثّاني: الحكم الشَّرعيّ في الإخصاب بالمني المجمد في أثناء عدّة المطلّقة الرّجعية في حياة الزّوج

الفرع الأوّل: معنى الطّلاق:

أوّلًا: الطّلاق لغةً:

(طَلَقَ) الطّاء واللّام والقاف أصل صحيح مطرد واحد، وهو يدّل في طلاق النّساء على معنيين: أحدهما حلّ عقدة النّكاح، والآخر بمعنى التّخلية والإرسال[62].

ثانيًا: الطّلاقُ اصطلاحًا: رفعُ قيد النّكاح، وإزالته، ونقض حلّه بلفظ مخصوص[63].

ثالثًا: الطّلاق الرَّجعيّ: هو الطّلاقُ الّذي لا يحرِّم الوطء في العدّة وذلك بلفظ الصّريح واحدًا أو اثنين من غير لفظ الشّدة والبينونة[64].

يتّضح ممّا سبق أنّ الطّلاق الرّجعي[65] يرفع النّكاح[66] في المآل.

الفرع الثّاني: حقوق المطلقة الرّجعيّة فترة العدّة:

1. التزام المطلّقة البقاء في بيت الزّوجيّة.
2. للزّوج مراجعتها بدون إذنها في أثناء العدّة، من دون مهر وعقد جديدين.
3. لا يمنع التّوارث بينهما.
4. لها أن تتزيّن وتتطيّب في حضرة زوجها.
4. لا يحقّ لها مؤخّر المهر حالًا، بل يُعدّ بانتهاء مدّة العدّة[67].

الفرع الثّالث: الحكم الشّرعيّ في تلقيح المطلّقة بالمني المجمّد في أثناء عدّتها الرّجعيّة في حياة الزّوج

تحرير محل النّزاع:

- أجمع الفقهاء على أنّ للزّوج الرّجعة في المدخول بها ما لم تنقض العدّة؛ فإذا انقضت العدّة، فهو خاطب من الخُطّاب[68].
- وأجمعوا على أنّ من طلّق زوجه، مدخولًا بها، طلاقًا يملك رجعتها، وهو صحيح أو مريض، فماتت أو مات قبل أن تنقضي عدّتها؛ فإنهّما يتوراثان[69].
- واختلفوا في ما يثبت للزّوج في هذه الفترة من:(اللّمس، والتّقبيل، ومقدّمات الوطء، والوطء ذاته)، ويقاس عليها التّلقيح بنطف الزّوج المجمّدة.

الأقوال في المسألة:

القول الأوّل: يجوز للزّوج اللّمس، والتّقبيل، ومقدّمات الوطء، وحتّى الوطء؛ لأنّه في معنى الرّجعة، وما دام ذلك جائزًا، فإنّ التّلقيح بالنُّطف المجمّدة للزّوج داخلة في معنى ذلك، بشرط عدم استحضار المطلقة نطف مطلّقها في أثناء العدّة بدون رضاه[70].

القول الثّاني: لا يجوز للزّوج اللّمس، والتّقبيل، ومقدّمات الوطء، وحتّى الوطء نفسه؛ وما دام ذلك حرامًا، فإنّ التّلقيح بالنُّطف المجمّدة للزّوج داخلة في معنى ذلك؛ على اعتبار أنّها في معنى الزّنى[71].

الأدلّة:

أدلّة أصحاب القول الأوّل:(القائلين بالجواز):

أوّلًا: من القرآن الكريم:

قال تعالى:﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَٰلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلَاحًا﴾[72].

وجه الدّلالة من الآية: الزّوج هو من يملك حقّ الرّجعة لا الزّوجة، لذلك يحقّ له مراجعتها حتّى دون رضاها.

ثانيًا: من المعقول:

لو أذن الزّوج لمطلّقته باستعمال النُّطف المجمّدة، ولقّحت به نفسها، فإنها عندئذٍ داخلة في معنى الرّجعة قياسًا على أنّ مآل الوطء حصول الحمل.

نوقش: تحصل الرّجعة بوطئها إن نوى الرّجعة.

يجاب عنه: تحصل الرّجعة بمقدّمات الوطء، وبالوطء ذاته، إذا نوى الرّجعة أم لم ينوها، ومعلوم أنّ ثمرة الوطء الحمل ، وبناءً عليه، فإنّ التَّلقيح بالنُّطف المجمّدة يقوم مقام الوطء بالفعل قياسًا عليه[73].

اعتراض: اشترط الحنفية والمالكيّة الاستمتاع بالوطء، خِلافًا للحنابلة، فإنّ الرّجعة تحصل بالوطء قصد الاستمتاع أو لم يقصده[74].

أدلّة أصحاب القول الثّاني: (القائلين بالمنع)

من المعقول:

1.ذهب الشّافعية إلى أن الرّجعة لا تكون إلّا بالقول[75]، ومعلوم أنّ ألفاظ الرّجعة صريحة أو كناية[76].

الألفاظ الصّريحة هي: راجعتك، وارتجعتك، ورددتك، وأمسكتك[77].

ألفاظ الكناية هي: تزوّجتك وأنتِ عندي كما كنتِ، وأنتِ امرأتي، ويشترط في تحقق ألفاظ الكناية النيّة[78]، باستثناء الحنابلة، فإنّ الرجعة عندهم لا تكون بألفاظ الكناية[79].

نوقش: من وجهين:

الوجه الأوّل: الرّجعة لا تقتصر على القول، وإنّما قول أو فعل يدلّ على الرّجعة، والقول إمّا بشكلٍ صريحٍ أو كناية.

والفعل يتمثّل في مقدّمات الوطء من القبلة أو اللّمس عن شهوة، وهذا يقابل القول كنايةً، أمّا الوطء ذاته، فيقابل القول الصّريح.

الوجه الثّاني: يمكن قياس التَّلقيح بنطف الزّوج المجمّدة بإذن الزّوج بألفاظ الكناية [80].

2.التَّلقيح بالنُّطف المجمّدة فترة العدّة مظنة: (الزّنا، وعدم ثبوت نسب المولود لأبيه) كلّ حسب حاله، وبيانها على النّحو الآتي:

الحالة الأولى: التَّلقيح بالنُّطف المجمّدة فترة العدّة حرام؛ لأنّها داخلة في حكم الزّنا، إلّا أنّ العقوبة في هذه الحالة تعزيزية[81].

الحالة الثّانية: في حال لقحت المطلّقة بالنُّطف المجمّدة في أثناء العدّة، وبدون إذن الزّوج أو رضاه، فإنّه عندئذٍ يلحق الضّرر للمولود، حيث يتمثّل الضّرر في: (أنّ نسبه يثبت له من جهتها، كذلك الإرث، وسائر الحقوق) ويُحرم من جميع ما سلف من جهة أبيه.

نوقش: ينتفي الحكم من الحرمة إلى الحلّ في الحالات الآتية:

الحالة الأولى: إذا أذن الزّوج أو طلب من طليقته التَّلقيح بالنُّطف المجمّدة، وتمّت العمليّة، فإنّ ذلك يقوم مقام الرّجعة[82]، وعندما ينتج عن هذا التَّلقيح ولد فإنه يثبت نسبه لأبيه، وكذلك في الإرث وسائر الحقوق[83].

الحالة الثّانية: في حال أكره الزّوج مطلّقته على التّلقيح بالنُّطف المجمّدة، ونتج عن ذلك ولد، فإنّ ذلك يثبت للولد حقه في النّسب والإرث، والحقوق كافّة.

3.لا يجوز؛ لأنّ الطّلاق ضد النّكاح، وما كان جائزًا بالنّكاح حُرِّم بالطّلاق؛ لانتفاء قيام الزّوجية بينهما، ووقوع الطّلاق أمارة صريحة منهما أو من أحدهما بعدم الرّغبة في الحصول على الذّرّيّة.

القول الرّاجح:

تُرجح الباحثة ما ذهب إليه أصحاب القول الأوّل (القائلين بالجواز)؛ للأسباب الآتية:

1.إنّ إعادة المرأة إلى عصمة زوجها في عدّة الطّلاق الرّجعي بيد الزّوج في حال رضاها أو عدمه.

2.المطلّقة الرّجعيّة لا يُحرم عليها شيءٌ على اعتبار أنّها في مقام الزّوجة.

3.الرّجعة كما أنّها تقع من زوج ، تقع من الزّوجة أيضًا إذا بادرت بذلك ولم يمنعها الزّوج[84].

4.التّلقيح بنطف الزّوج المجمّدة لا يعني حتميّة الحمل؛ إذ من الممكن عدم نجاح العمليّة، فكما يحصل إجهاض في حالات الحمل الطبّيّعي، فالأمر نفسه هُنا، إذ قد لا تنجح العمليّة، أو يتعرّض الحمل للإجهاض.

الخاتمة:

الحمد لله الَّذي بنعمته تتمُّ الصّالحات، والصّلاة والسّلام على نبيّ الكرم الموصوف بأجلِّ الخصال، وعلى آله وأصحابه والتّابعين لهم بإحسان إلى يوم المآل.

وبعد نهاية هذا البحث، توصَّلنا إلى أهم النّتائج؛ وهي كالآتي:

النّتائج:

1. من الملاحظ وجود شبه كبير بين البنوك المنويّة ومصارف البييضات، ولكن القضيَّة المعاصرة والمنتشرة حاليًا هي: انتشار بنوك المني، أمّا بالنّسبة إلى مصارف البييضة، فهو موضوع لم يكتمل بعد؛ لأنّه ما زال قيد الدِّراسة.
2. لا يجوز إنشاء مثل بنوك السّائل المنوي إذا لم يكن هناك مسوّغ شرعي لإنشائها.
3. فكرة بنوك النُّطف قائمة على مساعدة من يعاني نقص في الخصوبة، وليس من يعاني العقم.
4. يجوز الاستعانة بحفظ مني الزّوج مجمّدًا في صور التّلقيح الصِّناعيّ الدّاخليّ، في صورة الإخصاب بحيوانات الرّجل المنويّة في أثناء حياة الزّوج، ويحرّم غيرها من الصّور.
5. في حال إنشاء بنوك السّائل المنوي وفقًا لضرورة شرعيّة، فإنّي أشدّد على وضع ضوابط وقوانين ينبغي السّير عليها، والأهمّ من ذلك وجود الرّقابة العامّة والخاصّة.
6. بالنسبة إلى الأجنّة المجمّدة، والّتي أرى أنّه من الأفضل التّخلّص منها عندما تنتهي الحاجة إليها، سيتكبد في مقابلها الزّوجان مبالغ ماليّة في حال فشلت العمليّة، إلّا أنّه في المقابل المصلحة أعظم، وهي تحقّق حفظ النّسل؛ وممّا لا يخفى بأنّ الطبيعة البشريّة مجبولة على

الخطأ، وكذلك النّسيان، فإذا لم تستدعي الحاجة لحفظها، فالأفضل التّخلص منها سدًّا لذريعة اختلاط الأنساب، أو تحسين النّسل البشريّ، أو الأبحاث والتّجارب الطبّيّة أو الاتجار.

7. التّلقيح بنطاف الزّوج برضاه فترة العدّة الرّجعيّة يقوم مقام الرّجعة.
8. جواز إنشاء بنوك نطاف للحساب الخاصّ للاستعمال اللّاحق، وفق الأسباب المشروعة، وينتفي بانتفائها.

التّوصيات:

1. على المنشآت الطبّيّة عرض ما يستجدّ لها من قضايا طبّيّة على علماء الشّريعة وفقهائها؛ حتّى يتبيّن حكمها الشّرعيّ، فليست كلّ قضيّة مقبولة طبًّا مقبولة شرعًا.
2. ضرورة إنشاء تطبيق طبّيّ من خلال منصّات التّواصل الاجتماعيّ يتضمّن القضايا الطبّيّة، تندرج تحتها الأبحاث في تلك القضيَّة، وضوابطها، وشروطها، ومحاذيرها، وكلّ ما يطرأ أو يستجدّ فيها، وحكمها الشّرعيّ.
3. إنشاء حلقات نقاشيّة مرئيّة أو مسموعة تتناول الأسئلة الواردة لهذه القضايا، والإجابة عنها من النّاحيتين الطبّيّة والشّرعيّة.

وختامًا أقول: هذا هو خلاصة جهدي، ونتيجة بحثي في هذا الموضوع، وممّا لا شكّ فيه أنّه لا يخلو من جوانب النّقص والقصور، فالكمال الله وحده، هذا وعلى الله -سبحانه وتعالى- توكّلي، وبه حولي وقوّتي، وتوفيقي وسدادي، وصلِ اللّهم وسلّم على سيّد المرسلين، الصّادق الأمين، والحمد الله الّذي بنعمته تتمّ الصّالحات.

الهوامش:

(1)[سورة النّور:32].

(2)الأمير علاء الدّين علي بن بلبان الفارسي (ت 739 هـ)، صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان[وسَمّاه: الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان]،حقّقه وأخرج أحاديثه وعلّق عليه: شعيب الأرنؤوط [ت 1438 هـ]، مؤسّسة الرّسالة، بيروت، الطّبعة: الثّانية 1414 هـ - 1993 م، كتاب الطّبّ، ذكر وصف الشّيئين اللّذين لا دواء لهما، (13/428)، رقم الحديث (6064).(إسناده صحيح).

(3)حَيْمَن جمع حيامن وهو مصطلح منحوت من كلمتي: حيوان ومنوي. مصطفى الدردابي، مقال: مصطلحات علم الأحياء: المعجم الموحد لمصطلحات علم الأحياء، رقم العدد: 50، تاريخ الإصدار:01 يونيو 2000، ص7. الرابط: https://archive.alsharekh.org/482917/21274/Articles/322

(4)كارم السّيد غنيم، الاستنساخ والإنجاب بين تجريب العلماء وتشريع السّماء، الطّبعة الأولى، دار الفكر العربيّ ،1418 ه -1998 م، ص254-253.

(5)العقم ((Sterility في الاصطلاح الطبّيّ: عدم القُدرة على الإنجاب، ويكون في الرّجال وفي النّساء. أحمد محمد كنعان، الموسوعة الطبّيّة الفقهيّة، دار النّفائس، بيروت، الطّبعة الأولى، 1420ه-2000م، ص733.

عدم الإخصاب أو قلّة الإخصاب ((Infertility في الاصطلاح الطبّيّ: عدم الإنجاب لمدّة سنة كاملة، رغم وجود علاقة زوجيّة سليمة، وبدون استخدام أي مانع من موانع الحمل.

الفرق بين العقم وعدم الإخصاب: العقم ليس له علاج ناجع حتّى الآن، أمّا عدم الإخصاب، فهو تعبير شامل يشمل كلّ الحالات الّتي يمكن أنا تُعالج. زهير أحمد السّباعي -محمد علي البار، لطبّيب أدبه وفقهه، دار القلم ، دمشق -الدّار الشّاميّة، بيروت، الطّبعة الأولى، 1413ه-1993م، ص333-329.

(6)كارم السّيد غنيم، الاستنساخ والإنجاب بين تجريب العلماء وتشريع السّماء، الطّبعة الأولى، (دار الفكر العربيّ ،1418 ه -1998 م)، ص256.

(7)الإخصاب أو الخصوبة هو: اللّحظة الّتي يتّحد فيها الحيوان المنويّ مع البويضة، ما يعني أنّ كائنًا بشريًّا جديدًا قد بدأ يتشكّل. عبد الفتاح محمود إدريس، اختيار جنس الجنين والانتفاع بالأجنّة والخلايا الجذعيّة، والإخصاب الطبّيّ المساعد من منظور إسلاميّ، دار الصّميعي، المملكة العربيّة السّعوديّة- الرّياض، الطّبعة الأولى، 1433ه-2012م، ص26؛ ماجد طيفور، روعة الخلق أسرار كينونة الجنين، الدّار العربيّة للعلوم، بيروت- لبنان، الطّبعة الأولى، 1412ه-1991م، ص41.

(8)اسماعيل غازي مرحبا، البنوك الطبّيّة البشريّة وأحكامها الفقهيّة، الطّبعة الأولى، دار ابن الجوزي، الرّياض، 1429ه، ص372-371؛ عبد الله عبد الواحد الخميس، بنوك الحيامن والبييضات (دراسة فقهيّة)، بحث مقدّم للسّجل العلميّ لمؤتمر الفقه الإسلاميّ الثّاني، قضايا طبّيّة معاصرة، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلاميّة المجلّد الثّاني، 1431ه، (ص1583).

(9)تمّ الاقتصار على الأمراض الّتي تصيب الرجّل، فتفقده القدرة على الإنجاب؛ نظرًا إلى أنّه محل الدِّراسة في هذا البحث.

(10)ممّا تمّ ملاحظة عند البحث والاستقراء أنّ الكثير من الباحثين يذكرون العقم كنوع من أنواع الأمراض القابلة للعلاج، وهذا غير صحيح، إذ إنّ الأطبّاء يصنّفون العقم قسمين؛ هما:

(11)العقم المطلق (sterility): ويعني عدم إمكانيّة حدوث حمل مطلقًا؛ لأسباب غير قابلة للعلاج: كعدم وجود خصيتين أو رحم أو مبيضين، وهو حالة نادرة الحدوث.

(12)العقم النّسبيّ (Infertility): ويعني وجود عوائق تعيق حدوث الحمل يمكن علاجها، وقد أوضحت الدّراسات أنّ ما بين 10-15% من الأزواج ما بين 15-45 سنة يرغبون في الإنجاب، ويعانون من مشكلة العقم النّسبيّ.

(13)وينقسم العقم النّسبيّ بدوره إلى نوعين؛ هما:

(14)عقم أوّلي: ويعني عدم حدوث حمل مطلقًا بعد الزواج.

(15)عقم ثانويّ: ويعني تأخّر الإنجاب لمدّة سنة، من دون سبب ظاهر يمنع منه، رغم حدوث حمل في السّابق، سواء نتج عن هذا الحمل إسقاط أو حمل طبيعيّ.

(16)يقول الدكتور زياد أحمد سلامة- عبدالعزيز الخياط:(العقم النّسبيّ النّاجم عن عدم حصول اللّقاح، بالرّغم من خصب الزّوجين، ومنه العقم البيلوجيّ، وهو عدم توافق المني الذّكريّ مع بويضة الأنثى).

(17)يتّضح ممّا سبق: أنّ واقع العقم النّسبيّ هو المسبّب في عاهة قابلة للشّفاء، وهو ما يُطلق عليه بعضهم عقم مشكوك فيه، وهذا يعني أنّه قريب جدًّا من مفهوم عدم الإخصاب؛ لأنّه كما هو ملاحظ، فإنّه العائق الّذي يحول من دون إتمام الحمل مع إمكانيّة علاجه، وعدم الخصوبة يمكن حصره في الأسباب الآتية: أسباب خلقيّة أو مرضيّة أو بيئيّة أو نفسيّة.

(18)زياد أحمد سلامة- عبد العزيز الخياط، أطفال الأنابيب بين العلم والشّريعة، الدّار العربيّة للعلوم- دار البيارق، الطّبعة الأولى، 1417ه-1996م، ص34؛ محمد هائل غيلان المدحجي، أحكام النوازل في الإنجاب (رسالة دكتوراه)، دار كنوز إشبيليا، الرّياض – المملكة العربيّة السّعوديّة، الطّبعة الأولى، 1432ه-2011م، 1/114-115؛ صالح كمال صالح أبو طه، التّداوي بالمحرّمات دراسة فقهيّة (رسالة ماجستير)، الجامعة الإسلاميّة، كلّيّة الشّريعة والقانون، غزة، 1428هـ-2007م، ص31.

(19)زياد أحمد سلامة- عبد العزيز الخياط، أطفال الأنابيب بين العلم والشّريعة، الدّار العربيّة للعلوم- دار البيارق، الطّبعة الأولى، 1417هـ-1996م، ص33.

(20)انسداد القنوات إما أن يكون سببه عيب خلقيّ أو الالتهابات المزمنة الّتي ينتج عنها توقّف الخصية عن وظيفتها، وهي إنتاج الحيوانات المنوية.

(21)زياد أحمد سلامة- عبدالعزيز الخياط، أطفال الأنابيب بين العلم والشّريعة، الدار العربيّة للعلوم- دار البيارق، الطبعة الأولى، 1417هـ-1996م، ص33؛ طارق عبد المنعم محمد خلف، أحكام التّدخّل الطبّيّ في النُّطف البشريّة في الفقه الإسلاميّ، دار النّفائس، الأردن، الطّبعة الأولى، 1431هـ-2010م، ص186؛ زهير أحمد السّباعيّ- محمد علي البار، لطبيب أدبه وفقهه، دار

القلم ، دمشق -الدّار الشّاميّة، بيروت، الطّبعة الأولى، 1413ه-1993م، ص336-333؛ زياد أحمد سلامة، أطفال الأنابيب بين العلم والشّريعة، ص2، نقلًا من اسماعيل غازي مرحبا، البنوك الطّبّيّة البشريّة، وأحكامها الفقهيّة، الطّبعة الأولى، (الرّياض ، دار ابن الجوزي ، 1429 هـ)، ص366- 368/ص845-842. سبب النّقل؛ نظرًا إلى سقوط بعض الأوراق في أثناء طباعة الكتاب، فوجدتها في ملاحق مرجع أ. د. إسماعيل غازي مرحبا؛ محمد علي البار، أخلاقيّات التّلقيح الاصطناعيّ (نظرة على الجذور)، الدّار السّعوديّة، بدون طبعة، ص37. (بتصرّف يسير).

(22)من نقطة 1 إلى 10 تتعلّق بالأمراض الّتي تصيب الزّوج، فتفقده القدرة على الإنجاب، ويؤخذ على من أدرج نقطة 11 و 12ضمن الأمراض، إذ إنّ رأي الباحثة بأنّ نقطة 11 تندرج ضمن الأسباب النّفسيّة، ونقطة 12 ضمن الأسباب الاجتماعيّة.

(23)نخبة من اللّغويين بمجمع اللّغة العربيّة بالقاهرة، المعجم الوسيط، مجمع اللّغة العربيّة بالقاهرة، الطّبعة الثّانية [كُتِبَتْ مقدّمتُها 1392 هـ = 1972 م]، (1/71)، مادّة بنك.

(24)زياد أحمد سلامة، أطفال الأنابيب بين العلم والشّريعة، 1، نقلًا من اسماعيل غازي مرحبا، البنوك الطبّيّة البشريّة وأحكامها الفقهيّة، الطّبعة الأولى، (الرّياض، دار ابن الجوزي، 1429هـ)، ص 842. سبب النّقل؛ نظرًا إلى سقوط بعض الأوراق في أثناء طباعة الكتاب، فوجدتها في ملاحق مرجع أ. د. إسماعيل غازي مرحبا.

التّجميد:

لغةً: (جَمَدَ) الجيم والميم والدّال أصل واحد، وهو جمود الشّيء المائع من بَرَدٍ أو غيره. ابن منظور محمد بن مكرم بن علي بن أحمد بن حبقة الأنصاريّ الأفريقيّ (ت 711ه)، دار إحياء التّراث العربيّ، بيروت، بدون طبعة ، 1993م، (3/129)؛ معجم مقاييس اللّغة، تحقيق: عبد السّلام محمد هارون، دار الفكر، بدون طبعة، 1399ه-1979م، (1/447). مادّة جمد.

اصطلاحًا عند الأطبّاء: تثليج وتجميد الخلايا بما يضمن سلامتها، ودون تعرّضها للهلاك يتمّ اللُّجوء إليها عند الحاجة لاستكمال إجراءات تلقيحها ونموّها. انظر: محمد علي البار، أخلاقيّات التّلقيح الصّناعيّ (نظرة إلى الجذور)، الدّار السّعوديّة، بدون تاريخ نشر، ص98.

(25)نوري طاهر الطيب – بشير محمود جرار، تحليل المني (التطبّيق والمدلولات)، جامعة الملك سعود- النّشر العلميّ والمطابع، الطّبعة الأولى، 1420هـ1999-م، ص17.

(26)ابن منظور محمد بن مكرم بن علي بن أحمد بن حبقة الأنصاري الأفريقي (ت 711ه)، دار إحياء التّراث العربيّ، بيروت، بدون طبعة، 1993م، (120/15)؛ أحمد بن فارس بن زكريا القزويني الرّازي أبو الحسين (ت 395ه)، معجم مقاييس اللّغة، تحقيق: عبد السّلام محمد هارون، دار الفكر، بدون طبعة، 1399هـ1979-م، (44/5)؛ مجد الدّين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروز آبادى (ت 817هـ)، القاموس المحيط، تحقيق: مكتب تحقيق التّراث في مؤسّسة الرّسالة، إشراف: محمد نعيم العرقسُوسي، مؤسّسة الرّسالة للطّباعة والنّشر والتّوزيع، بيروت – لبنان، الطّبعة الثّامنة، 1426 هـ - 2005 م، ص857؛ نخبة من اللّغويين بمجمع اللّغة العربيّة

بالقاهرة، المعجم الوسيط، مجمع اللّغة العربيّة بالقاهرة، الطّبعة الثّانية [كُتبَتْ مقدّمتُها 1392 هـ = 1972 م]، (931/2)، مادّة نطف.

(27) البويضة تتكوّن في المبيض، وتخرج بييضة واحدة كلّ شهر منذ البلوغ، وحتّى سن اليأس. محمد علي البار،خلق الإنسان بين الطّبّ والقرآن، الدّار السّعوديّة للنّشر، الطّبعة الرّابعة، 1403هـ1983-م، ص-109 ص170.

(28)انظر: محمد علي البار،خلق الإنسان بين الطّبّ والقرآن، الدّار السّعودية للنّشر، الطّبعة الرّابعة، 1403هـ1983-م، ص-109 ص170.

(29) الحيوان المنويّ عبارة عن: خليّة واحدة لها رأس مصفّح ومدبّب، وله عنق صغير، وله ذيل طويل بواسطته يتحرّك وينطلق ليقطع المفاوز حتّى يصل إلى البويضة أو يموت. محمد علي البار، خلق الإنسان بين الطّب والقرآن، الدّار السّعوديّة للنّشر، الطّبعة الرّابعة، 1403هـ1983-م، ص160.

(30)محمد علي البار،خلق الإنسان بين الطّبّ والقرآن، الدّار السّعوديّة للنّشر، الطّبعة الرّابعة، 1403هـ1983-م، ص-109 ص159؛ مصطفى الدّردابي، مقال: مصطلحات علم الأحياء: المعجم الموحّد لمصطلحات علم الأحياء، رقم العدد: 50، تاريخ الإصدار:01 يونيو 2000، ص7. الرابط: 482917/21274/https://archive.alsharekh.org/Articles/322

(31) محمد علي البار،خلق الإنسان بين الطّبّ والقرآن، الدّار السّعوديّة للنّشر، الطّبعة الرّابعة، 1403هـ1983-م، ص109.

(32) ليلى سراج صدقة أبو العلا، بنوك الأجنّة دراسة فقهيّة، بحث مقدّم للسجلّ العلمي لمؤتمر الفقه الإسلاميّ الثّاني، قضايا طبّيّة معاصرة، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلاميّة المجلّد الثّاني، 1431هـ، (ص1426).

(33) تمّ الاقتصار في هذا البحث على حفظ نطف الزّوج في بنوك النّطاف، وللاستزادة في معرفة المحاذير المتوقّعة من إنشاء النّطاف الموجودة في تلك البنوك، واستعمالها. راجع: اسماعيل غازي مرحبا، البنوك الطبّيّة البشريّة وأحكامها الفقهيّة، الطّبعة الأولى، (الرياض ، دار ابن الجوزي ، 1429 هـ)، ص 381-383؛ عبد الله عبد الواحد الخميس، بنوك الحيامن والبييضات (دراسة فقهيّة)، بحث مقدّم للسجلّ العلميّ لمؤتمر الفقه الإسلاميّ الثّاني، قضايا طبّيّة معاصرة، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلاميّة المجلّد الثّاني، 1431هـ، (ص1589).

(34)انظر: اسماعيل غازي مرحبا، البنوك الطبّيّة البشريّة وأحكامها الفقهيّة، الطّبعة الأولى، (الرّياض، دار ابن الجوزي ، 1429 هـ)، ص 381-383؛ عبد الله عبد الواحد الخميس، بنوك الحيامن والبييضات (دراسة فقهيّة)، بحث مقدّم للسجلّ العلميّ لمؤتمر الفقه الإسلاميّ الثّاني، قضايا طبّيّة معاصرة، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلاميّة المجلّد الثّاني، 1431هـ، (ص1589).

(35)مما هو معلوم شرعًا بأنّ العلاقة الزّوجيّة تنتهي بالفراق إمّا بالطّلاق أو الوفاة، وفي استعمال المرأة لمني زوجها المتوفّى المحفوظ في تلك البنوك يعني ارتكابها محظور شرعيّ، إذ كيف لها

أن تحمل من شخص انتهت علاقتها الشَّرعيّة به؟ وبالتّالي فإنّ هذا الأمر يجعلها في دائرة الشّكّ: هل هذا الحمل فعلًا من مني زوجها المتوفى أو حمل سفاح؟ قال رسول الله محذرًا من الأمور المشبّهه: «الْحَلَالُ بَيِّنٌ، وَالْحَرَامُ بَيِّنٌ، وَبَيْنَهُمَا مُشَبَّهَاتٌ لَا يَعْلَمُهَا كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ، فَمَنِ اتَّقَى الْمُشَبَّهَاتِ اسْتَبْرَأَ لِدِينِهِ وَعِرْضِهِ، وَمَنْ وَقَعَ فِي الشُّبُهَاتِ: كَرَاعٍ يَرْعَى حَوْلَ الْحِمَى يُوشِكُ أَنْ يُوَاقِعَهُ، أَلَا وَإِنَّ لِكُلِّ مَلِكٍ حِمًى، أَلَا إِنَّ حِمَى اللَّهِ فِي أَرْضِهِ مَحَارِمُهُ...»، معنى ذلك: أن من يقترب من المحرمات أو الأمور المشبّهة، فإنّه يوشك أن يقع فيها، فالأولى إغلاق هذا الباب سدًّا للذّريعة.

(36)أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي، صحيح البخاري، تحقيق: د. مصطفى ديب البغا، دار ابن كثير، دار اليمامة – دمشق، الطّبعة الخامسة، 1414 هـ - 1993 م، (28/1)، رقم الحديث (52).

(37)تمّ الاقتصار على الحالات المشروعة في تجميد النُّطف فيما يتعلّق بجانب الزّوج؛ نظرًا إلى أنّه محل الدِّراسة في هذا البحث.

(38)عبد الله عبد الواحد الخميس، بنوك الحيامن والبييضات (دراسة فقهيّة)، بحث مقدّم للسّجلّ العلميّ لمؤتمر الفقه الإسلاميّ الثّاني، قضايا طبّيّة معاصرة، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلاميّة المجلّد الثّاني، 1431هـ، (ص1594) وما بعدها.

(39)الأصل في تخليق الولد، إنّما هو من السّائل المنويّ الَّذي يخرج من الرّجل، فيصل إلى رحم المرأة المستعدّ لاستقبال هذا الماء، فإذا التقى الحيوان المنوي بالبويضة، فإنهما يختلطان، ويمتشجان ليكوّنا (الزيجوت)، وهذا هو الَّذي يطلق عليه مصطلح التَّلقيح الطبّيّعي، فإذا تعذّر، فإنّه يُلجأ إلى التَّلقيح الصِّناعيّ، وسبب تسميته بالتَّلقيح الصِّناعيّ؛ لأنّه لا يتمّ بالأساليب الطبّيّعية المعروفة، بل يتمّ باستعمال تقنيّات آليّة ومخبريّة من صنع الإنسان. عائشة أحمد سالم حسن، الأحكام المتّصلة بالحمل في الفقه الإسلاميّ، المؤسّسة الجامعيّة للدّراسات والنّشر والتّوزيع مجد، بيروت-لبنان، الطّبعة الأولى، 1429هـ2008-م، ص108؛ جمعة محمد شبير، نسب المولود النّاتج عن التَّلقيح الصِّناعيّ، كلّيّة القانون-جامعة السّابع من إبريل، بحث منشور في المجلّة الجامعة- العدد السّابع، 2005م، ص179.

(40) زياد أحمد سلامة- عبد العزيز الخياط، أطفال الأنابيب بين العلم والشَّريعة، الدّار العربيّة للعلوم- دار البيارق، الطّبعة الأولى، 1417هـ1996-م، ص77

(41) زياد أحمد سلامة- عبدالعزيز الخياط، أطفال الأنابيب بين العلم والشَّريعة، الدّار العربيّة للعلوم- دار البيارق، الطّبعة الأولى، 1417هـ1996-م، ص53؛ عائشة أحمد سالم حسن، الأحكام المتّصلة بالحمل في الفقه الإسلاميّ، المؤسّسة الجامعيّة للدّراسات والنّشر والتّوزيع مجد، بيروت-لبنان، الطّبعة الأولى، 1429هـ2008-م، ص131؛ جمعة محمد شبير، نسب المولود النّاتج عن التَّلقيح الصِّناعيّ، كلّيّة القانون-جامعة السّابع من إبريل، بحث منشور في المجلّة الجامعة- العدد السّابع، 2005م، ص184.

(42) طفل الانبوب مفرد جمعه أطفال الأنابيب، وهو عبارة عن: بييضات عدّة يتمّ استخراجها من مبيض الزّوجة، يبلغ عددها ما بين:(4-8) بييضات، ومن ثمّ يتمّ تلقيحها بمني الزّوج، فتؤخذ ثلاث بييضات ملقّحات، ويتم زرعها في رحم الزّوجة، أمّا بالنّسبة إلى بقيّة البييضات الملقّحات، فإنّه يتمّ حفظها وذلك عن طريق تجميدها؛ انتظارًا لنتيجة البويضات الملقّحة المزروعة في الرّحم، وفي حال لم يكتب لتلك البويضات المزروعة النّجاح؛ فإنه حينئذٍ يُلجأ إلى البويضات الملقّحة والمجمّدة لتكرار العمليّة. انظر: يوسف عبدالله أحمد الأحمد، أحكام نقل أعضاء الإنسان في الفقه الإسلاميّ، (رسالة دكتوراه)، كلّيّة الشّريعة، المملكة العربيّة السّعوديّة، 1423ه1424-ه، ص462؛ محمد علي البار، الخلايا الجذعيّة والقضايا الفقهيّة الأخلاقيّة، بحث مقدّم لمجلّة المجمع الفقه الإسلاميّ، الدّورة 17، ص59؛ عبد السّلام داود العبادي، حكم الاستفادة من الأجنّة المجهضة أو الزّائدة عن الحاجة، بحث مقدّم لمجلّة مجمع الفقه الإسلاميّ، العدد السّادس، ص1360.

(43)زياد أحمد سلامة- عبدالعزيز الخياط، أطفال الأنابيب بين العلم والشّريعة، الدّار العربيّة للعلوم- دار البيارق، الطّبعة الأولى، 1417ه1996-م، ص35؛ محمد علي البار، أخلاقيّات التّلقيح الاصطناعيّ (نظرة على الجذور)، الدّار السّعوديّة، بدون طبعة، ص65؛ عمر محمد إبراهيم غانم، أحكام الجنين في الفقه الإسلاميّ، دار الأندلس الخضراء، جدّة -دار ابن حزم، بيروت، الطّبعة الأولى، 1421ه2001-م، ص236.

(44)عبد الله عبد الواحد الخميس، بنوك الحيامن والبييضات (دراسة فقهيّة)، بحث مقدّم للسّجلّ العلميّ لمؤتمر الفقه الإسلاميّ الثّاني، قضايا طبّيّة معاصرة، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلاميّة المجلّد الثاني، 1431ه، (ص1593).

(45)زياد أحمد سلامة، واشترط الدكتور عبد العزيز الخياط لتحقّق الجواز إذا طبّقت قاعدة سد الذّرائع. أطفال الأنابيب بين العلم والشّريعة،ص3، نقلًا من اسماعيل غازي مرحبا، البنوك الطبّيّة البشريّة وأحكامها الفقهيّة، الطّبعة الأولى، (الرّياض ، دار ابن الجوزي، 1429 هـ)، ص 845. سبب النّقل؛ نظرًا إلى سقوط بعض الأوراق في أثناء طباعة الكتاب، فوجدتها في ملاحق مرجع أ. د. إسماعيل غازي مرحبا؛ عبد الله عبد الواحد الخميس، بنوك الحيامن والبييضات (دراسة فقهيّة)، بحث مقدّم للسّجل العلميّ لمؤتمر الفقه الإسلاميّ الثّاني، قضايا طبّيّة معاصرة، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلاميّة المجلّد الثّاني، 1431ه، (ص1600).

(46)ذهبوا إلى حرمة ابتداء إنشاء بنوك للمني، وبالتّالي حرمة اللُّجوء إلى تخزينها للاستعمال اللّاحق، ولم يفرّقوا ما بين إنشاء البنوك للحساب العام، وما يترتّب عليه من التّبرّع للاتجار به، أو للحساب الخاصّ وفق أسبابه المشروعة.

(47)فتوى صادرة من دار الإفتاء المصريّة بتاريخ 1980/3/23م؛ وقرار مجمع الفقه الإسلاميّ في مؤتمره السّادس في الفترة من 14-20مارس سنة 1990م؛ وقرار لجنة العلوم الطبّيّة الفقهيّة الإسلاميّة الأردنيّة، والّتي عقدت في الفترة من 1992/11/15م إلى 1992/11/17م؛ وممن قال بذلك من الفقهاء المعاصرين- على سبيل الحصر-:

(48)الدّكتور رؤوف شلبي، والشّيخ مصطفى الطّير، نقلًا من زياد أحمد سلامة، أطفال الأنابيب بين العلم والشَّريعة، ص3، نقلًا من اسماعيل غازي مرحبا، البنوك الطبّيّة البشرية وأحكامها الفقهيّة، الطّبعة الأولى، (الرّياض، دار ابن الجوزي، 1429 هـ)، ص 844. سبب النّقل؛ نظرًا إلى سقوط بعض الأوراق في أثناء طباعة الكتاب، فوجدتها في ملاحق مرجع أ. د. إسماعيل غازي مرحبا.

(49)محمد علي البار، خلق الإنسان بين الطّبّ والقرآن، الدّار السّعوديّة للنّشر، الطّبعة الرّابعة، 1403هـ1983-م، ص159وما بعدها.

(50)عبد العزيز الخياط، حكم العقم في الإسلام، ص31، نقلًا عن محمد علي البار، أخلاقيّات التَّلقيح الاصطناعيّ (نظرة على الجذور)، الدّار السّعوديّة، بدون طبعة، ص141-142.

(51) أحمد محمد كنعان، الموسوعة الطبّيّة الفقهيّة، دار النّفائس، بيروت، الطّبعة الأولى، 1420هـ2000-م، ص380.

(52)- عمر محمد إبراهيم غانم، أحكام الجنين في الفقه الإسلاميّ، دار الأندلس الخضراء، جدة -دار ابن حزم، بيروت، الطّبعة الأولى، 1421هـ2001-م، ص244.

(53)اسماعيل غازي مرحبا، البنوك الطبّيّة البشريّة وأحكامها الفقهيّة، الطّبعة الأولى، (الرّياض، دار ابن الجوزي ، 1429 هـ)، ص 388.

(54)زياد أحمد سلامة، أطفال الأنابيب بين العلم والشَّريعة، ص2، نقلًا من اسماعيل غازي مرحبا، البنوك الطبّيّة البشريّة وأحكامها الفقهيّة، الطّبعة الأولى، (الرّياض، دار ابن الجوزي، 1429 هـ)، ص 845. سبب النّقل؛ نظرًا إلى سقوط بعض الأوراق في أثناء طباعة الكتاب، فوجدتها في ملاحق مرجع أ. د. إسماعيل غازي مرحبا.

(55)طارق عبد المنعم محمد خلف، أحكام التّدخّل الطبّيّ في النُّطف البشريّة، دار النّفائس – الأردن، الطّبعة الأولى، 1431هـ2010-م، ص192.

(56)الزّركشي بدر الدّين محمد بن عبد الله بن بهادر الشّافعي (745 - 794 هـ)، المنثور في القواعد الفقهيّة، تحقيق: د تيسير فائق أحمد محمود، مراجعه: د عبد السّتّار أبو غدة، وزارة الأوقاف الكويتيّة (طباعة شركة الكويت للصّحافة)، الطّبعة: الثّانية، 1405 هـ - 1985 م، (320/2).

(57)علي حيدر خواجه أمين أفندي (ت 1353هـ)، درر الحكام في شرح مجلّة الأحكام، تعريب: فهمي الحسيني، دار الجيل

(58)الطّبعة: الأولى، 1411هـ - 1991م، (32/3).

(59)اسماعيل غازي مرحبا، البنوك الطبّيّة البشريّة وأحكامها الفقهيّة، الطّبعة الأولى، (الرّياض ، دار ابن الجوزي ، 1429 هـ)، ص 386-387.

(60) محمد صدقي بن أحمد بن محمد آل بورنو أبو الحارث الغزي، مُوْسُوعَة القَواعِد الفِقْهِيَّة، مؤسّسة الرّسالة، بيروت - لبنان، الطّبعة الأولى، 1424 هـ - 2003 م، (1/1) 61.

(61)زيـن الدّيـن بـن إبراهيـم بـن محمـد، الشّـهير بابـن نجيـم (ت 970 هــ)، الْأَشْـبَاهُ وَالنَّظَائِـرُ عَـلَى مَذْهَـبِ أَبِيْ حَنِيْفَـةَ النُّعْـمَانِ، وضـع حواشـيه وخـرج أحاديثـه: الشـيّخ زكريـا عمـيرات، دار الكتـب العلميّـة، بـيروت – لبنـان، الطّبعـة: الأولى، 1419 هــ - 1999 م، ص78.

(62)[سورة المؤمنون: 12-13].

(63)[سورة المرسلات:20-24].

(64)[سورة النّساء: 115].

(65)[سورة الرّوم:21].

(66)عبـد المجيـد بـن عبدالله اليحيـى، الرّؤيـة الفقهيّـة لتجميـد البويضـات لأسـباب اجتماعيّـة وتجميـد اللّقائـح المخصّبـة (الأجنّـة) في تقنيّـة مسـاعدة الإنجـاب، بحـث مقـدّم لمجلّـة البحـوث الفقهيّـة والقانونيّـة، تصدرهـا كلّيّـة الشّريعـة والقانـون بدمنهـور، العـدد الثّامـن والأربعـين، إصـدار ينايـر 2025م1446-هـ، ص1764.

(67) البصمـة الوراثيّـة هـي البُنيـة الجينيّـة (نسـبة إلى الجينـات، أي المورثـات)، الّتـي تـدلّ عـلى هويّـة كلّ إنسـان بعينـه. وأفـادت البحـوث والدّراسـات العلميّـة أنّهـا مـن النّاحيـة العلميّـة وسـيلة تمتـاز بالدّقّـة، لتسـهيل مهمّـة الطّـبّ الشّرعـيّ. ويمكـن أخذهـا مـن أي خليّـة (بشريّـة) مـن الـدّم، أو اللُّعـاب، أو المنـي، أو البـول، أو غـيره.

(68)يقـول الأسـتاذ خليفـة عـلي الكعبـي: (النّاظـر لتعريـف المجمـع الفقهـيّ... وغـيره، يتبـيّن لـه أنّهـا تـدور حـول معنيـين لا ثالـث لهـما:

(69)المعنى الأوّل: انتقال الصّفات الوراثيّة من الآباء إلى الأبناء.

(70)المعنى الثّاني: دراسة التّركيب الوراثيّ.

(71)وهذه هي الأعمال الّتي تقوم بها البصمة الوراثيّة.

(72)انظـر: القـرار السّـابع بشـأن البصمـة الوراثيّـة ومجـالات الاسـتفادة منهـا، مجلـس المجمـع الفقهـيّ الإسـلاميّ في دورتـه السّادسـة عـشرة المنعقـدة بمكّـة المكرّمـة، في المـدّة مـن 21-1422/10/26هـ5--2002/1/10م؛ خليفـة عـلي الكعبـي، البصمـة الوراثيّـة وأثرهـا عـلى الأحـكام الفقهيّـة دراسـة فقهيّـة مقارنـة، دار النّفائـس، عـمان – الأردن، الطّبعـة الأولى، 1426هـ2006-م، ص43. (بتـصرف يسـير).

(73)أبـو عبـد الله محمـد بـن عبـد الله الحاكـم النيسـابوري، المسـتدرك عـلى الصّحيحـين، مـع تضمينـات: الذّهبـي في التّلخيـص والميـزان والعراقـيّ في أماليـه والمنـاوي في فيـض القديـر وغيرهـم، دراسـة وتحقيق: مصطفـى عبـد القـادر عطـا، دار الكتـب العلميّـة – بـيروت، الطّبعـة الأولى، 1411 – 1990، (66/2)، رقم الحديـث (2345)، وحكـم عليـه:(هـذا حديـث صحيـح الإسـناد عـلى شرط مسـلم ولم يخرجـاه).

(74)زيـن الدّيـن بـن إبراهيـم بـن محمـد، الشّـهير بابـن نجيـم (ت 970 هــ)، الْأَشْـبَاهُ وَالنَّظَائِـرُ عَـلَى مَذْهَـبِ أَبِيْ حَنِيْفَـةَ النُّعْـمَانِ

(75)وضـع حواشـيه وخـرج أحاديثـه: الشّـيخ زكريـا عمـيرات، دار الكتـب العلميّـة، بـيروت – لبنـان، الطّبعـة: الأولى، 1419 هــ - 1999 م، ص78.

(76) أبـو العبـاس شـهاب الدّيـن أحمـد بـن إدريـس بـن عبـد الرّحمـن المالـكي الشّـهير بالقـرافي (ت 684هـ)، الفـروق = أنـوار الـبروق في أنـواء الفـروق، عـالم الكتـب، بـدون طبعـة وبـدون تاريـخ، (32/2).

(77) اسـماعيل غـازي مرحبـا، البنـوك الطبّيّـة البـشري وأحكامهـا الفقهيّـة، الطّبعـة الأولى، (الرّيـاض ، دار ابـن الجـوزي ، 1429 هـ)، ص 386.

(78)شروط التّلقيـح الصّناعـيّ، بعـض الباحثـين يضعهـا كـشروط للتّلقيـح الصّناعـيّ الدّاخـليّ، وارتـأت الباحثـة أن تضعهـا كـشروط عامّـة للتّلقيـح الصّناعـيّ بنوعيـه (الدّاخـليّ والخارجـيّ)؛ وهـذه الـشّروط هـي:

أوّلًا: الشّروط الّتي تتعلّق بالزّوجين:

1. قيام عقد الزّوجيّة.
2. رضا الزّوجين.
3. ألّا يكون للزّوجين ولد.

ثانياً: الشّروط الّتي تتعلّق بالتّشخيص والمعالجة الطبّيّة:

(1)كأن يكـون التّلقيـح الصّناعـيّ هـو أنجـح طريقـة في الحصـول عـلى الولـد حـال وجـد سـبب يمنـع الإنجـاب عنـد أحـد الزّوجـين.

(2)عند التّأكّد أنّه لا سبيل لوصول مني الزّوج إلى الموقع المناسب في زوجته إلّا بهذا الإسلوب.

(3)إذا وجـد داعٍ طبّـيّ لإجـراء هـذه العمليّـة، كوجـود الـضّرورة أو الحاجـة الّتـي تقتـضي هـذا الإجـراء؛ كظـروف مرضيّـة أو خلقيّـة لا تسـمح بإتمـام الحمـل بالطّـرق الطبّيّعيّـة.

ثالثًا: الشّروط الّتي تتعلّق بالطبّيب المعالج:

(1)اتّخـاذ كافّـة الاحتياطـات والضّمانـات الدّقيقـة واللّازمـة والكافيـة والمؤكّـدة، والانضبـاط بالضّوابـط المحكمـة لمنـع اختـلاط الأنسـاب.

(2)منـع الوقـوع في المحـذور الشّرعـيّ؛ كحصـول الخلـوة المحرمـة بـين المـرأة والمعالـج، فـلا يتـمّ ذلـك إلّا بحضـور زوجهـا.

(3)أن يكـون الطّبيـب القائـم بالعمليّـة مختصًـا حاذقًـا ثقـة. محمـد نعـمان محمـد عـلي البعـداني، مستجّدات العلـوم الطبّيّـة، وأثرهـا في الاختلافـات الفقهيّـة (رسـالة دكتـوراه)، دار الكتـب – صنعـاء، الطّبعـة الأولى، 1437هـ2016-م،ص100-101؛ عمـر محمـد إبراهيـم غانـم، أحـكام الجنـين في الفقـه الإسـلاميّ، دار الأندلـس الخـضراء، جـدّة -دار ابـن حـزم، بـيروت، الطّبعـة الأولى، 1421هـ2001-م، ص241.(بتـصّرف).

(4) اسـماعيل غـازي مرحبـا، البنـوك الطبّيّـة البشريّـة وأحكامهـا الفقهيّـة، الطّبعـة الأولى، (الرّيـاض ، دار ابـن الجـوزي ، 1429 هـ)، ص 387.(بتـصّرف يسـير).

(5)المـراد بالحسـاب العـام: هـو أن يتـبّرع بعـض الأشـخاص للبنـوك بمنيهـم أو يبيعـوه إيّـاه، ومـن ثـمّ يقـوم البنـك ببيعـه للرّاغبـين والرّاغبـات. المرجـع السّـابق، ص 387.

(6)المرجع نفسه، ص 387.

(7)زيـن الدّيـن بـن إبراهيـم بـن محمـد، الشّـهير بابـن نجيـم (ت 970 هـ)، الْأَشْـبَاهُ وَالنَّظَائِـرُ عَـلَى مَذْهَـبِ أَبِيْ حَنِيْفَـةَ النُّعْـمَانِ، وضـع حواشـيه وخـرج أحاديثـه: الشّـيخ زكريـا عميـرات، دار الكتـب العلميّـة، بـيروت – لبنـان، الطّبعـة الأولى، 1419 هـ - 1999 م، ص74.

(8)محمـد بـن مكـرم بـن عـلى، أبـو الفضـل، جـمال الدّيـن ابـن منظـور الأنصـاري الرويفعـى الإفريقـى (ت 711هـ)، لسـان العـرب، لليازجـي وجماعـة مـن اللّغويـين، دار صـادر – بـيروت، الطّبعـة الثّالثـة - 1414 هـ (226/10)؛ أبـو الحسـين أحمـد بـن فـارس بـن زكريـا (ت 395 هـ)، معجم مقاييـس اللّغة، تحقيـق وضبـط: عبـد السّـلام محمـد هـارون [ت 1408 هـ]، (رئيـس قسـم الدّراسـات النّحويّـة بكلّيّـة دار العلـوم سـابقا، وعضـو المجمـع اللّغـويّ)، شركـه مكتبـة ومطبعـة مصطفـى البـابي الحلبـي وأولاده بمـصر، الطّبعـة الثّانيـة، (1389 - 1392 هـ) (1969 - 1972 م)، وصورتهـا: (دار الجيـل، ودار الفكـر) - (بـيروت)، (420/3)، مـادّة (طلـق).

(9)أيـوب بـن مـوسى الحسـيني القريمـي الكفـوي، أبـو البقـاء الحنفـي (ت 1094هـ)، الكليـات معجـم في المصطلحـات والفـروق اللّغويّـة، تحقيـق: عدنـان درويـش - محمـد المـصري، مؤسّسـة الرّسـالة – بـيروت، ص584؛ محمـد عميـم الإحسـان المجـددي البركتـي، التّعريفـات الفقهيّـة، دار الكتـب العلميّـة، بـيروت - لبنـان (إعـادة صـف للطّبعـة القديمـة في باكسـتان 1407 هـ - 1986 م)، الطّبعـة الأولى، 1424 هـ - 2003 م، ص58؛ عـلي بـن محمـد بـن عـلي الزّيـن الشّريـف الجرجـاني (ت 816هـ)، التّعريفـات، تحقيـق: ضبطـه وصححـه جماعـة مـن العلـماء بـإشراف النّـاشر، دار الكتـب العلميّـة بـيروت -لبنـان، الطّبعـة الأولى 1403هـ 1983-م، ص141.

(10)محمـد عميـم الإحسـان المجـددي البركتـي، التّعريفـات الفقهيّـة، دار الكتـب العلميّـة، بـيروت - لبنـان (إعـادة صـف للطّبعـة القديمـة في باكسـتان 1407 هـ - 1986 م)، الطّبعـة الأولى، 1424 هـ - 2003 م، ص137.

(11)الرّجعـة في الطّـلاق: هـي اسـتدامة القائـم في العـدّة، وهـو ملـك النّـكاح. عـلي بـن محمـد بـن عـلي الزّيـن الشّريـف الجرجـاني (ت 816هـ)، التّعريفـات، تحقيـق: ضبطـه وصححـه جماعـة مـن العلـماء بـإشراف النّـاشر، دار الكتـب العلميّـة بـيروت -لبنـان، الطّبعـة الأولى 1403هـ 1983-م، ص109.

(12)النّـكاح شرعًـا: عقـد موضـوع لملـك المتعـة أي: لحـلّ اسـتمتاع الرّجـل مـن المـرأة. قاسـم بـن عبـد اللـه القونـوي الرومـي الحنفـي (ت 978 هـ)، أنيـس الفقهـاء في تعريفـات الألفـاظ المتداولـة بـين الفقهاء، تحقيـق: يحيـى حسـن مـراد، دار الكتـب العلميّـة، الطّبعـة: 2004 م - 1424 هـ ص50.

(13)قـال القـاضي الشّـيخ محمـد أحمـد كنعـان، مـا نصّه:(الطّـلاق الرَّجْعـي وهـو: الطّـلاقُ الَّـذي لا يَرْفَـعُ أحـكام النِّـكاح، ولا يُزيـل ملـكَ الـزَّوج، بـل تَظَـلُّ الزّوجيّـةُ قائمـةً، مادامـت المـرأةُ المطلَّقَـةُ في العِـدَّة، فللـزّوج أن يُرَاجِعَهـا ضِمْـنَ العِـدَّة، مـن دون موافقتهـا، ومِـنْ دونِ عَقْـدٍ جديـدٍ، فـإذا لم يراجِعْهـا حتّـى انقضَـتْ عِدَّتُهـا، فإنّهـا تَبِـينُ منـه، ولا يَمْلـك بعـد ذلـك مراجَعَتَهـا، إلاَّ برضاهـا، وبعقـدٍ جديـدٍ شرعـي)، مبـادئ المعـاشرة الزّوجيّـة، دار البشـائر الإسـلاميّة، الطّبعـة السّـابعة، 1428هـ2007-م، ص194.

(14)محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، الإجماع، تحقيق ودراسة: د. فؤاد عبد المنعم أحمد، دار المسلم للنّشر والتّوزيع، الطّبعة الأولى لدار المسلم، 1425 هـ - 2004 م، تنبيه: سبق أن طبع المحقّق هذا الكتاب لدى رئاسة المحاكم الشَّرعيّة بقطر الطّبعة الأولى (عام 1400 هـ 1980-م)، (393/84).

(15)محمد بن إبراهيم بن المنذر النّيسابوري، الإجماع، تحقيق ودراسة: د. فؤاد عبد المنعم أحمد، دار المسلم للنّشر والتّوزيع، الطّبعة الأولى لدار المسلم، 1425 هـ - 2004 م، تنبيه: سبق أن طبع المحقّق هذا الكتاب لدى رئاسة المحاكم الشَّرعيّة بقطر الطّبعة الأولى (عام 1400 هـ 1980-م)، (400/85).

(16)ذهب إلى هذا القول: الحنفية، والحنابلة، والمالكية، إسماعيل غازي مرحبا. انظر: علاء الدّين، أبو بكر بن مسعود الكاساني الحنفي الملقب بـ «بملك العلماء» (ت 587 هـ)، بدائع الصّنائع في ترتيب الشّرائع، الطّبعة: الأولى 1327 - 1328 هـ الأجزاء 1 - 2: مطبعة شركة المطبوعات العلميّة بمصر، الأجزاء 3 - 7: مطبعة الجمالية بمصر، وصَوّرتْها كاملةً: دار الكتب العلميّة وغيرها، (182/3)؛ علاء الدّين أبو الحسن علي بن سليمان بن أحمد المَرْداوي (ت 885 هـ)، الإنصاف في معرفة الرّاجح من الخلاف (المطبوع مع المقنّع والشّرح الكبير)، تحقيق: د عبد الله بن عبد المحسن التركي - د عبد الفتاح محمد الحلو، هجر للطّباعة والنّشر والتّوزيع والإعلان، القاهرة - جمهوريّة مصر العربيّة، الطّبعة الأولى، 1415 هـ - 1995 م، (85/23)؛ محمد بن أحمد بن عرفة الدّسوقي المالكي (ت 1230هـ)، حاشية الدّسوقي على الشّرح الكبير، دار الفكر، بدون طبعة وبدون تاريخ، (416/2-417)؛ اسماعيل غازي مرحبا، البنوك الطبّيّة البشريّة وأحكامها الفقهيّة، الطّبعة الأولى، (الرّياض ، دار ابن الجوزي ، 1429 هـ)، ملحق رقم 3 ، ص 484.

(17)ذهب إلى هذا القول الشّافعية: أبو عبد الله محمد بن إدريس الشّافعي (150 - 204 هـ)،الأم، دار الفكر – بيروت، الطّبعة الثّانية 1403 هـ - 1983 م (وأعادوا تصويرها 1410 هـ 1990- م)، (260/5).

(18)[سورة البقرة: 228].

(19)قال علاء الدّين أبو الحسن علي بن سليمان بن أحمد المَرْداوي (ت 885 هـ)، ما نصّه: (ويباح لزوجها وطؤها، والخلوة والسّفر بها، ولها أن تتشرّف له وتتزيّن، وتحصل الرّجعة بوطئها، نوى الرّجعة به أو لم ينوِ)، الإنصاف في معرفة الرّاجح من الخلاف (المطبوع مع المقنع والشّرح الكبير)، تحقيق: د عبد الله بن عبد المحسن التركي - د عبد الفتاح محمد الحلو، هجر للطّباعة والنّشر والتّوزيع والإعلان، القاهرة - جمهوريّة مصر العربيّة، الطّبعة الأولى، 1415 هـ - 1995 م، (85/23).

(20)راجع: أبو محمد موفق الدّين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الوطء يلي المقدسي، ثمّ الدّمشقي الحنبلي، الشّهير بابن قدامة المقدسي (ت 620هـ)، الكافي في فقه الإمام أحمد، دار الكتب العلميّة، الطّبعة: الأولى، 1414 هـ - 1994 م، (149/3).

(21)- قال عبد الرحمن بن محمد عوض الجزيري (ت ١٣٦٠هـ)، ما نصّه:(فإن الغرض المسّ بشهوة مطلقًا، وقد تحقّقت، ولا تصح الرّجعة بالخلوة بدون تلذّذ، وكما تحصل الرّجعة بمقدّمات الوطء المذكورة، تحصل بالوطء من باب أولى، والوطء كمقدّماته جائزان للزّوج المطلق طلاقًا رجعيًّا سواء نوى بهما الرّجعة أو لا)، الفقه على المذاهب الأربعة، دار الكتب العلميّة، بيروت- لبنان، الطّبعة: الثّانية، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م، (380/4).

(22) قال أبو عبد الله محمد بن إدريس الشّافعي (150 - 204 هـ)، ما نصّه: (الرّدّ إنّما هو بالكلام دون الفعل من جماع وغير؛ه لأنّ ذلك ردّ بلا كلام، فلا تثبت رجعة لرجل على امرأته حتّى يتكلّم بالرجعة ،كما لا يكون نكاح ولا طلاق حتّى يتكلّم بهما، فإذا تكلّم بها في العدّة ثبتت له الرّجعة، والكلام بها أن يقول قد راجعتها أو قد ارتجعتها أو قد رددتها إليّ أو قد ارتجعتها إليّ، فإذا تكلم بهذا فهي زوجه...)، الأمّ، دار الفكر – بيروت، الطّبعة الثانية 1403 هـ - 1983 م (وأعادوا تصويرها 1410 هـ 1990- م)، (260/5).

(23) انظر: النص السابق.

(24) كمال الدّين، محمد بن عبد الواحد السّيواسي ثمّ السّكندري، المعروف بابن الهمام الحنفي [ت 861 هـ خلافًا لما جاء على غلاف الجزء الأوّل من طبعة الحلبي تبعًا لطبعة بولاق: 681 هـ]، شرح فتح القدير على الهداية، شركة مكتبة ومطبعة مصفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، الطّبعة: الأولى، 1389 هـ - 1970 م، (159/4)؛ أبو عبد الله محمد الخرشي، شرح الخرشي على مختصر خليل، المطبعة الكبرى الأميريّة ببولاق مصر، الطّبعة الثّانية، 1317 ه، (80/4) ؛ أبو يحيى زكريا الأنصاري الشافعي [ت 926 هـ]، أسنى المطالب في شرح روض الطّالب، ومعه حاشية: الشّهاب أبي العباس أحمد الرملي الكبير الأنصاري [ت 957 هـ]، جرَّدها من خطه محمد الشوبرى [ت 1069 هـ]، صححه: محمد الزهري الغمراوي، قوبل الشرح: على نسخة مقابلة على خط المؤلف [زكريا الأنصاري]، وقوبلت الحاشية: على نسخة بخط المجرِّد الشّوبرى، المطبعة الميمنية، 1313 هـ ، (341/3) ؛أبو محمد موفق الدّين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي ثمّ الدّمشقي الحنبلي، الشّهير بابن قدامة المقدسي (ت 620هـ)، الكافي في فقه الإمام أحمد، دار الكتب العلميّة، الطّبعة: الأولى، 1414 هـ - 1994 م، (149/3).

(25)كمال الدّين، محمد بن عبد الواحد السيواسي ثم السكندري، المعروف بابن الهمام الحنفي [ت 861 هـ خلافًا لما جاء على غلاف الجزء الأوّل من ط الحلبي تبعًا لطبعة بولاق: 681 هـ]، شرح فتح القدير على الهداية، شركة مكتبة ومطبعة مصفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، الطّبعة: الأولى، 1389 هـ - 1970 م، (159/4)؛ أبو عبد الله محمد الخرشي، شرح الخرشي على مختصر خليل، المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق مصر، الطّبعة الثّانية، 1317 ه، (81/4)؛ أسنى المطالب في شرح روض الطّالب، ومعه حاشية: الشّهاب أبي العباس أحمد الرّملي الكبير الأنصاري [ت 957 هـ]، جرَّدها من خطه محمد الشوبرى [ت 1069 هـ]، صحّحه: محمد الزهري الغمراوي، قوبل الشّرح: على نسخة مقابلة على خط المؤلف [زكريا الأنصاري]، وقوبلت الحاشية: على نسخة بخط المجرِّد الشّوبرى، المطبعة الميمنية، 1313 هـ ، (171/3).

(26)موفق الدّين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الوطء يلي الدّمشقي الصّالحي الحنبلي (541 - 620 هـ)، المغني، تحقيق: الدّكتور عبد اللّه بن عبد المحسن التركي، الدّكتور عبد الفتّاح محمد الحلو، دار عالم الكتب للطّباعة والنّشر والتّوزيع، الرّياض - المملكة العربيّة السّعوديّة، الطّبعة الثّالثة، 1417 هـ - 1997 م، (561/10).

(27) انظر: محمد نعمان محمد علي البعداني، مستجدّات العلوم الطبّيّة وأثرها في الاختلافات الفقهيّة (رسالة دكتوراه)، دار الكتب – صنعاء، الطّبعة الأولى، 1437هـ2016-م،ص141.

(28)التّعزير: هو تأديبٌ دون الحد، وأصله من العزر، وهو المنع. علي بن محمد بن علي الزّين الشّريف الجرجاني (ت 816هـ)، التّعريفات، تحقيق: ضبطه وصحّحه جماعة من العلماء بإشراف النّاشر، دار الكتب العلميّة بيروت -لبنان، الطّبعة الأولى 1403هـ 1983-م، ص62.

(29)قال علاء الدّين، أبو بكر بن مسعود الكاساني الحنفي الملقب بـ «بملك العلماء» (ت 587 هـ)، ما نصّه: (سمى الرّجعة إمساكًا، والإمساك حقيقة يكون بالفعل، وكذا إن جامعته، وهو نائم أو مجنون؛ لأنّ ذلك حلال لها عندنا، فلو لم يجعل رجعة لصارت مرتكبة للحرام على تقدير انقضاء العدّة من غير رجعة من الزّوج، فجعل ذلك منها رجعة شرعًا ضرورة التّحرّز عن الحرام؛ ولأنّ جماعها كجماعه لها في باب التّحريم، فكذا في باب الرّجعة)؛ وقال:(ولو لمسته شهوة مختلسة أو كان نائما أو اعترف الزّوج أنّه كان بشهوة، فهو رجعة في قول أبي حنيفة، ومحمد)، بدائع الصّنائع في ترتيب الشّرائع، الطّبعة الأولى 1327 - 1328 هـ الأجزاء 1 - 2: مطبعة شركة المطبوعات العلميّة بمصر، الأجزاء 3 - 7: مطبعة الجماليّة بمصر، وصورتها كاملةً: دار الكتب العلميّة وغيرها، (182/3).

(30)قال علاء الدّين، أبو بكر بن مسعود الكاساني الحنفي الملقب بـ «بملك العلماء» (ت 587 هـ)، ما نصّه: (فأمّا الرّجعة، فلا يجوز أن تثبت إلّا باختيار الزّوج، حتّى قال أبو يوسف: إنّها إذا لمسته فتركها، وهو يقدر على منعها كان ذلك رجعة؛ لأنّه لما مكّنها من اللّمس فقد حصل ذلك باختياره، فصار كأنّه لمسها، وكذلك قال أبو يوسف: إذا ابتدأت اللّمس، وهو مطاوع لها أنّه يكون رجعة لما قلنا...)، بدائع الصّنائع في ترتيب الشّرائع، الطّبعة الأولى 1327 - 1328 هـ الأجزاء 1 - 2: مطبعة شركة المطبوعات العلميّة بمصر، الأجزاء 3 - 7: مطبعة الجماليّة بمصر، وصورتها كاملةً: دار الكتب العلميّة وغيرها، (182/3).

(31)انظر: هامش ما سبق. علاء الدّين، أبو بكر بن مسعود الكاساني الحنفي الملقّب بـ «بملك العلماء» (ت 587 هـ) ، بدائع الصّنائع في ترتيب الشّرائع، الطّبعة الأولى 1327 - 1328 هـ الأجزاء 1 - 2: مطبعة شركة المطبوعات العلميّة بمصر، الأجزاء 3 - 7: مطبعة الجماليّة بمصر، وصورتها كاملةً: دار الكتب العلميّة وغيرها، (182/3).

المصادر والمراجع:

(1)الأمير علاء الدّين علي بن بلبان الفارسي (ت 739 هـ)، صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان[وسَمّاه: الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان]،حقّقه وخرج أحاديثه وعلّق عليه: شعيب الأرنؤوط [ت 1438 هـ]، مؤسّسة الرّسالة، بيروت، الطّبعة: الثّانية 141 هـ - 1993 م.

(2)مصطفى الدّردابي، مقال: مصطلحات علم الأحياء: المعجم الموحّد لمصطلحات علم الأحياء، رقم العدد: 50، تاريخ الإصدار:01 يونيو 2000، ص7. الرابط:
https://archive.alsharekh.org/Articles/322/21274/482917

(3)كارم السّيد غنيم، الاستنساخ والإنجاب بين تجريب العلماء وتشريع السّماء، الطّبعة الأولى، دار الفكر العربيّ ،1418 هـ -1998 م.

(4)أحمد محمد كنعان، الموسوعة الطبّيّة الفقهيّة، دار النّفائس، بيروت، الطّبعة الأولى، 1420هـ-2000م.

(5)زهير أحمد السّباعي- محمد علي البار، طبيب أدبه وفقهه، دار القلم ، دمشق -الدّار الشّاميّة، بيروت، الطّبعة الأولى، 1413هـ-1993م.

(6)عبد الفتاح محمود إدريس، اختيار جنس الجنين والانتفاع بالأجنّة والخلايا الجذعيّة والإخصاب الطبّيّ المساعد من منظور إسلاميّ، دار الصّميعي، المملكة العربيّة السّعوديّة- الرّياض، الطّبعة الأولى، 1433هـ-2012م.

(7)ماجد طيفور، روعة الخلق أسرار كينونة الجنين، الدّار العربيّة للعلوم، بيروت- لبنان، الطّبعة الأولى، 1412هـ-1991م.

(8)اسماعيل غازي مرحبا، البنوك الطبّيّة البشريّة وأحكامها الفقهيّة، الطّبعة الأولى، دار ابن الجوزي، الرّياض، 1429هـ.

(9)عبد الله عبد الواحد الخميس، بنوك الحيامن والبييضات (دراسة فقهيّة)، بحث مقدّم للسّجل العلميّ لمؤتمر الفقه الإسلاميّ الثّاني، قضايا طبّيّة معاصرة، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلاميّة المجلّد الثّاني، 1431هـ.

(10)ياد أحمد سلامة- عبد العزيز الخياط، أطفال الأنابيب بين العلم والشّريعة، الدّار العربيّة للعلوم- دار البيارق، الطّبعة الأولى، 1417هـ-1996م.

(11)محمد هائل غيلان المدحجي، أحكام النّوازل في الإنجاب (رسالة دكتوراه)، دار كنوز إشبيليا، الرّياض – المملكة العربيّة السّعودية، الطّبعة الأولى، 1432هـ-2011م.

(12)صالح كمال صالح أبو طه، التّداوي بالمحرّمات دراسة فقهيّة (رسالة ماجستير)، الجامعة الإسلاميّة، كلّيّة الشّريعة والقانون، غزة، 1428هـ-2007

(13)طارق عبد المنعم محمد خلف، أحكام التّدخّل الطّبّيّ في النُّطف البشريّة في الفقه الإسلاميّ، دار النّفائس، الأردن، الطّبعة الأولى، 1431هـ-2010م.

(14)نخبة من اللّغويين بمجمع اللّغة العربيّة بالقاهرة، المعجم الوسيط، مجمع اللّغة العربيّة بالقاهرة، الطّبعة الثّانية [كُتِبَتْ مقدّمتُها 1392 هـ = 1972 م].

(15)ابن منظور محمد بن مكرم بن علي بن أحمد بن حبقة الأنصاري الأفريقي (ت 711ه)، دار إحياء التّراث العربيّ، بيروت، بدون طبعة، 1993م.
(16)معجم مقاييس اللّغة، تحقيق: عبد السّلام محمد هارون، دار الفكر، بدون طبعة، 1399ه-1979م.
(17)محمد علي البار، أخلاقيّات التّلقيح الصّناعيّ (نظرة إلى الجذور)، الدّار السّعوديّة، بدون تاريخ نشر.
(18)نوري طاهر الطّيب - بشير محمود جرار، تحليل المني (التّطبّيق والمدلولات)، جامعة الملك سعود -النّشر العلميّ والمطابع، الطّبعة الأولى، 1420ه-1999م.
(19)أحمد بن فارس بن زكريا القزويني الرّازي أبو الحسين (ت 395ه)، معجم مقاييس اللّغة، تحقيق: عبد السّلام محمد هارون، دار الفكر، بدون طبعة، 1399ه-1979م.
(20)مجد الدّين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروز آبادى (ت 817هـ)، القاموس المحيط، تحقيق: مكتب تحقيق التّراث في مؤسّسة الرّسالة، إشراف: محمد نعيم العرقسُوسي، مؤسّسة الرّسالة للطّباعة والنّشر والتّوزيع، بيروت - لبنان، الطّبعة الثّامنة، 1426 هـ - 2005 م.
(21)نخبة من اللّغويين بمجمع اللّغة العربيّة بالقاهرة، المعجم الوسيط، مجمع اللّغة العربيّة بالقاهرة، الطّبعة الثّانية [كُتِبَتْ مقدّمتُها 1392 هـ = 1972 م].
(22)محمد علي البار،خلق الإنسان بين الطّبّ والقرآن، الدّار السّعوديّة للنّشر، الطّبعة الرّابعة، 1403ه-1983م.
(23)ليلى سراج صدقة أبو العلا، بنوك الأجنّة دراسة فقهيّة، بحث مقدّم للسّجلّ العلميّ لمؤتمر الفقه الإسلاميّ الثّاني، قضايا طبّيّة معاصرة، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلاميّة المجلّد الثّاني، 1431ه.
(24)عبد الله عبد الواحد الخميس، بنوك الحيامن والبييضات (دراسة فقهيّة)، بحث مقدّم للسّجلّ العلميّ لمؤتمر الفقه الإسلاميّ الثّاني، قضايا طبّيّة معاصرة، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلاميّة المجلّد الثّاني، 1431ه.
(25)أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي، صحيح البخاري، تحقيق: د. مصطفى ديب البغا، دار ابن كثير، دار اليمامة - دمشق، الطّبعة الخامسة، 1414 هـ - 1993 م.
(26)عائشة أحمد سالم حسن، الأحكام المتّصلة بالحمل في الفقه الإسلاميّ، المؤسّسة الجامعيّة للدّراسات والنّشر والتّوزيع مجد، بيروت-لبنان، الطّبعة الأولى، 1429ه-2008م.
(27)جمعة محمد شبير، نسب المولود النّاتج عن التّلقيح الصّناعيّ، كلّيّة القانون-جامعة السّابع من إبريل، بحث منشور في المجلّة الجامعة- العدد السّابع، 2005م.
(28)يوسف عبدالله أحمد الأحمد، أحكام نقل أعضاء الإنسان في الفقه الإسلاميّ، (رسالة دكتوراه)، كلّيّة الشّريعة، المملكة العربيّة السّعوديّة، 1423ه-1424ه.
(29)محمد علي البار، الخلايا الجذعيّة والقضايا الفقهيّة الأخلاقيّة، بحث مقدّم لمجلّة المجمع الفقه الإسلاميّ، الدّورة 17

(30)عبد السّلام داود العبادي، حكم الاستفادة من الأجنّة المجهضة أو الزّائدة عن الحاجة، بحث مقدّم لمجلّة مجمع الفقه الإسلاميّ، العدد السّادس.

(31)عمر محمد إبراهيم غانم، أحكام الجنين في الفقه الإسلاميّ، دار الأندلس الخضراء، جدّة -دار ابن حزم، بيروت، الطّبعة الأولى، 1421هـ-2001م.

(32)دار الإفتاء المصريّة.

(33)قرار مجمع الفقه الإسلاميّ في مؤتمره السّادس في الفترة من 14-20مارس سنة 1990م.

(34)قرار لجنة العلوم الطبّيّة الفقهيّة الإسلاميّة الأردنيّة والّتي عُقدت في الفترة من 1992/11/15م إلى 1992/11/17م.

(35)الزّركشي بدر الدّين محمد بن عبد الله بن بهادر الشّافعي (745 - 794 هـ)، المنثور في القواعد الفقهيّة، تحقيق: د تيسير فائق أحمد محمود، مراجعة: د عبد الستار أبو غدة، وزارة الأوقاف الكويتيّة (طباعة شركة الكويت للصّحافة)، الطّبعة: الثّانية، 1405 هـ - 1985 م.

(36)علي حيدر خواجه أمين أفندي (ت 1353هـ)، درر الحكام في شرح مجلّة الأحكام، تعريب: فهمي الحسيني، دار الجيل، الطّبعة: الأولى، 1411هـ - 1991م.

(37)محمد صدقي بن أحمد بن محمد آل بورنو أبو الحارث الغزي، موسوعة القَواعِد الفِقْهِيَّة، مؤسّسة الرّسالة، بيروت - لبنان، الطّبعة الأولى، 1424 هـ - 2003 م.

(38)زين الدّين بن إبراهيم بن محمد، الشّهير بابن نجيم (ت 970 هـ)، الْأَشْبَاهُ وَالنَّظَائِرُ عَلَى مَذْهَبِ أَبِيْ حَنِيْفَةَ النُّعْمَانِ، وضع حواشيه وخرج أحاديثه: الشّيخ زكريا عميرات، دار الكتب العلميّة، بيروت- لبنان، الطّبعة: الأولى، 1419 هـ - 1999 م.

(39)عبد المجيد بن عبدالله اليحيى، الرّؤية الفقهيّة لتجميد البويضات؛ لأسباب اجتماعيّة، وتجميد اللّقائح المخصّبة (الأجنّة) في تقنية مساعدة الإنجاب، بحث مقدّم لمجلّة البحوث الفقهيّة والقانونيّة، تصدرها كلّيّة الشّريعة والقانون بدمنهور، العدد الثّامن والأربعين، إصدار يناير 2025م-1446هـ.

(40)القرار السّابع بشأن البصمة الوراثيّة ومجالات الاستفادة منها، مجلس المجمع الفقهيّ الإسلاميّ في دورته السّادسة عشرة المنعقدة بمكّة المكرّمة، في المدّة من 21-1422/10/26هـ-5-2002/1/10م.

(41)خليفة علي الكعبي، البصمة الوراثيّة وأثرها على الأحكام الفقهيّة دراسة فقهيّة مقارنة، دار النّفائس، عمان- الأردن، الطّبعة الأولى، 1426هـ-2006م.

(42)أبو عبد الله محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري، المستدرك على الصّحيحين، مع تضمينات: الذّهبيّ في التّلخيص والميزان والعراقي في أماليه والمناوي في فيض القدير وغيرهم، دراسة وتحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلميّة- بيروت، الطّبعة الأولى، 1411 - 199035. زين الدّين بن إبراهيم بن محمد، الشّهير بابن نجيم (ت 970 هـ)، الْأَشْبَاهُ وَالنَّظَائِرُ عَلَى مَذْهَبِ أَبِيْ حَنِيْفَةَ النُّعْمَانِ

(43)وضع حواشيه وخرج أحاديثه: الشّيخ زكريا عميرات، دار الكتب العلميّة، بيروت - لبنان، الطّبعة: الأولى، 1419 هـ - 1999 م.

(44)أبو العباس شهاب الدّين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشّهير بالقرافي (ت 684هـ)، الفروق = أنوار البروق في أنواء الفروق، عالم الكتب، بدون طبعة وبدون تاريخ.
(45)محمد نعمان محمد علي البعداني، مستجدّات العلوم الطبّيّة وأثرها في الاختلافات الفقهيّة (رسالة دكتوراه)، دار الكتب – صنعاء، الطّبعة الأولى، 1437هـ-2016م.
(46)أيوب بن موسى الحسيني القريمي الكفوي، أبو البقاء الحنفي (ت 1094هـ)، الكلّيّات معجم في المصطلحات والفروق اللّغويّة، تحقيق: عدنان درويش - محمد المصريّ، مؤسّسة الرّسالة – بيروت.
(47)محمد عميم الإحسان المجددي البركتي، التّعريفات الفقهيّة، دار الكتب العلميّة، بيروت- لبنان (إعادة صفّ للطّبعة القديمة في باكستان 1407 هـ - 1986 م)، الطّبعة الأولى، 1424 هـ - 2003 م.
(48)علي بن محمد بن علي الزّين الشّريف الجرجاني (ت 816هـ)، التّعريفات، تحقيق: ضبطه وصحّحه جماعة من العلماء بإشراف النّاشر، دار الكتب العلميّة، بيروت- لبنان، الطّبعة الأولى 1403هـ -1983م.
(49)قاسم بن عبد الله القونوي الرّومي الحنفي (ت 978 هـ)، أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء، تحقيق: يحيى حسن مراد، دار الكتب العلميّة، الطّبعة: 2004 م - 1424هـ
(50)محمد أحمد كنعان، مبادئ المعاشرة الزّوجية، دار البشائر الإسلاميّة، الطّبعة السّابعة، 1428هـ-2007م.
(51)محمد بن إبراهيم بن المنذر النّيسابوري، الإجماع، تحقيق ودراسة: د. فؤاد عبد المنعم أحمد، دار المسلم للنّشر والتّوزيع، الطّبعة الأولى لدار المسلم، 1425 هـ - 2004 م، تنبيه: سبق أن طبع المحقّق هذا الكتاب لدى رئاسة المحاكم الشّرعيّة بقطر، الطّبعة الأولى (عام 1400 هـ -1980م).
(52)علاء الدّين، أبو بكر بن مسعود الكاساني الحنفي الملقب بـ «بملك العلماء» (ت 587 هـ)، بدائع الصّنائع في ترتيب الشّرائع، الطّبعة الأولى 1327 - 1328 هـ الأجزاء 1 - 2: مطبعة شركة المطبوعات العلميّة بمصر، الأجزاء 3 -7: مطبعة الجماليّة بمصر، وصورتها كاملة: دار الكتب العلميّة وغيرها.
(53)علاء الدّين أبو الحسن علي بن سليمان بن أحمد المَرْداوي (ت 885 هـ)، الإنصاف في معرفة الرّاجح من الخلاف (المطبوع مع المقنع والشّرح الكبير)، تحقيق: د عبد الله بن عبد المحسن التّركي - د عبد الفتاح محمد الحلو، هجر للطّباعة والنّشر والتّوزيع والإعلان، القاهرة - جمهوريّة مصر العربيّة، الطّبعة الأولى، 1415 هـ - 1995 م.
(54)محمد بن أحمد بن عرفة الدّسوقي المالكيّ (ت 1230هـ)، حاشية الدّسوقي على الشّرح الكبير، دار الفكر، بدون طبعة وبدون تاريخ.
(55)أبو عبد الله محمد بن إدريس الشّافعي (150 - 204 هـ)،الأم، دار الفكر – بيروت، الطّبعة الثّانية 1403 هـ - 1983 م (وأعادوا تصويرها 1410 هـ -1990 م).
(56)أبو محمد موفق الدّين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الوطء يلي المقدسي ثمّ

الدّمشقي الحنبلي، الشّهير بابن قدامة المقدسي (ت 620هـ)، الكافي في فقه الإمام أحمد، دار الكتب العلميّة، الطبعة الأولى، 1414 هـ - 1994م.

(57)عبد الرّحمن بن محمد عوض الجزيري (ت ١٣٦٠هـ)، الفقه على المذاهب الأربعة، دار الكتب العلميّة، بيروت- لبنان، الطّبعة الثّانية، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م.

(58)كمال الدّين، محمد بن عبد الواحد السّيواسي ثمّ السّكندري، المعروف بابن الهمام الحنفي [ت 861 هـ خلافًا لما جاء على غلاف الجزء الأوّل من طبعة الحلبي تبعًا لطبعة بولاق: 681 هـ]، شرح فتح القدير على الهداية، شركة مكتبة ومطبعة مصفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، الطّبعة: الأولى، 1389 هـ - 1970 م.

(59)أبو عبد الله محمد الخرشي، شرح الخرشي على مختصر خليل، المطبعة الكبرى الأميريّة ببولاق مصر، الطّبعة الثّانية، 1317 هـ.

(60)أبو يحيى زكريا الأنصاري الشّافعي [ت 926 هـ]، أسنى المطالب في شرح روض الطّالب، ومعه حاشية: الشّهاب أبي العباس أحمد الرّملي الكبير الأنصاري [ت 957 هـ]، جرَّدها من خطّه محمد الشّوبرى [ت 1069 هـ]، صحّحه: محمد الزّهري الغمراوي، قوبل الشّرح: على نسخة مقابلة على خطّ المؤلّف [زكريا الأنصاري]، وقوبلت الحاشية: على نسخة بخطّ المجرِّد الشوبرى، المطبعة الميمنية، 1313 هـ.

(61)موفق الدّين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الوطء يلي الدّمشقي الصّالحي الحنبلي (541 - 620 هـ)، المغني، تحقيق: الدّكتور عبد اللّه بن عبد المحسن التّركي، الدّكتور عبد الفتاح محمد الحلو، دار عالم الكتب للطّباعة والنّشر والتّوزيع، الرّياض - المملكة العربيّة السّعوديّة، الطّبعة الثّالثة، 1417 هـ - 1997 م.

الحكم الشرعي للعملات الرقمية

د. قمـزه بنـت سـالم بـن راشـد المـري

أستاذ الفقه المشارك - قسم الدراسات الإنسانية، الكلية الجامعية بالنعيرية، جامعة حفر الباطن النعيرية المملكة العربية السعودية

المستخلص:

الحمـد للـه رب العالمـين، والصـلاة والسـلام عـلى أشرف الأنبيـاء والمرسـلين، سـيدنا محمـد ﷺ وعـلى آلـه وصحبـه أجمعـين: **يهـدف هـذا البحـث إلى**: بيـان معنـى العمـلات الرقميـة، وتكييـف العمـلات الرقميـة تكييفـا فقهيـا، للوصـول إلى حكمهـا الشرعـي، وبيـان أهـم مزايـا ومخاطـر اسـتخدام العمـلات الرقميـة، وبيـان الضوابـط الشرعيـة للعمـلات الرقميـة، ومـن هنـا تـأتي **أهميـة البحـث** مـن حيـث كونـه دراسـة شرعيـة فقهيـة لبيـان إحـدى النـوازل الفقهيـة المعـاصرة التـي تتصـل بمقصـد مـن مقاصـد الشريعـة الإسـلامية، وهـو مقصـد حفـظ المـال، وإقبـال النـاس عليـه وانتشـاره السريـع في العـالم جعـل مـن الأهميـة بحـث مثـل هـذا الموضـوع لبيـان حكمـه الشرعـي لإمكانيـة أن تحـل العمـلات الرقميـة محـل العمـلات الورقيـة تبعـا لتطـور الزمن،وقـد اسـتخدمت في هـذا البحـث المنهـج الوصفـي الاسـتقرائي المقارن،**انتظمـت خطـة البحـث** في مقدمـة، ومبحثـين، وخاتمـة، عـلى النحـو التـالي: المبحـث الأول: العمـلات الرقميـة، تعريفهـا، مزاياهـا وعيوبهـا، وفيـه مطلبـين: المطلـب الأول: تعريـف العمـلات الرقميـة لغـة واصطلاحـا، المطلـب الثـاني: مزايـا وعيـوب العمـلات الرقميـة، المبحـث الثـاني: الحكـم الشرعـي للعمـلات الرقميـة وضوابطهـا، وفيـه مطلبـين: المطلـب الأول: الحكـم الشرعـي للعمـلات الرقميـة، المطلـب الثـاني: الضوابـط الشرعيـة العمـلات الرقميـة، وقـد خلصـت الدراسـة إلى جملـة مـن النتائـج منهـا:أن العمـلات الرقميـة هي:»قيمـة نقديـة مخزنـة عـلى وسـيلة إلكترونيـة، وغـير مرتبطـة بحسـاب بنـكي، وتسـتخدم كوسـيلة لتحقيـق الأغـراض المختلفـة "،التعامـل بالعمـلات الرقميـة لـه مزايـا وعيـوب، اختلـف الفقهـاء في حكـم العمـلات الرقميـة الغـير صـادرة عـن الدولـة ،ولا بـد أن يكـون للعمـلات الافتراضيـة ضوابـط

كلمات مفتاحية: العملات، الرقمية، الحكم ،الشرعي،الضوابط

The Legal Ruling on Digital Currencies

Dr.Qamzah Salem R Almarri

Abstract:

Praise be to Allah, Lord of the Worlds, and peace and blessings be upon the most honorable of prophets and messengers, our master

Muhammad , may God bless him and grant him peace ,,and upon his family and all his companion:**This research aims to** clarify the meaning of digital currencies and provide a juristic (fiqhi) characterization of them in order to determine their legal (Shar'i) ruling. It also seeks to highlight the main advantages and risks of using digital currencies, and to identify the Sharia-based regulations governing them.**The importance of this study** lies in its nature as a juristic examination of one of the contemporary legal issues (nawāzil) related to one of the higher objectives (maqāsid) of Islamic law—namely, the preservation of wealth. The increasing public interest in digital currencies and their rapid global spread make it necessary to explore their legal status, especially given the possibility that they may, with time, replace traditional fiat currencies.**The study employs** a descriptive, inductive, and comparative methodology. **It is organized** into an introduction, two main chapters, and a conclusion, as follows:**Chapter One**: Digital currencies - their definition, advantages, and disadvantages.Section One: The linguistic and technical definition of digital currencies.Section Two: The advantages and disadvantages of digital currencies.**Chapter Two**: The legal ruling and Sharia regulations of digital currencies. Section One: The Shar'i ruling on digital currencies.Section Two: The Sharia-based regulations governing digital currencies.The study concludes with several findings, among which are:Digital currencies can be defined as "a monetary value stored electronically, not linked to a bank account, and used as a means to achieve various purposes".The use of digital currencies entails both advantages and disadvantages. Jurists differ regarding the ruling on digital currencies that are not issued by a state .Virtual currencies must be governed by specific Sharia regulations to ensure their lawful use.

Keywords: Currencies , Digital , Legal Ruling , Sharia Regulations

المقدمة:

إن الحمد لله، نحمده ونستعينه، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله.

الشريعة الإسلامية غير عاجزة عن معالجة مستجدات الحياة في جميع نواحيها، فلا تقف عند حدود عصر معين. والحفاظ على الأموال العامة والخاصة من أهم المقاصد العامة في الشريعة الإسلامية، والتي اهتمت الشريعة بها إلى حد كبير، بما يساعد على ضبط معاملات الناس، وعدم ضياع أموالهم، أو المخاطرة بها. وقد أحدثت الثورة الرقمية والافتراضية نقلة كبيرة في مجال تقنية المعلومات؛ أدى إلى ثورة أخرى من المستجدات المعاصرة، ألا وهي: العملات الرقمية، كبديل للعملات النقدية المتداولة، وعلى الرغم من عدم اعتراف كثير من الدول لها؛ إلا أن انتشارها الواسع على مستوى العالم دون ضوابط أو قيود شرعية، يحتم على الفقهاء دراستها دراسة معمقة للكشف عن تأصيلها الشرعي. وستبرز في هذه الدراسة الموجزة من هذا البحث أصالةُ النظام الفقهي الإسلامي في بحث» الحكم الشرعي للعملات الرقمية.

أهمية البحث:

- يمثل موضوع هذا البحث إحدى النوازل الفقهية المعاصرة التي تتصل بمقصد من مقاصد الشريعة الإسلامية، وهو مقصد حفظ المال، مما يستوجب دراسة هذه النازلة.
- إقبال الناس عليه وانتشاره السريع في العالم، في ظل غياب الضوابط الشرعية المنظمة لها، جعل من الأهمية بحث مثل هذا الموضوع لبيان حكمه الشرعي.
- إمكانية أن تحل العملات الرقمية محل العملات الورقية تبعا لتطور الزمن.

أهداف البحث:

- بيان معنى العملات الرقمية.
- تكييف العملات الرقمية تكييفا فقهيا، للوصول إلى حكمها الشرعي.
- بيان أهم مزايا ومخاطر استخدام العملات الرقمية.
- بيان الضوابط الشرعية للعملات الرقمية.

سبب اختيار هذا الموضوع:

- الرغبة في تحرير مسألة العملات الرقمية من الناحية الفقهية؛ لخدمة الموروث الفقهي الإسلامي.
- جهل بعض المسلمين بمثل هذه الأحكام.

وقد استخدمت في هذا البحث المنهج الوصفي الاستقرائي المقارن، فالوصفي من خلال تعريف ماهية العملات الرقمية، والاستقرائي من خلال جمع جزئيات الموضوع التي لها تعلق بعنوان البحث، وتتبع بعض ما كتب حول هذه المسألة عند الفقهاء القدماء والمعاصرين، والمقارن من خلال دراسة أقوال الفقهاء وأدلتهم، ومقارنتها، للخلوص إلى التقريرات الفقهية المستندة إلى

المرجعية القرآنية والحديثية والقواعد الفقهية.

خطة البحث: انتظمت خطة البحث في مقدمة، ومبحثين، وخاتمة، على النحو التالي:

المبحث الأول: العملات الرقمية، تعريفها، مزاياها وعيوبها.

المطلب الأول: تعريف العملات الرقمية لغة واصطلاحا.

المطلب الثاني: مزايا وعيوب العملات الرقمية.

المبحث الثاني: الحكم الشرعي للعملات الرقمية وضوابطها.

المطلب الأول: الحكم الشرعي للعملات الرقمية.

المطلب الثاني: الضوابط الشرعية العملات الرقمية.

الخاتمة:

المبحث الأول: العملات الرقمية، تعريفها، مزاياها وعيوبها.

المطلب الأول: تعريف العملات الرقمية لغة واصطلاحا.

العملات الرقمية مركب إضافي في اللسان العربي والاصطلاح على النحو التالي:

أولاً: مفهوم العملات في اللغة والاصطلاح:

العملات لغة: جمع عملة، العُمالة: بالضم رزقُ العامل الذي جُعل له على ما قدم من العمل[1]، وهي مرادفه للنقد وجمعها نقود.

العملات اصطلاحا: وحدة التبادل التجاري التي توجدها الدول، وتجد قبولاً عاماً للدفع في السلع والخدمات[2].

ثانياً: مفهوم الرقمية في اللغة والاصطلاح:

الرقمية لغة: الرقم: الخط في الكتاب، وبه سمي الكتاب رقيما ومرقوما، رقَم في الكتاب كتَبه وبيَّن حروفه بوضع النِّقاط والحركات، رقَم الصَّحيفةَ: نقَطها وبيّن حروفها ووضع علامات التَّرقيم فيها، رقَم السِّلعةَ: وسَمها أو علَّمها بعلامة مميزة تدل على ثمنها وصِنفِها[3].

واصطلاحا: الْخط الغليظ، والعلامة، والختم، وَمَا يكْتب على الثِّيَاب وَغَيرهَا من أثمانها، وكل ثوب يرقم: أَي وشي برقم مَعْلُوم، حَتَّى صَار علما، وَضرب مخطط من الوشي وَجَاء بِالرَّقْمِ الْكثير و (فِي علم الْحساب) هُوَ الرَّمْز الْمُسْتَعْمل للتعبير عَن أحد الْأَعْدَاد البسيطة وَهِي الْأَعْدَاد التِّسْعَة الأولى والصفر[4].

هذا بالنسبة إلى معنى كل مفردة منها على حدة، أما المعنى الاصطلاحي لعبارة العملات الرقمية فقد تعددت التعاريف، وكلها تدور حول مفهوم واحد من ذلك:

– هي النقود التي يتم تداولها عبر الوسائل الإلكترونية[5].

– أنها قيمة نقدية مخزنة على وسيلة إلكترونية مدفوعة مقدما وغير مرتبطة بحساب بنكي، وتحظى بقبول واسع من غير من قام بإصدارها، وتستعمل كأداة للدفع لتحقيق أغراض مختلفة[6].

– هي: قيمة نقدية مخزنة على دعامة إلكترونية، مثل البطاقة ذات الذاكرة أو على

ذاكرة كمبيوتر، وتكون مقبولة كوسيلة دفع بواسطة أفراد أو مشروعات غير المؤسسة التي أصدرتها، ويتم إصدارها لكي تكون في متناول المستهلكين، وتحل محل النقود الورقية والمكتوبة(7).

- هي تمثيل رقمي للقيمة يصدر بواسطة مطورين خاصين باعتباره وحدة حساب، ويمكن الحصول عليه وتخزينه والوصول إليه والتعامل به إلكترونيا، ويستخدم المجموعة متنوعة من الأغراض عند اتفاق طرفين على استعماله(8).
- وبعد عرض بعض التعريفات للعملة الرقمية يمكن القول أن العملات الرقمية هي: «قيمة نقدية مخزنة على وسيلة إلكترونية، وغير مرتبطة بحساب بنكي، وتستخدم كوسيلة لتحقيق الأغراض المختلفة»(9).
- المطلب الثاني: مزايا وعيوب العملات الرقمية

أولاً: مزايا العملات الرقمية

- التعامل بالعملات الرقمية له مزايا منها:
- التعامل المباشر بين الأفراد: تتم عمليات التحويل في هذه العملات مباشرة بين المرسل والمستقبل دون الحاجة لوسيط(10).
- الحرية في الدفع والتحويل: يمنح هذا التعامل المباشر المستخدمين حرية أكبر في إجراء عمليات الدفع والتحويل(11).
- غير قابلة للتلف أو الإتلاف: مما يميز النقود الرقمية عدم قابليتها للتلف أو الإتلاف؛ لأنها عبارة عن وحدات برمجية، غير ملموسة على أرض الواقع(12).
- حماية البيانات الشخصية: تُعَدّ العملات الرقمية وسيلة توفر درجة عالية من حماية الخصوصية، إذ تُنجز التعاملات من خلالها دون الحاجة إلى الإفصاح عن البيانات الشخصية، بخلاف نظم الدفع التقليدية - كالبطاقات البنكية - التي تتطلب التحقق من هوية المستخدم؛ وبذلك تصبح العملات الرقمية ملكاً فعلياً لحائزها، الأمر الذي يُسهم في تقليص مخاطر سرقة البيانات الشخصية، أو إساءة استخدامها(13).
- السرية والخصوصية: تتميز هذه العملات عن العملات التقليدية بقدر عال من السرية، وهي لا تخضع لرقابة من بنوك أو مؤسسات مالية(14).
- سهولة الحصول عليها والتعامل بها: تُعدّ النقود الرقمية وسيلة متاحة للجميع، يمكن استخدامها في الأغراض الشخصية بكل سهولة، إذ تم تطويرها لتعمل عبر الإنترنت(15).
- قلة التكلفة: تُستخدم في المعاملات منخفضة التكلفة دون الحاجة إلى دفع رسوم الخدمات حتى تكاد تنعدم أحيانا، مما شجع الناس على الإقبال عليها والتعامل بها(16).
- الوصول العالمي: يمكن لأي شخص في أي مكان في العالم استخدام العملات الرقمية عبر شبكات الإنترنت دون تقييدها بزمان أو مكان، وهذا ما يؤدي إلى زيادة عدد المتعاملين بها طلبا للراحة(17).

- **لا تحتاج إلى عملية الإحصاء والعدد:** لأنها لا تتطلب إجراءات إحصائية أو حسابية يدوية، حيث يتولى الحاسوب تنفيذ العمليات تلقائيًا؛ فيخصم من محفظة المشتري قيمة السلعة، ويضيفها مباشرة إلى محفظة البائع، دون الحاجة إلى كلمة مرور أو إصدار أوامر إضافية لإتمام العملية[18].

ثانيا: عيوب العملات الرقمية:

التعامل بالعملات الرقمية له عيوب منها:

- قابلية الاختراق أو ضياع الأموال: يمكن فقدان العملة الرقمية من خلال الاختراق الأمني، أو خطأ المستخدم أو الضعف التكنولوجي في محفظة العملة الرقمية؛ فعند حدوث ذلك، لا يمكن استعادة العملة الرقمية(19).
- صعوبة الفهم والتعامل للمبتدئين: قلة خبرة المستخدمين وثقافتهم نحو التعامل بالنقود الرقمية، لاسيما فيما يتعلق بقيمتها؛ نتيجة للتقلبات السريعة غير المتوقعة في أسعار الصرف(20).
- احتمال استخدامها في أنشطة غير قانونية: بسبب طابعها المجهول تُستخدم أحياناً في غسيل الأموال، أو التجارات الممنوعة دوليا، كتجارة الأسلحة للعصابات الإجرامية، وتجارة المخدرات بأنواعها، والأموال المسروقة من الفساد الإداري والسياسي في بعض الدول وغيرها وذلك نظرا لصعوبة تتبع هذه الأموال من ناحية أي جهة أمنية في أي دولة، فكان التعامل بها لسداد هذه الأموال سهلا وسريعا ولا يمكن مراقبته(21).
- الاحتيال والمشاريع الوهمية: وذلك بسبب الانتشار الكبير لمشاريع احتيالية تدّعي أنها «عملة رقمية جديدة» أدى إلى أن كثير من الناس خسروا أموالهم بسبب عدم وعيهم بطرق النصب في هذا المجال.
- التعدين: وصلت الشكوك حول عملية التعدين، فلا أحد يعرف ما هي المعادلات التي يقوم الجهاز بحلها، مما جعل البعض يشك في وجود منظمة تعمل في الخفاء لحل معادلات قد تحتاج إلى مئات السنين في وقت قصير وبمساعدة أجهزة كمبيوتر حديثة ومتطورة، فتقوم بتجزئة المعادلات على السيرفرات، بهدف الوصول إلى حلها[22].

المبحث الثاني: الحكم الشرعي للعملات الرقمية وضوابطها:

المطلب الأول: الحكم الشرعي للعملات الرقمية.

حرصاً على استقرار قيمة النقود وثباتها، قررت الشريعة الإسلامية أن تكون الدولة هي الجهة الوحيدة المخوّلة بإصدار العملة وسكّها، معتبرة ذلك من المهام الأساسية التي تُسند إلى الحاكم في إطار النظام الإسلامي. وجاء في المجموع: «ويكره أيضاً لغير الإمام ضرب الدراهم والدنانير، وإن كانت خالصة؛ لأنه من شأن الإمام؛ ولأنه لا يؤمن فيه الغش والإفساد»[23].

قال الرافعي أيضا: «يكره للإمام ضرب الدراهم المغشوشة لئلا يغش بها بعض الناس بعضا، ويكره للرعية ضرب الدراهم وإن كانت خالصة فإنه من شأن الامام»[24].

وذكر ابن مفلح العلة من المنع في رواية جعفر بن محمد: «لا يصلح ضرب الدراهم إلا في دار الضرب بإذن السلطان؛ لأن الناس إن رخص لهم ركبوا العظائم»[25]. وقد أكد الفقهاء على وجود النقد وكونه معتمدا من السلطان، قال الإمام مالك: «ولو أن الناس أجازوا بينهم الجلود حتى تكون لها سكة وعين لكرهتها أن تباع بالذهب والورق نظرة»[26].

فقول الامام مالك يدل على وجوب كون النقود معتبرة باعتماد السلطان لها، لا بأي اعتبار آخر، وأن ضرب الدراهم لابد وأن يكون بأمر من ولي الأمر حتى لا يقع الخلاف والنزاع بين الناس في المعاملات؛ بل شدد بعضهم في ذلك إن صدرت بغير إذن ولي الامر كان فيها التعزير من ذلك ما ذكره الزركشي: «ضرب الدَّرَاهِم بِغَيْرِ إِذن الإِمَام أَو على غير عياره يَقْتَضِي التَّعْزِير»[27].

بناء على ما تم ذكره: اتفق الفقهاء المعاصرون على جواز مبادلة العملات الرقمية التي تصدرها الدول، وتضفي عليها صفة الإلزام؛ قياسا على العملات الورقية، ثم اختلفوا في حكم العملات الرقمية غير الصادرة عن الدولة إلى قولين:

الرأي الأول: تحريم التعامل بالعملات الرقمية:

ذهب أصحاب هذا الرأي إلى تحريم التعامل بالعملات الرقمية منهم: الهيئة العامة للشؤون الإسلامية والأوقاف في دولة الإمارات العربية المتحدة[28]، وفتوى دار الإفتاء المصرية[29]، وهو رأي كثير من الفقهاء المعاصرين[30].

أدلتهم:

أولاً: من القرآن الكريم :

– قوله تعالى: {يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٖ مِّنكُمۡۚ}[31].

وجه الدلالة: في هذه الآية دلالة واضحة على عدم جواز التعامل بالنقود الرقمية وتداولها؛ لما يوجد في التعامل بها من أكل أموال الناس بالباطل، دون وجه حق أو عوض، وعدم وجود ضمانات حكومية أو مالية، فضلاً عن المخاطر المرتبطة بالتقلبات العالية والمضاربات غير المشروعة[32].

قال القرطبي: «أن كل معاوضة تجارة على أي وجه كان العوض، إلا أن قوله (بالباطل) أخرج منها كل عوض لا يجوز شرعا من ربا أو جهالة أو تقدير عوض فاسد»[33].

– قال تعالى: {يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلۡخَمۡرُ وَٱلۡمَيۡسِرُ وَٱلۡأَنصَابُ وَٱلۡأَزۡلَٰمُ رِجۡسٞ مِّنۡ عَمَلِ ٱلشَّيۡطَٰنِ فَٱجۡتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ ٩٠}[34].

وجه الدلالة: أن العملات الرقمية المشفرة تتعرض للتذبذب الكبير والسريع؛ مما يجعلها نوعاً من أنواع القمار المحرم، وعلة التحريم من جهة كونه قماراً؛ أنه كسب مبني على اللعب بالحظ، فحين يشتري الإنسان هذه العملات فإن كسبه مبني على الحظ؛ فقد يرتفع السعر جداً، أو ينخفض جداً، والأصل في العملة الاستقرار والانضباط ولو نسبياً[35]، فالمخاطرة في التعامل بالنقود الرقمية كبيرة جدا، وهذا ما لا يجوز معه العقد بالإجماع؛ لأنه يؤدي إلى النزاع والخصومة[36].

قال القرافي: «ثم الغرر والجهالة ثلاثة أقسام: كثير ممتنع إجماعا؛ كالطير في الهواء، وقليل جائز إجماعاً»[37].

ثانيا: من السنة:

– **حديث: «نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الحصاة، وعن بيع الغرر»**[38].

وجه الدلالة: في هذا الحديث دلالة واضحة على عدم جواز التعامل بالنقود الرقمية وتداولها؛ لاشتمالها على قدر كبير من الغرر؛ كما هو مقرر عند الاقتصاديين وخبراء المال في العالم، وهذا مما نهي عنه في الشرع[39]. ومن المقرر في علم أصول الفقه أن كل نهي يدل على التحريم؛ ما لم يصرفه صارف عن ذلك[40]، بالإضافة إلى أن التعامُلَ بهذه العملة يترتَّبُ عليه أضرارٌ شديدةٌ ومخاطرُ عاليةٌ؛ لاشتماله على الغرر والضَّرر في أشدِّ صورهما، والغرر - كما عرَّفه البجيرمي الشافعي هو: «مَا انْطَوَتْ عَنَّا عَاقِبَتُهُ أَوْ تَرَدَّدَ بَيْنَ أَمْرَيْنِ أَغْلَبُهُمَا أَخْوَفُهُمَا»[41]وبالتالي فلا يجوز التعامل بالنقود الرقمية وتداولها؛ لدخولها تحت هذا النهي.

– **حديث: «لا يحتكر إلا خاطئ»**[42].

وجه الدلالة: في هذا الحديث دلالة أن الاحتكار في الشريعة حرام لما يترتب عليه من ضرر، وكذلك تخليق العملة الرقمية المشفرة من قبل أشخاص بدون رقابة يؤدي إلى احتكارها في عدد معين[43].

– **حديث «نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المحاقلة والمزابنة والمخابرة، وعن بيع الثمر حتى يبدو صلاحه، ولا يباع إلا بالدينار والدرهم، إلا العرايا»**[44].

وجه الدلالة: نهى النبي ﷺ في هذا الحديث عن بيوع تفتقد شرط الوجود عند العقد أو تشوبها جهالة، وهما علتان مؤثرتان في فساد العقد، وبالقياس على ذلك تُعدّ العملات الرقمية من هذا القبيل؛ لجهالة مصدرها، وعدم صدورها عن جهة موثوقة، فضلاً عن عدم تحقق وجودها الحقيقي عند التعاقد، كونها مجرد بيانات رقمية غير ملموسة، مما يجعل التعامل بها غير جائز شرعًا[45].

– **حديث: «من حمل علينا السلاح فليس منا، ومن غشنا فليس منا»**[46].

وجه الدلالة: في هذا الحديث دلالة واضحة على عدم جواز التعامل بالنقود الرقمية وتداولها؛ لاشتمالها غالبا على الغش والتدليس، فقد حكم النبي على من تلبس بالغش بأنه ليس من المسلمين[47].

قال النووي: قال الشافعي والأصحاب رحمهم الله يكره للإمام ضرب الدراهم المغشوشة للحديث الصحيح أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (من غشنا فليس منا) رواه البخاري ومسلم من رواية أبي هريرة؛ ولأن فيه افسادا للنقود واضرارا بذوي الحقوق وغلاء الأسعار وانقطاع الأجلاب وغير ذلك من المفاسد[48].

ثالثاً: من القواعد الفقهية :

– **«لا ضرر ولا ضرار»**[49].

تسبب هذه العملات الضرر وذلك بسبب الانتشار الكبير لمشاريع احتيالية تدّعي أنها «عملة رقمية جديدة» أدى إلى أن كثيرا من الناس خسروا أموالهم.

رابعاً: من المعقول

1. إنها لا تتحقق فيها وظائف النقود وشروطها[50] **من خلال التالي:**
   - **عدم تحقق الاستقرار النسبي:** منها عدم تحقق الاستقرار النسبي.
   - **عدم القدرة على المحافظة على القدرة الشرائية:** ويظهر ذلك في التذبذبات المستمرة في قيمتها، وعدم قدرتها على المحافظة على قدرتها الشرائية.
   - **ليست رائجة رواجاً عاماً:** فالعملات الرقمية تروج رواجاً محدودا بين المؤسسات والأفراد دون غيرهم، ولا تلقى قبولاً عالمياً.
   - **ليست مضروبة:** فضرب النقود وسكها بسك الدولة المصدرة يضفي عليها قوة إبراء والتزام من الجهة المصدرة، ولما كانت العملات الرقمية المشفرة غير مسكوكة فهي بالتالي تفقد الصيغة الإلزامية من قبل السلطات، فتقلب أسعار العملات الرقمية وعدم ثبات قوتها الشرائية، لا يجعلها قادرة على القيام بالوظائف الأساسية للنقود، مثل استخدامها في التبادل، وتحديد قيمة السلع، والاحتفاظ بالقيمة مع مرور الوقت.
2. قيامهما على عملية خلق النقود: فالعملات الرقمية غير الرسمية قائمة على عملية (خلق النقود) من لا شيء، وهو الوجه المقابل للربا، ولذلك اشترط النبي صلى الله عليه وسلم في عقد الصرف التقابض، وهو وسيلة لمنع عملية خلق النقود؛ كما ورد في الحديث: «الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبر بالبر، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح، مثلاً بمثل، سواءً بسواء، يداً بيد، فإذا اختلفت هذه الأصناف، فبيعوا كيف شئتم، إذا كان يداً بيد»(51) فالربا تمنعه المماثلة، وخلق النقود يمنعه التقابض، وهناك ارتباط وثيق بين الربا وخلق النقود، وكلاهما محرم في الشريعة بنص كلام النبي صلى الله عليه وسلم؛ كما إنه يترتب على الربا وخلق النقود من المفاسد ما يضر بالاقتصاد، مما جعلهما من المحرمات في المجال الاقتصادي(52).
3. إنها تتعين بالتعيين: فأي مبادلة بعملة من العملات الرقمية المشفرة تتعين بذاتها، فكل عملة لها شفرتها الخاصة بها لا تتماثل مع غيرها، وتنتقل إلى فرد بحسابه الخاص ومحفظته الخاصة، وهذا يدل على أنها لا تعتبر نقوداً، لأنَّ النقود لا تتعين بالتعيين(53).
4. العملات الرقمية ليس كل أحد يمكنه تعدينها، وكذا طرق الحصول عليها، بل تحتاج إلى عمليات حسابية معقدة على أجهزة الحاسب، وتقوم بها أحيانا شركات متخصصة، كما أن الحصول عليها يستلزم إمكانيات تقنية معقدة، وأرقام سرية، وحسابات على شبكة الإنترنت مما لا يتوافر لكثير من الناس، بل إن الفرض يقول متى حدث وانتهى الإنترنت لأي سبب، أو تعطل أو توقف ضاع كل ما عليه، وقد سبق القول أن من عيوب هذه العملات وقوع الأخطاء الفنية والتقنية فيها، مما يجعل القول بكونها عملة أمرا صعبا(54).
5. عدم وجود الاستقرار النسبي للعملات الرقمية غير الرسمية، وهذا الاستقرار للعملة يحقق العدل بين البائع والمشتري، ويحفظ العقود التي بين الناس خاصة في الآجال الطويلة، وقد

نص عدد من الفقهاء على وجوب الاستقرار للعملة، قال ابن أبي العز الحنفي: «أما الدراهم والدنانير فهي أثمان المبيعات، وبها يعرف تقويم الأموال، فيجب أن تكون محدودة لا ترتفع قيمتها ولا تنقض، وقد حرم فيهما ربا النساء؛ لما فيه من الضرر بالمحاويج، وهو الأصل في تحريم الربا»[55].

قال ابن القيم: «فإن الدراهم والدنانير أثمان المبيعات، والثمن هو المعيار الذي به يعرف تقويم الأموال، فيجب أن يكون محدودا مضبوطا لا يرتفع ولا ينخفض؛ إذ لو كان الثمن يرتفع وينخفض كالسلع لم يكن لنا ثمن نعتبر به المبيعات، بل الجميع سلع، وحاجة الناس إلى ثمن يعتبرون به المبيعات حاجة ضرورية عامة، وذلك لا يمكن إلا بسعر تعرف به القيمة، وذلك لا يكون إلا بثمن تقوم به الأشياء، ويستمر على حالة واحدة، ولا يقوم هو بغيره؛ إذ يصير سلعة يرتفع وينخفض، فتفسد معاملات الناس، ويقع الخلف، ويشتد الضرر»[56].

الرأي الثاني: جواز التعامل بالعملات الرقمية:

وهو رأي منتدى الاقتصاد الإسلامي، وصرَّح به الدكتور نايف العجمي من الكويت[57].

أدلتهم:

أولاً: من القرآن الكريم

– قوله تعالى: {وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلۡبَيۡعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ}[58].

وجه الدلالة: تدل هذه الآية دلالة ظاهرة على جواز التعامل بالنقود الرقمية وتداولها؛ للعموم الوارد في لفظ البيع؛ لأن الألف واللام في لفظ البيع للجنس لا للعهد؛ لعدم ذكر بيع قبله يرجع إليه»[59].

– قوله تعالى: {يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٖ مِّنكُمۡ}[60].

وجه الدلالة: في هذه الآية دلالة واضحة على جواز التعامل بالنقود الرقمية وتداولها؛ لأن التعامل بها قائم على التراضي، وهذا ما أفاده عموم الاستثناء الوارد في هذه الآية الكريمة[61].

– قال تعالى: {يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِۚ ...}[62].

– قوله تعالى: {وَأَوۡفُواْ بِٱلۡعَهۡدِۖ إِنَّ ٱلۡعَهۡدَ كَانَ مَسۡـُٔولٗا}[63].

وجه الدلالة: قد دلت الآيتان على وجوب الوفاء بالعقود والعهود، دون تخصيص نوع منها، ومنها: العقود المبرمة بالنقود الرقمية، وهذا إن دل فإنما يدل على جواز التعامل بالنقود الرقمية وتداولها؛ للعموم الوارد في الآية[64]، فالأصل كما هو؛ معلوم الصحة، والعقد متى أمكن حمله على الصحة كان أولى من إفساده، وتصحيح العقود بحسب الامكان واجب[65].

والعملات الافتراضية من العقود التي أصلها الإباحة؛ لأن الأمر جاء مطلقاً، وحمل العقود على الأصل المباح والصحة أولى من القول بالفساد، ولو وجد الفساد فإننا مأمورون بتصحيحه[66].

ثانياً: من السنة:

– **حديث:** «مَا رَأَى الْمُسْلِمُونَ حَسَنًا فَهُوَ عِنْدَ اللَّهِ حَسَنٌ...»[67].

وجه الدلالة: في هذا الحديث دلالة واضحة أن العُرف الحسن الذي لا يخالف الشرع معتبر

في الإسلام، والنَّاس تعارفوا عليها بأنها عملة، والعرف مما تبنى عليه الأحكام، فينبني على ذلك احترام العادة بإجراء قواعد العرف عليها[68].

– **حديث:** «المُسْلِمُونَ عِنْدَ شُرُوطِهِمْ، إِلَّا شَرْطًا حَرَّمَ حَلَالًا أَوْ أَحَلَّ حَرَامًا»[69].

– **حديث:** «الصُّلْحُ جَائِزٌ بَيْنَ المُسْلِمِينَ، إِلَّا صُلْحًا حَرَّمَ حَلَالًا، أَوْ أَحَلَّ حَرَامًا»[70].

وجه الدلالة: في هذين الحديثين دلالة واضحة على جواز التعامل بالنقود الرقمية وتداولها؛ ما دام أنه قد اتفق الطرفان، وتصالحا على ذلك؛ للعموم الوارد في الحديثين، خاصة وأن الشريعة الإسلامية لم توجب التعامل بنقد معين»[71].

قال الجصاص: قوله صلى الله عليه وسلم: «والمسلمون عند شروطهم» في معنى قول الله تعالى: {أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِۚ} وهو عمومٌ في إيجاب الوفاء بجميع ما يشرط الإنسان على نفسه ما لم تقم دلالة تخصصه»[72]

ثالثاً: من القواعد الفقهية:

– **«الأصل في الأشياء الإباحة؛ حتى يدل دليل على التحريم»**[73].

إن العملات الرقمية باقية على هذا الأصل؛ ما لم يأت دليل ينص على التحريم، وبما أنه لا يوجد دليل يمنع من التعامل بها؛ فيكون التعامل بها وتداولها جائزا شرعا، والعقلاء يختارون ما ينفعهم من المعاملات بشرط ألا يتعارض اختيارهم مع المصلحة العامة[74].

رابعاً: من المعقول:

– قياس العملات الرقمية على النقود الورقية بجامع انعدام القيمة الذاتية في كل منهما، فكما يجوز التعامل بالنقود الورقية مع انعدام قيمتها الذاتية؛ فإنه يجوز التعامل بالعملات الرقمية؛ لعدم وجود مانع من ذلك[75]، ومما يؤيد ذلك ما قاله الإمام مالك: «ولو أن الناس أجازوا بينهم الجلود حتى تكون لها سكة وعين؛ لكرهتها أن تباع بالذهب والورِق نظرة»[76].

– إنه يمكن الشراء بقيمتها، مما يدل على أنها ذات قيمة، فيمكن أن يشترى بقيمتها عدة أشياء مادية ذات قيمة كالذهب والفضة بل والنقود ذاتها يمكن أن تستبدل بها[77].

الترجيح: بعد عرض الرأيين وأدلة كل منهما؛ يتبين لي أن الراجح -والله أعلم- عدم جواز التعامل بالنقود الرقمية وتداولها حاليا، خاصة مع عدم الاعتراف المحلي والدولي بهذه النوعية من النقود لموافقته لمقاصد الشريعة الإسلامية الغراء، التي تحافظ على أموال الناس وممتلكاتهم، كما أن القول بعدم الجواز فيه إعمال القواعد المصالح والمفاسد التي بنيت عليها الشريعة الإسلامية، وأكدت على تحقيقها.

قال العز بن عبد السلام: «ومن تتبع مقاصد الشرع في جلب المصالح ودرء المفاسد، حصل له من مجموع ذلك اعتقاد أو عرفان بأن هذه المصلحة لا يجوز إهمالها، وأن هذه المفسدة لا يجوز قربانها، وإن لم يكن فيها إجماع ولا نص ولا قياس خاص، فإن فهم نفس الشرع يوجب ذلك»[78]. والقول بعدم جواز التعامل بالنقود الرقمية وتداولها من قبيل تحريم الوسائل، وما حُرم تحريم الوسائل؛ فإنه يباح للحاجة والمصلحة الراجحة، وحيث إن الأصل في المعاملات الحل

والإباحة لو تغير الحال، بسبب التسارع الاقتصادي العالمي في ظل التقنية، فقد تظهر في المرحلة القادمة عملات خالية من تلك المحظورات، ومطابقة للمواصفات الشرعية، ومعترف بها في القوانين والنظم الدولية، وتقوم الدولة أو إحدى مؤسساتها بإصدار مثل هذه النوعية من النقود، أو تسمح بإصدارها، أو حتى تكون هي البديل للنقود الورقية، بمعنى لا يكون للنقود الورقية وجود، فإن حكم تداولها والتعامل بها سيتغير حينئذ؛ لأن الحكم يدور مع علته وجودا وعدما كما هو معلوم، فإذا وجدت العلة وجد الحكم، وإذا عدمت العلة؛ عدم الحكم[79].

المطلب الثاني: الضوابط الشرعية العملات الرقمية:

لا بد أن يكون للعملات الافتراضية ضوابط شرعيه حتى نستطيع القول بجوازها قياسا على العملات النقدية، ومنها[80]:

1.**أن يختص بإصدارها الحاكم** ليكون لها قوة مستمدة من الحاكم وقوة في العرض والطلب.

الدليل قوله تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنكُمْ﴾[81]: ذكر القرطبي عند تفسير الآية قول سهل بن عبد الله التستري: «أطيعوا السلطان في سبعة»، وذكر منها «ضرب الدراهم والدنانير»[82].

قال النووي: «ويكره أيضا لغير الإمام ضرب الدراهم والدنانير وإن كانت خالصة؛ لأنه من شأن الإمام؛ ولأنه لا يؤمن فيه لغش والإفساد»[83].

قال الرافعي أيضا: «ويكره للرعية ضرب الدراهم وإن كانت خالصة، فإنه من شأن الإمام»[84].

وذكر ابن مفلح العلة من المنع في رواية جعفر بن محمد: «لا يصلح ضرب الدراهم إلا في دار الضرب بإذن السلطان؛ لأن الناس إن رخص لهم ركبوا العظائم»[85].

2.**استقرار القيمة**: حيث إن واحدة من المشاكل التي تواجه هذه العملات من الناحية الشرعية هو عدم استقرارها وتذبذبها، أي أنها قد تنخفض انخفاض كبير في غضون فترة يسيرة، وقد ترتفع ارتفاع كبير في غضون فترة يسيرة.

قال ابن تيمية: «ولكن الدراهم والدنانير هي أثمان المبيعات، والثمن هو المعيار الذي به يعرف تقويم الأموال، فوجب أن يكون محدودًا مضبوطاً، لا ترتفع قيمته ولا تنخفض إذ لو كان الثمن يرتفع وينخفض كالسلع، لم يكن لنا ثمن نعتبر به المبيعات، بل الجميع سلع، والحاجة إلى أن يكون للناس ثمن يعتبرون به المبيعات حاجة عامة»[86].

ويقول ابن القيم: «إذ يصير سلعة يرتفع وينخفض، فتفسد معاملات الناس، ويقع الخلف، ويشتد الضرر، كما رأيت من فساد معاملاتهم والضرر اللاحق بهم حين اتخذت الفلوس سلعة تعد للربح فعم الضرر وحصل الظلم ولو جعلت ثمنا واحدا لا يزداد ولا ينقص بل تقوم به الأشياء ولا تقوم هي بغيرها لصلح أمر الناس»[87].

3.**الرواج والقبول العام:** مرت النقود عبر مراحل متعددة حتى أصبحت على ما هي عليه اليوم من أوراق نقدية وأنواع أخرى، فبدأت كنقود سلعية، ثم انتقلت إلى الذهب والفضة، ومنها

إلى النقود الورقية والمصرفية، وفي كل مرحلة، أقر الفقهاء والاقتصاديون أشكال النقود الجديدة التي أوجدها الناس، مستندين في ذلك إلى رواجها، وقابليتها للتداول، وتعارف الناس عليها، وقبولهم استخدامها كوسيلة للتبادل، فاستخدام العملة الافتراضية على مستوى عالمي أسوة بالعملة النقدية من خلال إتاحة استخدامها للخاصة والعامة مما يضمن لها الرواج.

قال ابن نجيم: «ولذا قالوا في البيع: لو باع بدراهم أو دنانير وكانا في بلد اختلف فيه النقود مع الاختلاف في المالية والرواج انصرف البيع إلى الأغلب، قال في الهداية؛ لأنه هو المتعارف، فينصرف المطلق إليه»[88].

قال الهيثمي: «لو راجت الفلوس رواج النقود ثبت لها أحكامها، وإذا ثبت لها أحكامها نظرا للعرف»[89].

4.**معرفة الأطراف**: أن تكون الأطراف معلومة بالنسبة للعملات الافتراضية؛ لأن الجهالة في المعاملات الشرعية منهي عنها، فإذا ما انتفت تلك الجهالة وصارت الأطراف معلومة فحينئذ تكون صالحة للتعامل أو التداول.

5.**عدم الإضرار في العملات الافتراضية**، والضرر منهي عنه سواء أكان ذلك في العملات الافتراضية أم في غيرها، وجعل ذلك ضابطا ومعيارا؛ لأن تداولها بالحال التي عليها الآن قد يلحق الضرر باقتصاد الدول، وقد تؤثر على استقرار المجتمعات بما تتسبب فيه من انتشار التجارات المحظورة ونحوها.

6.**وجود الجهة الضامنة**: أن تكون هناك جهة ضامنة للعملات الافتراضية وذلك لأن عدم وجود الجهة الضامنة يجعل فيها قدر كبير من المخاطرة بالنسبة للمتعاملين حيث لا قوانين ولا تشريعات تنظيمية تحميها.

الخاتمة:

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، وفي ختام هذا البحث أذكر ما توصلت إليه من نتائج وتوصيات:

النتائج:

- تعددت التعريفات للعملات الرقمية ويمكن القول بانها: «قيمة نقدية مخزنة على وسيلة إلكترونية، وغير مرتبطة بحساب بنكي، وتستخدم كوسيلة لتحقيق الأغراض المختلفة».
- التعامل بالعملات الرقمية له مزايا منها: التعامل المباشر بين الأفراد، الحرية في الدفع والتحويل، غير قابلة للتلف أو الإتلاف، حماية البيانات الشخصية، قلة التكلفة.
- من عيوب التعامل بالعملات الرقمية: قابلية الاختراق أو ضياع الأموال، صعوبة الفهم والتعامل للمبتدئين، احتمال استخدامها في أنشطة غير قانونية.
- اختلف الفقهاء في حكم العملات الرقمية الغير صادرة عن الدولة إلى قولين بين محرم ومجيز.

- لا بد أن يكون للعملات الافتراضية ضوابط شرعيه حتى نستطيع القول بجوازها قياسا على العملات النقدية، ومنها: أن يختص بإصدارها الحاكم، استقرار القيمة، الرواج والقبول العام.

التوصيات:

- نشر الوعي الديني عن النوازل، خاصة المالية؛ لأنها مرتبطة بحياة الناس اليومية.
- ضرورة التعاون الدولي لوضع قواعد كفيلة بحماية المستخدمين للعملات الرقمية.
- أوصي الباحثين بتناول هذه النازلة، فالموضوع لازال بحاجة بحث خاصة مع التقدم العلمي الذي أثر كثيرا في حياة الناس.

الهوامش:

(1)ينظر: تهذيب اللغة: الازهري: (255/2)، مختار الصحاح: الرازي: (218)، لسان العرب: ابن منظور: (476/11).

(2)مقدمة النقود والبنوك: محمد شافعي: (20).

(3)ينظر: جمهرة اللغة: الأزدي: (790/2)، معجم اللغة العربية المعاصرة: أحمد مختار: (930/2).

(4)المعجم الوسيط: مجمع اللغة العربية بالقاهرة: (366/1).

(5)أثر استخدام النقود الإلكترونية على الطلب على السلع والخدمات: محمد سعدو الجرف بحث مقدم المؤتمر الأعمال المصرفية الإلكترونية بين الشريعة والقانون بكلية الشريعة والقانون بجامعة الإمارات العربية المتحدة، ٢٠٠٣م المجلد الأول، ص ١٩٢.

(6) بحث الآثار الاقتصادية والمالية للنقود الإلكترونية: محمد إبراهيم الشافعي (ص١٣٤)، مؤتمر الأعمال المصرفية الإلكترونية بين الشريعة والقانون - دبي م ١٤٢٤هـ / ٢٠٠٣م.

(7)محفظة النقود الإلكترونية رؤية مستقبلية: شريف محمد غنام: (32).

(8) النقود الإلكترونية: نبيل مهدي زوين دراسة مقارنة: (ص٧٣).

(9) النقود الإلكترونية ماهيتها، مزاياها مخاطرها: محمد دمان ذبيح: مجلة الشريعة والاقتصاد: المجلد (10) العدد (1) (2021) (ص136).

(10)ينظر: النقود الرقمية الرؤية الشرعية والآثار الاقتصادية للدكتور عبد الستار أبو غدة (ص١٩)، الأحكام الفقهية المتعلقة بالعملات الإلكترونية للدكتور عبد الله العقيل (ص٢٢)، الاحكام الفقهية للعملات الرقمية-دراسة مقارنة: جاسم كاظم: مجلة كلية الشريعة والقانون، كلية الشريعة بالقاهرة العدد أربعون، اكتوبر2022م، (ص431).

(11)ينظر: الاحكام الفقهية للعملات الرقمية-دراسة مقارنة-: جاسم كاظم: مجلة كلية الشريعة والقانون، كلية الشريعة بالقاهرة العدد أربعون، اكتوبر2022م، (ص431).

(12) ينظر: النقود الرقمية وأثر التعامل بها على الحياة الاقتصادية دراسة فقهية اقتصادية مقارنة: محمود عفيفي عفيفي حسن: مجلة البحوث الفقهية والقانونية - العدد الثامن والثلاثون - إصدار يوليو ٢٠٢٢م - ١٤٤٣هـ:(ص 365).

(13)ينظر: النقود الرقمية الرؤية الشرعية والآثار الاقتصادية للدكتور عبد الستار أبو غدة ص ١٩، النقود الرقمية وأثر التعامل بها على الحياة الاقتصادية دراسة فقهية اقتصادية مقارنة: محمود عفيفي عفيفي حسن: مجلة البحوث الفقهية والقانونية - العدد الثامن والثلاثون - إصدار يوليو ٢٠٢٢م - ١٤٤٣هـ:(ص 364)

(14)الأحكام الفقهية المتعلقة بالعملات الرقمية -دراسة فقهية مقارنة-: نجلاء المرساوي: مجلة الزهراء، العدد الحادي والثلاثون، أكتوبر (2021) (ص491).

(15) ينظر: النقود الرقمية الرؤية الشرعية والآثار الاقتصادية للدكتور عبد الستار أبو غدة (ص١٩)، النقود الرقمية وأثر التعامل بها على الحياة الاقتصادية دراسة فقهية اقتصادية مقارنة: محمود عفيفي عفيفي حسن: مجلة البحوث الفقهية والقانونية - العدد الثامن والثلاثون - إصدار يوليو ٢٠٢٢م - ١٤٤٣هـ:

(ص364)، النقود الإلكترونية ماهيتها، مزاياها مخاطرها: محمد دمان ذبيح: مجلة الشريعة والاقتصاد: المجلد (10) العدد (1) (2021) (ص142).

(16)ينظر: النقود الرقمية الرؤية الشرعية والآثار الاقتصادية للدكتور عبد الستار أبو غدة (ص19)، الأحكام الفقهية المتعلقة بالعملات الرقمية -دراسة فقهية مقارنة-: نجلاء المرساوي: مجلة الزهراء، العدد الحادي والثلاثون، أكتوبر (2021) (ص491)، الاحكام الفقهية للعملات الرقمية-دراسة مقارنة-: جاسم كاظم: مجلة كلية الشريعة والقانون، كلية الشريعة بالقاهرة العدد أربعون، اكتوبر2022م، (ص432).

(17)ينظر: العملات الرقمية المشفرة وأثرها على النظام الاقتصادي في الشريعة والقانون: حسن سيد حسن: مجلة كلية الشريعة والقانون، كلية الشريعة بالقاهرة العدد أربعون، اكتوبر2022م، (ص879)، الأحكام الفقهية المتعلقة بالعملات الرقمية -دراسة فقهية مقارنة-: نجلاء المرساوي: مجلة الزهراء، العدد الحادي والثلاثون، أكتوبر (2021) (ص491)، النقود الإلكترونية ماهيتها، مزاياها مخاطرها: محمد دمان ذبيح: مجلة الشريعة والاقتصاد: المجلد (10) العدد (1) (2021) (ص142).

(18)ينظر: النقود الرقمية وأثر التعامل بها على الحياة الاقتصادية دراسة فقهية اقتصادية مقارنة: محمود عفيفي عفيفي حسن: مجلة البحوث الفقهية والقانونية - العدد الثامن والثلاثون - إصدار يوليو ٢٠٢٢م - ١٤٤٣هـ: (ص365).

(19)ينظر: الأحكام الفقهية المتعلقة بالعملات الرقمية -دراسة فقهية مقارنة-: نجلاء المرساوي: مجلة الزهراء، العدد الحادي والثلاثون، أكتوبر (2021) (ص492).

(20)ينظر: النقود الرقمية وأثر التعامل بها على الحياة الاقتصادية دراسة فقهية اقتصادية مقارنة: محمود عفيفي عفيفي حسن: مجلة البحوث الفقهية والقانونية - العدد الثامن والثلاثون - إصدار يوليو ٢٠٢٢م - ١٤٤٣هـ: (ص368).

(21) ينظر: الأحكام الفقهية المتعلقة بالعملات الإلكترونية للدكتور عبد الله العقيل (ص١٩). الاحكام الفقهية للعملات الرقمية- دراسة مقارنة-: جاسم كاظم: مجلة كلية الشريعة والقانون، كلية الشريعة بالقاهرة العدد أربعون، اكتوبر2022م، (ص433).

(22)ينظر: العملات الرقمية المشفرة وأثرها على النظام الاقتصادي في الشريعة والقانون: حسن سيد حسن: مجلة كلية الشريعة والقانون، كلية الشريعة بالقاهرة العدد أربعون، اكتوبر2022م، (ص881).

(23) المجموع شرح المهذب، للنووي: (11/6).

(24) فتح العزيز بشرح الوجيز -الشرح الكبير- الرافعي: (13/6).

(25) المبدع في شرح المقنع، ابن مفلح: (359/2).

(26)المدونة: مالك بن أنس: (5/3).

(27)خبايا الزوايا، الزركشي: (138).

(28)الهيئة العامة للشؤون الإسلامية والأوقاف حكم التعامل بالبتكوين فتوى رقم (89043) 30 يناير 2018م.

(29)دار الإفتاء المصرية، مفتي الجمهورية بين حكم التعامل بالعملة الإلكترونية (البتكوين) 1-1-2018م.

(30)ينظر: التوجيه الشرعي للتعامل بالعملات الافتراضية البتكوين أنموذجا: منير ماهر الشاطر وآخرون،

مجلة بيت المشورة العدد (8)، 2018م ابريل، (ص267)، صحيفة سبق الإلكترونية، المطلق يحذر من التعامل بالبتكوين والعملات الرقمية، بتاريخ 28- ربيع الآخر 1439هـ- الموافق 15- يناير-2018م

(31)سورة النساء من الآية (29).

(32)ينظر: النقود الرقمية وأثر التعامل بها على الحياة الاقتصادية دراسة فقهية اقتصادية مقارنة: محمود عفيفي عفيفي حسن: مجلة البحوث الفقهية والقانونية - العدد الثامن والثلاثون - إصدار يوليو ٢٠٢٢م - ١٤٤٣هـ:(ص 402).

(33)تفسير القرطبي: (152/5).

(34)سورة المائدة: الآية (90)

(35) ينظر: العملات الافتراضية - حقيقتها وتكييفها وحكمها الشرعي: أسماء سالمين العرياني، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد (14) العدد (01) (2021) ص (124)، العملة الرقمية البيتكوين في ميزان الشريعة الإسلامية بقلم: الدكتور خورشيد أشرف إقبال (لكناؤ– الهند) https://albasulislami.com

(36)ينظر: النقود الرقمية وأثر التعامل بها على الحياة الاقتصادية دراسة فقهية اقتصادية مقارنة: محمود عفيفي عفيفي حسن: مجلة البحوث الفقهية والقانونية - العدد الثامن والثلاثون - إصدار يوليو ٢٠٢٢م - ١٤٤٣هـ: (ص404).

(37)الفروق، القرافي: (265/3-266).

(38) أخرجه مسلم في صحيحه: كتاب: الطلاق: باب بطلان بيع الحصاة، والبيع الذي فيه غرر، (1153/3/ح برقم 1513).

(39)39 () ينظر: النقود الرقمية وأثر التعامل بها على الحياة الاقتصادية دراسة فقهية اقتصادية مقارنة: محمود عفيفي عفيفي حسن: مجلة البحوث الفقهية والقانونية - العدد الثامن والثلاثون - إصدار يوليو ٢٠٢٢م - ١٤٤٣هـ: (ص404)، فتوى دار الإفتاء المصرية حول حكم تداول عملة البيتكوين والتعامل به، تاريخ الفتوى (28) ديسمبر 2017م رقم الفتوى (4205).

(40)ينظر: إرشاد الفحول: الشوكاني: (179).

(41)حاشية البجيرمي على الخطيب: (4/3).

(42) أخرجه مسلم في صحيحه: كتاب: الطلاق: باب تحريم الاحتكار في الأقوات، (1228/3/ح برقم 1605).

(43)ينظر: العملات الرقمية (البتكوين أنموذجاً) ومدى توافقها مع ضوابط النقود في الإسلام، باسم أحمد عامر، مجلة جامعة الشارقة للعلوم الشرعية والدراسات الإسلامية، المجلد 16، العدد 1 شوال 1440/ يونيو2019، (ص282)، العملة الرقمية البيتكوين في ميزان الشريعة الإسلامية بقلم: الدكتور خورشيد أشرف إقبال (لكناؤ–الهند)
https://albasulislami.com

(44) أخرجه مسلم في صحيحه: كتاب: الطلاق: باب النهي عن المحاقلة والمزابنة، وعن المخابرة، وبيع الثمرة قبل بدو صلاحها، وعن بيع المعاومة وهو بيع السنين، (1174/3/ح برقم 1536).

(45) ينظر: التكييف الفقهي والقانوني والحكم الشرعي للعملات الرقمية وأثره على الالتزامات التعاقدية

- دراسة مقارنة: عثمان محمد النظيف محمد، بحث منشور بالمجلة العربية للعلوم الإنسانية والاجتماعية بالأردن العدد السابع، الجزء الثالث لعام ٢٠٢١م، (ص120)، النقود الرقمية وأثر التعامل بها على الحياة الاقتصادية دراسة فقهية اقتصادية مقارنة: محمود عفيفي عفيفي حسن: مجلة البحوث الفقهية والقانونية - العدد الثامن والثلاثون - إصدار يوليو ٢٠٢٢م - ١٤٤٣هـ: (ص405)، فتوى دار الإفتاء المصرية حول حكم تداول عملة البيتكوين والتعامل به، تاريخ الفتوى 28 ديسمبر 2017م، رقم الفتوى(4205).

(46) أخرجه مسلم في صحيحه: كتاب: الايمان: باب قول النبي صلى الله عليه وسلم: «من غشنا فليس منا»، (99/1/ح برقم 101).

(47)ينظر: حقيقة البيتكوين وحكم التعامل به. دراسة فقهية مقارنة: د. عبدالله أحمد محمد عبدالله ربعي، بحث منشور بمجلة كلية الدراسات الإسلامية بنين بأسوان العدد الثالث، شهر جمادى الأولى ١٤٤٢هـ ـ ٢٠٢٠م، (ص٢٥٤٤).

(48) المجموع شرح المهذب، للنووي: (10/6).

(49) ينظر: الأشباه والنظائر، السيوطي: (ص84)، الأشباه والنظائر، ابن نجيم: (ص72).

(50)ينظر: العملات الافتراضية - حقيقتها وتكييفها وحكمها الشرعي: أسماء سالمين العرياني، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد (14) العدد (01) (2021) (ص124)، العملات الرقمية المشفرة وأثرها على النظام الاقتصادي في الشريعة والقانون: حسن سيد حسن: مجلة كلية الشريعة والقانون، كلية الشريعة بالقاهرة العدد أربعون، اكتوبر2022م، (ص888).

(51)أخرجه مسلم في صحيحه: كتاب: الطلاق: باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقدا، (1211/3/ح برقم1587).

(52)العملة الرقمية البيتكوين في ميزان الشريعة الإسلامية بقلم: الدكتور خورشيد أشرف إقبال (لكناؤ – الهند) https://albasulislami.com

(53)ينظر: العملات الرقمية المشفرة وأثرها على النظام الاقتصادي في الشريعة والقانون: حسن سيد حسن: مجلة كلية الشريعة والقانون، كلية الشريعة بالقاهرة العدد أربعون، اكتوبر2022م، (ص888).

(54) الاحكام الفقهية للعملات الرقمية-دراسة مقارنة-: جاسم كاظم: مجلة كلية الشريعة والقانون، كلية الشريعة بالقاهرة العدد أربعون، اكتوبر2022م، (ص442).

(55)التنبيه على مشكلات الهداية، ابن أبي العز الحنفي: (413/4).

(56) إعلام الموقعين، ابن القيم: (105/2).

(57)بيان منتدى الاقتصاد الإسلامي، التكييف الفقهي والحكم الشرعي للعملات الرقمية المسفرة، نائف العجمي على موقع: https://youtu.be/UiZx0R-K7fE?si=O_SReA2mGkzhAvzj

(58)سورة البقرة من الآية (275).

(59)ينظر: تفسير القرطبي: (356/3)، النقود الرقمية وأثر التعامل بها على الحياة الاقتصادية، دراسة فقهية اقتصادية مقارنة: محمود عفيفي عفيفي حسن: مجلة البحوث الفقهية والقانونية - العدد الثامن والثلاثون - إصدار يوليو ٢٠٢٢م - ١٤٤٣هـ: (ص408).

(60)سورة النساء من الآية (29).

(61) النقود الرقمية وأثر التعامل بها على الحياة الاقتصادية دراسة فقهية اقتصادية مقارنة: محمود عفيفي عفيفي حسن: مجلة البحوث الفقهية والقانونية - العدد الثامن والثلاثون - إصدار يوليو ٢٠٢٢م - ١٤٤٣هـ: (ص409).

(62) سورة المائدة: من الآية: (1).

(63)سورة الإسراء: من الآية: (34).

(64)ينظر: بحث الضوابط الشرعية للعملات الافتراضية: منتهى صالح عبد العزيز: (ص287) من بحوث مؤتمر «العملات الافتراضية في الميزان» المؤتمر الدولي الخامس عشر لكلية الشريعة والدراسات الإسلامية جامعة الشارقة، المنعقد في السادس عشر من شهر إبريل لسنة ٢٠١٩م، النقود الرقمية وأثر التعامل بها على الحياة الاقتصادية دراسة فقهية اقتصادية مقارنة: محمود عفيفي عفيفي حسن: مجلة البحوث الفقهية والقانونية - العدد الثامن والثلاثون - إصدار يوليو ٢٠٢٢م - ١٤٤٣هـ: (ص410).

(65)القواعد والضوابط الفقهية: الندوي: (ص249).

(66)بحث الضوابط الشرعية للعملات الافتراضية: منتهى صالح عبد العزيز: (ص287) من بحوث مؤتمر «العملات الافتراضية في الميزان» المؤتمر الدولي الخامس عشر لكلية الشريعة والدراسات الإسلامية جامعة الشارقة، المنعقد في السادس عشر من شهر إبريل لسنة ٢٠١٩م.

(67) أخرجه الحاكم في مستدركه: كِتَابُ مَعْرِفَةِ الصَّحَابَةِ: (84/3/ح برقم 4467)، قال الحاكم: حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه.

(68) ينظر: العملات الرقمية المشفرة وأثرها على النظام الاقتصادي في الشريعة والقانون: حسن سيد حسن: مجلة كلية الشريعة والقانون، كلية الشريعة بالقاهرة العدد أربعون، اكتوبر2022م، (ص884).

(69) جامع الترمذي، أبواب الأحكام عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، باب ما ذكر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في الصلح بين الناس: (ج3/27/ح1352)، قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

(70)سنن ابن ماجه، أبواب الأحكام، باب الصلح: (ج3/440/ح2353)، قال الحافظ ابن حجر: ضعيف، التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير: (55/3).

(71) ينظر: عمدة القارئ: العيني: (180/13)، بحث: العملات الافتراضية واقعها وتكييفها الفقهي وحكمها الشرعي: د. عمر عبد عباس الجميلي: (ص189) من بحوث مؤتمر «العملات الافتراضية في الميزان» المؤتمر الدولي الخامس عشر لكلية الشريعة والدراسات الإسلامية جامعة الشارقة، المنعقد في السادس عشر من شهر إبريل لسنة ٢٠١٩م،النقود الرقمية وأثر التعامل بها على الحياة الاقتصادية دراسة فقهية اقتصادية مقارنة: محمود عفيفي عفيفي حسن: مجلة البحوث الفقهية والقانونية - العدد الثامن والثلاثون - إصدار يوليو ٢٠٢٢م - ١٤٤٣هـ: (ص409).

(72)أحكام القرآن، الجصاص: (372/2).

(73) الأشباه والنظائر: السيوطي: (ص60).

(74)ينظر: النقود الرقمية وأثر التعامل بها على الحياة الاقتصادية دراسة فقهية اقتصادية مقارنة: محمود عفيفي عفيفي حسن: مجلة البحوث الفقهية والقانونية - العدد الثامن والثلاثون - إصدار يوليو ٢٠٢٢م - ١٤٤٣هـ: (ص412) العملات الافتراضية - حقيقتها وتكييفها وحكمها الشرعي: أسماء سالمين العرياني، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد (14) العدد (01) (2021) (ص124)، العملة الرقمية البيتكوين في ميزان الشريعة الإسلامية بقلم: الدكتور خورشيد أشرف إقبال (لكناؤ – الهند) https://albasulislami.com

(75) ينظر: النقود الرقمية وأثر التعامل بها على الحياة الاقتصادية دراسة فقهية اقتصادية مقارنة: محمود عفيفي عفيفي حسن: مجلة البحوث الفقهية والقانونية - العدد الثامن والثلاثون - إصدار يوليو ٢٠٢٢م - ١٤٤٣هـ: (ص414) العملات الافتراضية - حقيقتها وتكييفها وحكمها الشرعي: أسماء سالمين العرياني، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد (14) العدد (01) (2021) (ص127).

(76) المدونة: مالك بن أنس: (5/3).

(77) ينظر: العملات الرقمية المشفرة وأثرها على النظام الاقتصادي في الشريعة والقانون: حسن سيد حسن: مجلة كلية الشريعة والقانون، كلية الشريعة بالقاهرة العدد أربعون، اكتوبر2022م، (ص885).

(78) قواعد الأحكام، العز بن عبد السلام:(189/2)

(79)البحر المحيط في أصول الفقه: الزركشي: (209/7).

(80)ينظر: لهذه الضوابط في التالي: بحث ضوابط عملية اصدار النقود والعملات الرقمية «دراسة تحليلية نقدية»: محمد علي صالح سميران (ص274ومابعدها)، من بحوث مؤتمر «العملات الافتراضية في الميزان» المؤتمر الدولي الخامس عشر لكلية الشريعة والدراسات الإسلامية جامعة الشارقة، المنعقد في السادس عشر من شهر إبريل لسنة ٢٠١٩م، بحث: الضوابط الشرعية للعملات الافتراضية: منتهى صالح عبد العزيز (ص293ومابعدها) من بحوث مؤتمر «العملات الافتراضية في الميزان» المؤتمر الدولي الخامس عشر لكلية الشريعة والدراسات الإسلامية جامعة الشارقة، المنعقد في السادس عشر من شهر إبريل لسنة ٢٠١٩م. بحث: الضوابط الشرعية للتعامل مع العملات الافتراضية: خالدة ربجي عبد القادر الناطور (ص342ومابعدها) من بحوث مؤتمر «العملات الافتراضية في الميزان» المؤتمر الدولي الخامس عشر لكلية الشريعة والدراسات الإسلامية جامعة الشارقة، المنعقد في السادس عشر من شهر إبريل لسنة ٢٠١٩م، النقود الرقمية وأثر التعامل بها على الحياة الاقتصادية دراسة فقهية اقتصادية مقارنة: محمود عفيفي عفيفي حسن: مجلة البحوث الفقهية والقانونية - العدد الثامن والثلاثون - إصدار يوليو ٢٠٢٢م - ١٤٤٣هـ: (ص390ومابعدها)، العملات الافتراضية - حقيقتها وتكييفها وحكمها الشرعي: أسماء سالمين العرياني، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد (14) العدد (01) (2021) (ص120ومابعدها).

(81) سورة النساء آية 59

(82) تفسير القرطبي:(159/5)

(83) المجموع شرح المهذب، للنووي: (11/6)

(84) فتح العزيز بشرح الوجيز -الشرح الكبير- الرافعي: (13/6)

(85)المبدع في شرح المقنع، ابن مفلح: (359/2)

(86) تفسير آيات أشكلت، ابن تيمية: (614/2-615)

(87)إعلام الموقعين، ابن القيم: (105/2).

(88) الأشباه والنظائر، ابن نجيم: (81).

(89)الفتاوى الفقهية الكبرى، الهيتمي: (182/2).

المصادر والمراجع:

القران الكريم
(1)الأحكام الفقهية المتعلقة بالعملات الإلكترونية للدكتور عبد الله العقيل.
(2)الأحكام الفقهية المتعلقة بالعملات الرقمية -دراسة فقهية مقارنة-: نجلاء المرساوي: مجلة الزهراء العدد الحادي والثلاثون، أكتوبر (2021)
(3)الاحكام الفقهية للعملات الرقمية-دراسة مقارنة-: جاسم كاظم: مجلة كلية الشريعة والقانون، كلية الشريعة بالقاهرة العدد أربعون، اكتوبر2022م.
(4)أحكام القرآن: أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي، المحقق: عبد السلام محمد علي شاهين، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت – لبنان الطبعة: الأولى، 1415هـ/1994م
(5)إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني، المحقق: الشيخ أحمد عزو عناية، دمشق - كفر بطنا، قدم له: الشيخ خليل الميس والدكتور ولي الدين صالح فرفور، الناشر: دار الكتاب العربي، الطبعة الأولى 1419هـ - 1999م
(6)الأشباه والنّظائر على مذهب أبي حنيفة النّعمان: زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري، وضع حواشيه وخرج أحاديثه: الشيخ زكريا عميرات، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى، 1419 هـ - 1999م
(7)الأشباه والنظائر: عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، 1411هـ - 1990م
(8)إعلام الموقعين عن رب العالمين: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية، تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الأولى، 1411هـ - 1991م
(9)بحث: أثر استخدام النقود الإلكترونية على الطلب على السلع والخدمات: محمد سعدو الجرف بحث مقدم المؤتمر الأعمال المصرفية الإلكترونية بين الشريعة والقانون بكلية الشريعة والقانون بجامعة الإمارات العربية المتحدة، ٢٠٠٣م
(10)بحث: الآثار الاقتصادية والمالية للنقود الإلكترونية: د. محمد إبراهيم الشافعي، مؤتمر الأعمال المصرفية الإلكترونية بين الشريعة والقانون - دبي م ١٤٢٤هـ / ٢٠٠٣م.
(11)بحث: العملات الافتراضية واقعها وتكييفها الفقهي وحكمها الشرعي: د. عمر عبد عباس الجميلي من بحوث مؤتمر «العملات الافتراضية في الميزان» المؤتمر الدولي الخامس عشر لكلية الشريعة والدراسات الإسلامية جامعة الشارقة، المنعقد في السادس عشر من شهر إبريل لسنة ٢٠١٩م
(12)بحث: النقود الإلكترونية: نبيل مهدي زوين دراسة مقارنة بدون ناشر، ٢٠١٦م.
(13)بحث: النقود الرقمية الرؤية الشرعية والآثار الاقتصادية للدكتور عبد الستار أبو غدة مقدم في مؤتمر الدوحة الرابع للمال الإسلامي 19يناير 2018م.
(14)البحر المحيط في أصول الفقه: أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي، الناشر: دار الكتبي، الطبعة الأولى، 1414هـ - 1994م

(15)تحفة الحبيب على شرح الخطيب = حاشية البجيرمي على الخطيب: سليمان بن محمد بن عمر البجيرميّ المصري الشافعي، الناشر: دار الفكر، تاريخ النشر: ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م
(16)تفسير آيات أشكلت على كثير من العلماء: أحمد عبد الحليم ابن تيمية، الرياض مكتبة الرشد - شركة الرياض، 1417 هـ 1996م
(17)(التكييف الفقهي والقانوني والحكم الشرعي للعملات الرقمية وأثره على الالتزامات التعاقدية - دراسة مقارنة: عثمان محمد النظيف محمد، بحث منشور بالمجلة العربية للعلوم الإنسانية والاجتماعية بالأردن العدد السابع، الجزء الثالث لعام ٢٠٢١م
(18)التنبيه على مشكلات الهداية: صدر الدين علي بن علي بن أبي العز الحنفي، تحقيق ودراسة: عبد الحكيم بن محمد شاكر (جـ ١، ٢، ٣) - أنور صالح أبو زيد (جـ ٤، ٥)، أصل التحقيق: رسائل ماجستير- الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، الناشر: مكتبة الرشد ناشرون – السعودية، الطبعة الأولى، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣م
(19)تهذيب اللغة: محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، أبو منصور (المتوفى:370هـ)، المحقق: محمد عوض مرعب، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة الأولى، 2001م
(20)التوجيه الشرعي للتعامل بالعملات الافتراضية البيتكوين أنموذجا: منير ماهر الشاطر وآخرون، مجلة بيت المشورة العدد (8) 2018م ابريل.
(21)لجامع الكبير، سنن الترمذي، محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى (المتوفى:279هـ)، المحقق: بشار عواد معروف، الناشر: دار الغرب الإسلامي – بيروت سنة النشر: 1998م.
(22)الجامع لأحكام القرآن = تفسير القرطبي: أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، الناشر: دار الكتب المصرية – القاهرة، الطبعة الثانية، 1384هـ - 1964م
(23)جمهرة اللغة: أبو بكر محمد بن الحسن بن دريد الأزدي المحقق: رمزي منير بعلبكي، الناشر: دار العلم للملايين – بيروت، الطبعة الأولى، 1987م
(24)خبايا الزوايا: أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي الشافعي، المحقق: عبد القادر عبد الله العاني، الناشر: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – الكويت، الطبعة الأولى، 1402
(25)صحيفة سبق الإلكترونية، المطلق يحذر من التعامل بالبيتكوين والعملات الرقمية، بتاريخ 28 - ربيع الآخر 1439هـ- الموافق -15 يناير2018-م
(26)العملة الرقمية البيتكوين في ميزان الشريعة الإسلامية بقلم: الدكتور خورشيد أشرف إقبال (لكناؤ – الهند) https://albasulislami.com
(27)(الفتاوى الفقهية الكبرى: أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي السعدي الأنصاري، شهاب الدين شيخ الإسلام، أبو العباس، جمعها: تلميذ ابن حجر الهيتمي، الشيخ عبد القادر بن أحمد بن علي الفاكهي المكي، الناشر: المكتبة الإسلامية.
(28)فتح العزيز بشرح الوجيز = الشرح الكبير [وهو شرح لكتاب الوجيز في الفقه الشافعي لأبي حامد الغزالي]: عبد الكريم بن محمد الرافعي القزويني، الناشر: دار الفكر.

(29)الفروق = أنوار البروق في أنواء الفروق: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي، الناشر: عالم الكتب.
(30)قواعد الأحكام في مصالح الأنام: أبو محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي الدمشقي، الملقب بسلطان العلماء، راجعه وعلق عليه: طه عبد الرؤوف سعد، الناشر: مكتبة الكليات الأزهرية – القاهرة، طبعة جديدة مضبوطة منقحة، 1414 هـ - 1991م
(31)لسان العرب: محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى، الناشر: دار صادر – بيروت، الطبعة الثالثة - 1414هـ
(32)المبدع في شرح المقنع: إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، أبو إسحاق، برهان الدين، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى، 1418 هـ - 1997م
(33)المجموع شرح المهذب (مع تكملة السبكي والمطيعي): أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، الناشر: دار الفكر.
(34)محفظة النقود الإلكترونية رؤية مستقبلية: شريف محمد غنام، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية ٢٠٠٧م.
(35)مختار الصحاح: زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (المتوفى: 666هـ)، المحقق: يوسف الشيخ محمد، الناشر: المكتبة العصرية - الدار النموذجية، بيروت – صيدا، الطبعة الخامسة، 1420هـ / 1999م
(36)المدونة: مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، 1415هـ - 1994م
(37)المستدرك على الصحيحين، أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نُعيم بن الحكم الضبي الطهماني النيسابوري المعروف بابن البيع (المتوفى: 405هـ)، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الأولى1411 – 1990م.
(38)المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم: مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت
(39)معجم اللغة العربية المعاصرة: د أحمد مختار عبد الحميد عمر، بمساعدة فريق عمل، الناشر: عالم الكتب، الطبعة الأولى، ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م
(40)المعجم الوسيط: مجمع اللغة العربية بالقاهرة (إبراهيم مصطفى / أحمد الزيات / حامد عبد القادر / محمد النجار)، الناشر: دار الدعوة.
(41)مقدمة النقود والبنوك: محمد زكي شافعي، مكتبة النهضة المصرية، الطبعة الثانية،1953م
(42)موسوعة القواعد والضوابط الفقهية الحاكمة للمعاملات المالية في الفقه الإسلامي د علي أحمد الندوي: دار عالم المعرفة،1419-1999م
(43)موقع الهيئة العامة للشؤون الإسلامية والأوقاف https://www.awqaf.gov.ae/
(44)موقع دار الإفتاء المصرية. https://www.dar-alifta.org/ar

الأسلوب الدّعوي عند مؤمن آل فرعون وأثره في الدّعوة في سورة غافر

د. عبد اللّطيف أحمد يعقوب محمّد

جامعة الشّرق للعلوم والتكنولوجيا

مستخلص

هذا البحث يتناول قصة مؤمن آل فرعون, وهو نموذج لداعية أخلص لله, وسلك أساليب حسنة, أعطت دعوته ثمرات طيبات, آتت أكلها, وإن دعاتنا اليوم أحوج ما يكونوا للوقوف على هذا النموذج الذي سجل الله محاوراته مع آل فرعون قرآنا يتلى, حتى يأخذ المسلمون عبرها على مدى الزمان, ويستضيئوا بأنوارها في الدعوة إلى الله فيبصروا الطريق على هدى وبصيرة, ولقد كان مؤمن آل فرعون محاورا ناجحا, يُقِّر لرجله قبل الخطو موضعها, يرشد بحكمة, ويقيم الحجة برويّة, ويقنع بعقلانيّة, دافع عن موسى عليه السلام في غيبته, دون أن يظهر أنّه معه, ولذلك كانت عاقبته حسنة, بأن أنجاه الله من مكرهم, وهكذا كل من يدعو إلى الله على هدى وبصيرة, ويصدق الله في دعوته, أن يحسّن الله عاقبته, ويعلي مقامه في الجنّة, وقد اتّبع الباحث المنهج الوصفي التّحليلي. وخلص البحث إلى نتائج مهمة, منها: التّذكير بالنعم والتخويف من النّقم من وسائل الدعوة المفيدة, استخدام التّرغيب والترهيب في الدعوة يقود إلى نجاحها, التلطّف والتّرفق بالمدعوّين, منهج شرعي لتحقيق التأثير المطلوب, على المؤمن اغتنام الفرص للدعوة إلى الله, ابتعاد الدّاعية عن الغرور والإعجاب, وبناء على النتائج تقدم الدراسة التّوصيات التّالية: -على الدّعاة إلى الله تعالى, الوصول إلى أفراد المجتمع في أماكنهم المختلفة, الأسواق, الأندية, وغيرها من المناسبات, لتقديم الدّعوة إلى الله, مع سلوك الأساليب الحسنة التي تتساير ونوع المجتمع, الاستفادة من القصّة في تأهيل الدّعاة إلى الله, بتدريس منهج مؤمن آل فرعون, مع المتابعة الميدانيّة. وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

كلمات مفتاحية: مؤمن آل فرعون، يكتم إيمانه، أتقتلون رجلا، مكروا، سوء الحساب

The Islamic invitation style of a believer from the people of pharaoh and its impact on the call for Islam as revealed in the Quran chapter of Ghafer

Dr. Abdellteef Ahmed Yagoub

Abstract:

This research paper discusses the Islamic invitation style of a believer from the people of pharaoh. It is a model for a believer

who has strong faith and loyalty and adopted good styles to call people to Islam.As a result many people were converted to Islam. Today's preachers must follow this style to call for Islam. This believer was a good and wise negotiator. He advises wisely and argues using clear material evidence. He advocated the prophet Moses (pbuh) while he was absent and thus Allah Almighty saved him and the same reward is done to all those who faithfully call for Islam. The researcher used the descriptive analytical method to collect and analyze data. The most important findings are: remind people of God blessings and warn people of His anger. Be kind and polite in invitation. All believers must seize the chance and call for Islam. Preachers should be humble and avoid self-conceit and arrogance. The study forwards the following recommendations: preachers should go to places where they can find people such as market places, clubs among others. They should adopt polite and kind styles accepted by the people they call. Educators and teaching practitioners should include the story in the syllabi.

Key words: pharaoh people believer, covert his believe ,kill a man , bad consequences , severe torture

مقدّمة:

الحمد لله ربّ العالمين أعظم لنا النّوال, وزادنا من الفضل, لديننا أكمل, وبنعمه علينا تفضل, غافر الذنب وقابل التوب شديد العقاب ذي الطول, لآ إله إلا هو العزيز الحكيم, أرسل إلينا خير رسولٍ فجاءنا بكل جميل, صلى الله عليه وعلى آله وصحبه أجمعين في الأولين والآخرين, أمّا بعد:

مؤمن آل ليس نبيّا, وإنّما هو رجل صالح, آمن بموسى عليه السلام وكتم إيمانه, وذلك فقه كبير حسب الوضع الذي كان فيه, وكان قوي الإيمان, فكان أن هيّأه الله تعالى لينصر موسى عليه السلام, ويبيّن له مكرهم, وكانت مواقفه في الدّعوة قويّة ومؤثّرة, ويعتبر الأسلوب الدّعوي لمؤمن آل فرعون مثالا يقتدى به في الدّعوة إلى الله, ولقد حاور آل فرعون حوارا شائقا, ذكره القرآن, دلّ على ما لهذا الرجل من الإيمان والحكمة والحنكة في إدارة حوارٍ مع متجبرين, يقول كبيرهم: أنا ربكم الأعلى, فكان أن توكل على الله, وعزم بصدقٍ, فدعا إلى الله على بصيرة, ووضع نصب عينيه أنّه أمام طغاة, فأبان لهم الحق بصورة سلسة تأسر الألباب, وما هابهم, عَنْ عَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ، عَنِ الْحَسَنِ، أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: « لَا يَمْنَعَنَّ رَجُلًا مَهَابَةُ النَّاسِ أَنْ يَقُومَ بِحَقٍّ إِذَا عَلِمَهُ » قَالَ: ثُمَّ بَكَى أَبُو سَعِيدٍ قَالَ: « قَدْ وَاللهِ شَهِدْنَاهُ، فَمَا قُمْنَا بِهِ [1]

«, وقد توعّد فرعون موسى بالقتل, كما حدّثنا القرآن: {وَقَالَ فِرْعَوْنُ ذَرُونِي أَقْتُلْ مُوسَى وَلْيَدْعُ رَبَّهُ إِنِّي أَخَافُ أَنْ يُبَدِّلَ دِينَكُمْ أَوْ أَنْ يُظْهِرَ فِي الْأَرْضِ الْفَسَادَ} [غافر : 26].

ولقد أمرنا الله تعالى أن ندعو إلى سبيله بالحكمة والموعظة الحسنة, حتى مع غير المسلمين أُمِرْنا أن نجادلهم بالحسنى, ويعظم أثر الأسلوب الحسن في الدعوة, في إقامة الحجة على الآخرين برضى تام. وتعتبر قصة مؤمن آل فرعون بما حوت من أساليب فريدة في الدّعوة, مثالا يحتذى للدّعاة إلى الله, تحقيقا لمنهج الدّعوة إلى الله تعالى بالحكمة والموعظة الحسنة, سيرا على منهاج الرّسل والصالحين, وفي ذلك تحقيق الخير للدعوة إلى الله, وتأتي المحصلة النهائيّة كما كانت لمؤمن آل فرعون, {فَوَقَاهُ اللَّهُ سَيِّئَاتِ مَا مَكَرُوا وَحَاقَ بِآلِ فِرْعَوْنَ سُوءُ الْعَذَابِ} [غافر : 45].

أهداف الدراسة:

تهدف الدراسة إلى بيان:

1. الأساليب التي اتّبعها مؤمن آل فرعون في دعوته إلى الله تعالى.
2. أن الدّاعي إلى الله تعالى, عليه أن يستفيد من الفرص, والوقت المناسب ليدعو إلى الله تعالى.
3. أنّ الدّعية يفوض أموره إلى الله, ويتوكل على الله, ويرجو منه العون والرشد.
4. أنّ صدق الدّاعية في دعوته, هو السبيل إلى ان ينصره الله وتؤتي دعوته أكلها.

المنهج المتّبع في الدراسة: أتّبع المنهج الوصفي التحليلي, لجمع وتحليل البيانات.

أسباب اختيار الموضوع:

تضافرت عدّة أسباب لاختيار الموضوع منها:

1. التّعريف بقصص من ليسوا بأنبياء, حتى نتبيّن جهدهم الدّعوي, وأنّ نعمل على الاستفادة من دروسها وعبرها.
2. حاجتنا اليوم للتّنويع في الأساليب الدّعويّة, لإقناع المدعوّين, لا سيّما غير المسلمين.
3. ضرورة أن يهتم الدّعاة إلى الله تعالى بفقه الدعوة, وترتيب أولوياتها, بالتّعرف على حاجة المجتمع الأساسيّة لمعالجتها.

الأسلوب لغة: جاء في اللغة بعدّة معان: الطريق يأخذ فيه, وكل طريق ممتد, والوَجْهُ والمَذْهَبُ. يُقَال: هُمْ فِي أُسْلُوب سُوْءٍ. ويُجْمَعُ عَلَى أَسَالِيب, وَقد سَلَكَ أُسْلُوبَه: طَرِيقَتَه. وكلامُه عَلَى أَسَالِيبَ حَسَنة, والفن, يُقَال: أَخَذَ فُلَانٌ فِي أَسَالِيبَ من القَوْل، أَي أَفَانِين مِنْهُ [2] .

الأسلوب اصطلاحا:

لفظ الأسلوب بضم الهمزة وسكون السين بمعني روشن وراه،- المنير والطريق- ووجه التسمية ظاهر, وفي اصطلاحات الجرجاني أسلوب الحكيم هو عبارة عن ذكر الأهمّ تعريضا للمتكلم على تركه الأهم كما قال الخضر عليه السلام حين سلّم عليه موسى عليه السلام إنكارا لسلامه لأن السلام لم يكن معهودا في تلك الأرض بقوله: إنّي بأرضك السلام. فقال موسى عليه السلام: في جوابه أنا موسى، كأنه قال أجبت عن اللائق بك وهو أن تستفهم عني لا عن سلامي بأرضي، فقول موسى هو أسلوب الحكيم [3].

أساليب نشر الدعوة: ويراد بها الطرق التي يتّبعها الدّاعي مع المدعوّين لعرض دعوته بصورة شائقة, تسهّل إقناعهم ,والتّأثير عليهم.

التّعريف بسورة غافر:

سورة غافر, وتسمى: الطَّول، والمؤمن, وهي مكية إجماعاً, ومقصودها الاستدلال على آخر التي قبلها من تصنيف الناس في الآخرة إلى صنفين، وتوفية كل ما يستحقه على سبيل العدل، فإن فاعل ذلك له العزة الكاملة، والعلم الشامل، فمن يسلم أمره كله إليه، وجادل في آياته الدالة على القيامة أو غيرها, بقوله فإنه يخزيه، فيعذبه ويرديه, وعلى ذلك دلت تسميتها بغافر، إشارةً إلى الآية التي فيها هذه الصفة, فإنه لا يقدر على غفران ما يشاء، لكل من يشاء، إلا كامل العزة، ولا يعلم جميع الذنوب ليسمى غافراً لها إلا بالغ العلم, وكذا في المتاب والعقاب، وكذا الدلالة بتسميتها بالطول بمثل ذلك. وبالمؤمن، فإن قصته تدل على هذا المقصد, ولا سيما أمر القيامة, الذي هو جل المقصود والمدار الأعظم، لمعرفة المعبود [4] .

التّعريف بمؤمن آل فرعون, ولماذا لم يُذكر اسمه في القرآن؟.

اختلفوا في اسمه، قال ابن عباس: خربيل، أو خربال، أو خربيال. وقال مقاتل: سمعان، أو شمعان، أو شمعون، وقيل: حبيب. وقال مقاتل: خيرك، وقيل: حزقيل، وكان ابن عم فرعون، وقيل: من آله [5], والقرآن الكريم لم يصرح بذكر اسمه, وإنّما ورد: رجلٌ, نكرة, حتى نتبيّنّ أنّ الاسم ليس مرادا لذاته, إذا عرف فحسن, وإن لم يعرف فلا يضير, فالمؤمن يعتبر بعبر القصة ودروسها.

وقد نعت الله تعالى مؤمن آل فرعون بنعوت عديدة, منها:

1. **رجل:** وهي كلمة تدل على النّضوج العقلاني, والأخلاقي, قال تعالى: {رِجَالٌ لَا تُلْهِيهِمْ تِجَارَةٌ وَلَا بَيْعٌ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَإِقَامِ الصَّلَاةِ وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ يَخَافُونَ يَوْمًا تَتَقَلَّبُ فِيهِ الْقُلُوبُ وَالْأَبْصَارُ} [النور : 37]
2. **مؤمن:** وهو قوي في إيمانه, وقد قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الْمُؤْمِنُ الْقَوِيُّ، خَيْرٌ وَأَحَبُّ إِلَى اللهِ مِنَ الْمُؤْمِنِ الضَّعِيفِ، وَفِي كُلٍّ خَيْرٌ احْرِصْ عَلَى مَا يَنْفَعُكَ، وَاسْتَعِنْ بِاللهِ وَلَا تَعْجَزْ، وَإِنْ أَصَابَكَ شَيْءٌ، فَلَا تَقُلْ لَوْ أَنِّي فَعَلْتُ كَانَ كَذَا وَكَذَا، وَلَكِنْ قُلْ قَدَرُ اللهِ وَمَا شَاءَ فَعَلَ، فَإِنَّ لَوْ تَفْتَحُ عَمَلَ الشَّيْطَانِ» [6].
3. **يكتم إيمانه:** وهذا فقه عظيم, لأنّه لو أظهر إسلامه لتضرّر من ذلك, والله لا يريد ذلك, والقاعدة: أن لا ضرر ولا ضرار.
4. **الذّكاء :** وقد تبيّن ذلك في مواطن عدّة, فلما قال فرعون: {ذَرُونِي أَقْتُلْ مُوسَى}, قل مؤمن آل فرعون: { أَتَقْتُلُونَ رَجُلًا أَنْ يَقُولَ رَبِّيَ اللَّهُ},فاستخدم صيغة الجمع, حتى لا يظن فرعون أنّ الرجل يقصده.
5. **اهتمامه بمنهج الإقناع العقلي:** {وَقَدْ جَاءَكُمْ بِالْبَيِّنَاتِ مِنْ رَبِّكُمْ وَإِنْ يَكُ كَاذِبًا فَعَلَيْهِ كَذِبُهُ وَإِنْ يَكُ صَادِقًا يُصِبْكُمْ بَعْضُ الَّذِي يَعِدُكُمْ}.
6. **التزامه الموضوعيّة في الحوار:** فاستخدم التّعريض كما قوله: {إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي مَنْ هُوَ مُسْرِفٌ كَذَّابٌ}, فبدا كأنّه يريد موسى, وهو يريد فرعون, واستخدامه المقارنة بين قوّة الله وقوة فرعون, {فَمَنْ يَنْصُرُنَا مِنْ بَأْسِ اللَّهِ إِنْ جَاءَنَا}.

هل هو من آل فرعون؟. السياق يدل على أنّه من آل فرعون, وهذا هو الصواب, كما ذهب إلى ذلك غير واحدٍ من المفسرين [7] قال الزمخشري رحمه الله: أنه كان من آل فرعون، فإنّ المؤمنين من بنى إسرائيل لم يقلوا ولم يعزوا, والدليل عليه قول فرعون: أَبْنَاءَ الَّذِينَ آمَنُوا مَعَهُ, وقول المؤمن فَمَنْ يَنْصُرُنا مِنْ بَأْسِ اللَّهِ إِنْ جاءَنا دليل ظاهر على أنه ينتصح لقومه أَنْ يَقُولَ لأن يقول, وهذا إنكار منه عظيم وتبكيت شديد، كأنه قال: أترتكبون الفعلة الشنعاء التي هي قتل نفس محرمة، وما لكم علة قط في ارتكابها إلا كلمة الحق التي نطق بها وهي قوله رَبِّيَ اللَّهُ مع أنه لم يحضر لتصحيح قوله بينة واحدة، ولكن بينات عدّة من عند من نسب إليه الربوبية، وهو ربكم لا ربه وحده، وهو استدراج لهم إلى الاعتراف به، وليلين بذلك جماحهم ويكسر من سورتهم [8].

اقتضت سنّة الله أن ينصر الحق وأهله, إن نصروه, {إِنَّا لَنَنْصُرُ رُسُلَنَا وَالَّذِينَ آمَنُوا فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَيَوْمَ يَقُومُ الْأَشْهَادُ} [غافر : 51], وهذا مستمر إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها.

والذي يظهر أنّ مؤمن آل فرعون قال قولته: أتقتلون رجلا, بعد أن توعد فرعون أن يقتل موسى, {وَقَالَ فِرْعَوْنُ ذَرُونِي أَقْتُلْ مُوسَى وَلْيَدْعُ رَبَّهُ إِنِّي أَخَافُ أَنْ يُبَدِّلَ دِينَكُمْ أَوْ أَنْ يُظْهِرَ فِي الْأَرْضِ الْفَسَادَ} [غافر : 26], قال سيد قطب رحمه الله: ويبدو من قوله: ذروني أقتل موسى, أنّ رأيه هذا كان يجد ممانعة ومعارضة, من ناحية الرأي, كأن يقال مثلا: إنّ قتل موسى لا ينهي الإشكال, فقد يوحي هذا للجماهير بتقديسه واعتباره شهيدا, والحماسة الشّعوريّة له وللدين الذي جاء به, وبخاصّة بعد إيمان السّحرة في مشهد شعبي جامع, وإعلانهم سبب إيمانهم, وهم الذين جيئ بهم ليبطلوا عمله ويناوئوه, وقد يكون بعض مستشاري الملك أحسّ في نفسه رهبة أن ينتقم إله موسى ويبطش بهم, وليس هذا ببعيد [9].

قال الطبري رحمه الله: وأولى القولين في ذلك بالصواب عندي القول الذي قاله السديّ من أن الرجل المؤمن كان من آل فرعون، قد أضغى لكلامه، واستمع منه ما قاله، وتوقف عن قتل موسى عند نهيه عن قتله, {وَقَالَ رَجُلٌ مُؤْمِنٌ مِنْ آلِ فِرْعَوْنَ يَكْتُمُ إِيمَانَهُ أَتَقْتُلُونَ رَجُلًا أَنْ يَقُولَ رَبِّيَ اللَّهُ وَقَدْ جَاءَكُمْ بِالْبَيِّنَاتِ مِنْ رَبِّكُمْ وَإِنْ يَكُ كَاذِبًا فَعَلَيْهِ كَذِبُهُ وَإِنْ يَكُ صَادِقًا يُصِبْكُمْ بَعْضُ الَّذِي يَعِدُكُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي مَنْ هُوَ مُسْرِفٌ كَذَّابٌ} [غافر : 28]. ويا سبحان الله فقد قام أبوبكرٍ رضي الله عنه مقام مؤمن آل فرعون في الدّفاع عن رسول الله صلى الله عليه وسلّم, عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ، قَالَ: خَطَبَنَا عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَقَالَ: أَيُّهَا النَّاسُ أَخْبِرُونِي بِأَشْجَعِ النَّاسِ؟ قَالُوا: - أَوْ قَالَ - قُلْنَا: أَنْتَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ. قَالَ: أَمَا إِنِّي مَا بَارَزْتُ أَحَدًا إِلَّا انْتَصَفْتُ مِنْهُ، وَلَكِنْ أَخْبِرُونِي بِأَشْجَعِ النَّاسِ قَالُوا: لَا نَعْلَمُ، فَمَنْ؟ قَالَ: أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّهُ لَمَّا كَانَ يَوْمُ بَدْرٍ جَعَلْنَا لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَرِيشًا فَقُلْنَا: مَنْ يَكُونُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيْلًا؟ يَهْوِي إِلَيْهِ أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ فَوَاللَّهِ، مَا دَنَا مِنْهُ إِلَّا أَبُو بَكْرٍ شَاهِرًا بِالسَّيْفِ عَلَى رَأْسِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: لَا يَهْوِي إِلَيْهِ أَحَدٌ إِلَّا أَهْوَى عَلَيْهِ فَهَذَا أَشْجَعُ النَّاسِ فَقَالَ عَلِيٌّ: وَلَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَأَخَذَتْهُ قُرَيْشٌ فَهَذَا يَجَؤُهُ وَهَذَا يُتَلْتِلُهُ وَهُمْ

يَقُولُونَ: أَنْتَ الَّذِي جَعَلْتَ الْآلِهَةَ إِلَهًا وَاحِدًا قَالَ: فَوَاللَّهِ مَا دَنَا مِنْهُ أَحَدٌ إِلَّا أَبُو بَكْرٍ، يَضْرِبُ هَذَا وَيُجَاءُ هَذَا وَيُتَلْتِلُ هَذَا وَهُوَ يَقُولُ: وَيْلَكُمْ أَتَقْتُلُونَ رَجُلًا أَنْ يَقُولَ رَبِّيَ اللَّهُ ثُمَّ رَفَعَ عَلِيٌّ بُرْدَةً كَانَتْ عَلَيْهِ فَبَكَى حَتَّى اخْضَلَّتْ لِحْيَتُهُ ثُمَّ قَالَ: أُنْشِدُكُمْ بِاللَّهِ أَمُؤْمِنُ آلِ فِرْعَوْنَ خَيْرٌ أَمْ أَبُو بَكْرٍ فَسَكَتَ الْقَوْمُ فَقَالَ: أَلَا تُجِيبُونِي فَوَاللَّهِ لَسَاعَةٌ مِنْ أَبِي بَكْرٍ خَيْرٌ مِنْ مِلْءِ الْأَرْضِ مِنْ مُؤْمِنِ آلِ فِرْعَوْنَ ذَاكَ رَجُلٌ كَتَمَ إِيمَانَهُ وَهَذَا رَجُلٌ أَعْلَنَ إِيمَانَهُ [10].

ذكّرهم بهلاك الأمم السّابقة, {وَقَالَ الَّذِي آمَنَ يَا قَوْمِ إِنِّي أَخَافُ عَلَيْكُمْ مِثْلَ يَوْمِ الْأَحْزَابِ (30) مِثْلَ دَأْبِ قَوْمِ نُوحٍ وَعَادٍ وَثَمُودَ وَالَّذِينَ مِنْ بَعْدِهِمْ وَمَا اللَّهُ يُرِيدُ ظُلْمًا لِلْعِبَادِ (31) وَيَا قَوْمِ إِنِّي أَخَافُ عَلَيْكُمْ يَوْمَ التَّنَادِ (32) يَوْمَ تُوَلُّونَ مُدْبِرِينَ مَا لَكُمْ مِنَ اللَّهِ مِنْ عَاصِمٍ وَمَنْ يُضْلِلِ اللَّهُ فَمَا لَهُ مِنْ هَادٍ (33)} [غافر : 30 - 33].

وقد يسأل سائلٌ كيف علم مؤمن آل فرعون بوجود الأمم السّابقة؟ إمّا أنّه علم بإخبارٍ من موسى, أو كان ذلك معلوما عندهم, لأنّه ذكر يوسف عليه السّلام, {وَلَقَدْ جَاءَكُمْ يُوسُفُ مِنْ قَبْلُ بِالْبَيِّنَاتِ فَمَا زِلْتُمْ فِي شَكٍّ مِمَّا جَاءَكُمْ بِهِ حَتَّى إِذَا هَلَكَ قُلْتُمْ لَنْ يَبْعَثَ اللَّهُ مِنْ بَعْدِهِ رَسُولًا كَذَلِكَ يُضِلُّ اللَّهُ مَنْ هُوَ مُسْرِفٌ مُرْتَابٌ} [غافر : 34].

قال القاسمي رحمه الله: أي من قتله مِثْلَ يَوْمِ الْأَحْزابِ أي الطوائف الهالكة بالتكذيب مِثْلَ دَأْبِ قَوْمِ نُوحٍ أي جزائهم من الغرق وَعادٍ أي من الريح العقيم وَثَمُودَ أي الصيحة وَالَّذِينَ مِنْ بَعْدِهِمْ أي من الأمم المكذبة، مما يدل على أن الهلاك سنة مستمرة لأهل التكذيب، إذ لم يكن لهم ذنب آخر يوجبه وَمَا اللَّهُ يُرِيدُ ظُلْماً لِلْعِبادِ أي فلا يعاقبهم بغير ذنب [11], ففي التذكير بما حلّ بالماضين عظة وعبرة, لا سيّما من كانوا قريبين منهم, كما قال شعيب عليه السلام: . {وَيَا قَوْمِ لَا يَجْرِمَنَّكُمْ شِقَاقِي أَنْ يُصِيبَكُمْ مِثْلُ مَا أَصَابَ قَوْمَ نُوحٍ أَوْ قَوْمَ هُودٍ أَوْ قَوْمَ صَالِحٍ وَمَا قَوْمُ لُوطٍ مِنْكُمْ بِبَعِيدٍ} [هود : 89], فالداعي إلى الله يخوّف المدعوّين, ويحذرهم غضب الله, وذلك أدعى لقبولهم وانقيادهم لله تعالى. وكذلك تذكير المدعوّين بنعم الله عليهم, {يَا قَوْمِ لَكُمُ الْمُلْكُ الْيَوْمَ ظَاهِرِينَ فِي الْأَرْضِ فَمَنْ يَنْصُرُنَا مِنْ بَأْسِ اللَّهِ إِنْ جَاءَنَا} [غافر : 29], ذكّرهم بنعمة جليلة, وهي ظهورهم في أرض مصر, وكيف مكّنهم الله في الأرض, فتلك نعمة تستحق الشكر, قال البغوي رحمه الله: غَالِبِينَ فِي أَرْضِ مِصْرَ، فَمَنْ يَنْصُرُنا مِنْ بَأْسِ اللَّهِ، مَنْ يَمْنَعُنَا مِنْ عَذَابِ اللَّهِ، إِنْ جاءَنا، وَالْمَعْنَى لَكُمُ الْمُلْكُ الْيَوْمَ فَلَا تَتَعَرَّضُوا لِعَذَابِ اللَّهِ بِالتَّكْذِيبِ، وَقَتْلِ النَّبِيِّ فَإِنَّهُ لَا مَانِعَ مِنْ عَذَابِ اللَّهِ إِنْ حَلَّ بِكُمْ، قالَ فِرْعَوْنُ مَا أُرِيكُمْ، مِنَ الرَّأْيِ وَالنَّصِيحَةِ، إِلَّا مَا أَرى، لِنَفْسِي. وَقَالَ الضَّحَّاكُ: مَا أُعْلِمُكُمْ إِلَّا مَا أَعْلَمُ، وَما أَهْدِيكُمْ إِلَّا سَبِيلَ الرَّشادِ، مَا أَدْعُوكُمْ إِلَّا إِلَى طَرِيقِ الهدى [12] , قال ابن عطية رحمه الله: وقوله: أُرِيكُمْ من رأى قد عدي بالهمزة، فللفعل مفعولان أحدهما الضمير في أُرِيكُمْ والآخر ما في قوله: إِلَّا ما وكأن الكلام أراكم ما أرى، ثم أدخل في صدر الكلام ما النافية وقلب معناها ب إِلَّا الموجبة تخصيصا وتأكيدا للأمر، وهذا كما تقول: قام زيد، فإذا قلت: ما قام إلا زيد أفدت تخصيصه وتأكيد أمره. وأَرى متعدية إلى مفعول واحد وهو الضمير الذي فيه العائد على ما، تقديره: إلا ما أراه، وحذف هذا المفعول من الصفة حسن لطول الصلة [13] .

وفي استخدام أسلوب التّرغيب والتّرهيب, أعظم الأثر في الدعوة إلى الله, فإذ رغب تقدّم, وإذا رهب تراجع. والمؤمن يغتنم الفرص والوقت المناسب فيدعو إلى الله, فلا أحسن ولا أفضل ممن يدعو إلى الله, {وَمَنْ أَحْسَنُ قَوْلًا مِمَّنْ دَعَا إِلَى اللَّهِ وَعَمِلَ صَالِحًا وَقَالَ إِنَّنِي مِنَ الْمُسْلِمِينَ} [فصلت : 33], وورد عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «مَنْ دَعَا إِلَى هُدًى، كَانَ لَهُ مِنَ الْأَجْرِ مِثْلُ أُجُورِ مَنْ تَبِعَهُ، لَا يَنْقُصُ ذَلِكَ مِنْ أُجُورِهِمْ شَيْئًا، وَمَنْ دَعَا إِلَى ضَلَالَةٍ، كَانَ عَلَيْهِ مِنَ الْإِثْمِ مِثْلُ آثَامِ مَنْ تَبِعَهُ، لَا يَنْقُصُ ذَلِكَ مِنْ آثَامِهِمْ شَيْئًا» [14], ولك أن تتأمّل عظيم الأجر الذي ينتظر من يدعو إلى الله, فلا يدع فرصة تفوته, إلا ويدعو إلى الله, عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «لَأُعْطِيَنَّ الرَّايَةَ غَدًا رَجُلًا يَفْتَحُ اللَّهُ عَلَى يَدَيْهِ»، قَالَ: فَبَاتَ النَّاسُ يَدُوكُونَ لَيْلَتَهُمْ أَيُّهُمْ يُعْطَاهَا، فَلَمَّا أَصْبَحَ النَّاسُ غَدَوْا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، كُلُّهُمْ يَرْجُو أَنْ يُعْطَاهَا، فَقَالَ: «أَيْنَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ». فَقَالُوا: يَشْتَكِي عَيْنَيْهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «فَأَرْسِلُوا إِلَيْهِ فَأْتُونِي بِهِ». فَلَمَّا جَاءَ بَصَقَ فِي عَيْنَيْهِ وَدَعَا لَهُ، فَبَرَأَ حَتَّى كَأَنْ لَمْ يَكُنْ بِهِ وَجَعٌ، فَأَعْطَاهُ الرَّايَةَ، فَقَالَ عَلِيٌّ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أُقَاتِلُهُمْ حَتَّى يَكُونُوا مِثْلَنَا؟ فَقَالَ: «انْفُذْ عَلَى رِسْلِكَ حَتَّى تَنْزِلَ بِسَاحَتِهِمْ، ثُمَّ ادْعُهُمْ إِلَى الإِسْلاَمِ، وَأَخْبِرْهُمْ بِمَا يَجِبُ عَلَيْهِمْ مِنْ حَقِّ اللَّهِ فِيهِ، فَوَاللَّهِ لَأَنْ يَهْدِيَ اللَّهُ بِكَ رَجُلًا وَاحِدًا، خَيْرٌ لَكَ مِنْ أَنْ يَكُونَ لَكَ حُمْرُ النَّعَمِ» [15].

وهكذا فعل مؤمن آل فرعون, فقد استغل الفرصة, ودعا إلى الله, فعلى الدّعاة استغلال الفرص, للدعوة إلى الله تعالى.

المؤمن يدافع عن إخوانه المسلمين وينصرهم لا سيما بالغيب, كما دافع رسول عن خالد بن الوليد رضي الله عنه في غيبته, عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالصَّدَقَةِ، فَقِيلَ مَنَعَ ابْنُ جَمِيلٍ، وَخَالِدُ بْنُ الوَلِيدِ، وَعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ المُطَّلِبِ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: « مَا يَنْقِمُ ابْنُ جَمِيلٍ إِلَّا أَنَّهُ كَانَ فَقِيرًا، فَأَغْنَاهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ، وَأَمَّا خَالِدٌ: فَإِنَّكُمْ تَظْلِمُونَ خَالِدًا، قَدِ احْتَبَسَ أَدْرَاعَهُ وَأَعْتُدَهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَأَمَّا العَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ المُطَّلِبِ، فَعَمُّ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَهِيَ عَلَيْهِ صَدَقَةٌ وَمِثْلُهَا مَعَهَا « [16], فقد دافع مؤمن آل فرعون عن موسى عليه السلام في غيبته, وبذل وسعه في ذلك.

اللين في الدّعوة, وسيلة من وسائل النّجاح في الدّعوة, وقد قال الله لرسوله صلى الله عليه وسلّم:

{فَبِمَا رَحْمَةٍ مِنَ اللَّهِ لِنْتَ لَهُمْ وَلَوْ كُنْتَ فَظًّا غَلِيظَ الْقَلْبِ لَانْفَضُّوا مِنْ حَوْلِكَ} [آل عمران : 159], و أمر الله موسى وهارون عليهما السلام, أن يقولا لفرعون قولا لينا, وتأملوا ذلك مع من ادّعى الربوبيّة باطلا, {فَقُولَا لَهُ قَوْلًا لَيِّنًا لَعَلَّهُ يَتَذَكَّرُ أَوْ يَخْشَى} [طه : 44], وقد أرسى رسول الله قاعدة متينة وهي أن الرفق زينة وحلية, وذلك في كل شيء, عَنْ عَائِشَةَ، زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «يَا عَائِشَةُ» إِنَّ اللهَ رَفِيقٌ يُحِبُّ الرِّفْقَ، وَيُعْطِي عَلَى الرِّفْقِ مَا لَا يُعْطِي عَلَى الْعُنْفِ، وَمَا لَا يُعْطِي عَلَى مَا سِوَاهُ «[17], ولكم أن تتأملوا كيف تلطف بالمدعوّين وترفق بهم, فقد كرر يا قوم ست مرات, وهو بذلك يشعرهم بالأمان وأنّه واحد منه,

وأنّ يريد لهم الخير, فالدعاة إلى الله تعالى يجب أن يستفيدوا من هذا الدّرس, فيدخلوا الطمأنينة على المدعوّين ولا يعنفوهم, وهذا هو منهج رسولنا صلى الله عليه وسلّم, فكان نعم الداعية الموجه والمربي, وما أكثر الشّواهد على ذلك, وهذا واحد منها, عَنْ أَبِي أُمَامَةَ قَالَ: إِنَّ فَتًى شَابًّا أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، ائْذَنْ لِي بِالزِّنَا، فَأَقْبَلَ الْقَوْمُ عَلَيْهِ فَزَجَرُوهُ وَقَالُوا: مَهْ. مَهْ. فَقَالَ: « ادْنُهْ، فَدَنَا مِنْهُ قَرِيبًا ». قَالَ: فَجَلَسَ قَالَ: « أَتُحِبُّهُ لِأُمِّكَ؟ « قَالَ: لَا. وَاللهِ جَعَلَنِي اللهُ فِدَاءَكَ. قَالَ: « وَلَا النَّاسُ يُحِبُّونَهُ لِأُمَّهَاتِهِمْ ». قَالَ: « أَفَتُحِبُّهُ لِابْنَتِكَ؟ « قَالَ: لَا. وَاللهِ يَا رَسُولَ اللهِ جَعَلَنِي اللهُ فِدَاءَكَ قَالَ: « وَلَا النَّاسُ يُحِبُّونَهُ لِبَنَاتِهِمْ ». قَالَ: « أَفَتُحِبُّهُ لِأُخْتِكَ؟ « قَالَ: لَا. وَاللهِ جَعَلَنِي اللهُ فِدَاءَكَ. قَالَ: « وَلَا النَّاسُ يُحِبُّونَهُ لِأَخَوَاتِهِمْ ». قَالَ: « أَفَتُحِبُّهُ لِعَمَّتِكَ؟ « قَالَ: لَا. وَاللهِ جَعَلَنِي اللهُ فِدَاءَكَ. قَالَ: « وَلَا النَّاسُ يُحِبُّونَهُ لِعَمَّاتِهِمْ ». قَالَ: « أَفَتُحِبُّهُ لِخَالَتِكَ؟ « قَالَ: لَا. وَاللهِ جَعَلَنِي اللهُ فِدَاءَكَ. قَالَ: « وَلَا النَّاسُ يُحِبُّونَهُ لِخَالَاتِهِمْ ». قَالَ: فَوَضَعَ يَدَهُ عَلَيْهِ وَقَالَ: « اللهُمَّ اغْفِرْ ذَنْبَهُ وَطَهِّرْ قَلْبَهُ، وَحَصِّنْ فَرْجَهُ « قَالَ : فَلَمْ يَكُنْ بَعْدُ ذَلِكَ الْفَتَى يَلْتَفِتُ إِلَى شَيْءٍ [18], فعلى الدعاة أن لا يقنّطوا النّاس من رحمة الله, فرحمته واسعة, ودوننا ما كان من قصّة

من قتل تسعة وتسعين نفسا, « كَانَ فِيمَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ رَجُلٌ قَتَلَ تِسْعَةً وَتِسْعِينَ نَفْسًا، فَسَأَلَ عَنْ أَعْلَمِ أَهْلِ الْأَرْضِ فَدُلَّ عَلَى رَاهِبٍ، فَأَتَاهُ فَقَالَ: إِنَّهُ قَتَلَ تِسْعَةً وَتِسْعِينَ نَفْسًا، فَهَلْ لَهُ مِنْ تَوْبَةٍ؟ فَقَالَ: لَا، فَقَتَلَهُ، فَكَمَّلَ بِهِ مِائَةً، ثُمَّ سَأَلَ عَنْ أَعْلَمِ أَهْلِ الْأَرْضِ فَدُلَّ عَلَى رَجُلٍ عَالِمٍ، فَقَالَ: إِنَّهُ قَتَلَ مِائَةَ نَفْسٍ، فَهَلْ لَهُ مِنْ تَوْبَةٍ؟ فَقَالَ: نَعَمْ، وَمَنْ يَحُولُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ التَّوْبَةِ؟ انْطَلِقْ إِلَى أَرْضِ كَذَا وَكَذَا، فَإِنَّ بِهَا أُنَاسًا يَعْبُدُونَ اللهَ فَاعْبُدِ اللهَ مَعَهُمْ، وَلَا تَرْجِعْ إِلَى أَرْضِكَ، فَإِنَّهَا أَرْضُ سَوْءٍ، فَانْطَلَقَ حَتَّى إِذَا نَصَفَ الطَّرِيقَ أَتَاهُ الْمَوْتُ، فَاخْتَصَمَتْ فِيهِ مَلَائِكَةُ الرَّحْمَةِ وَمَلَائِكَةُ الْعَذَابِ، فَقَالَتْ مَلَائِكَةُ الرَّحْمَةِ: جَاءَ تَائِبًا مُقْبِلًا بِقَلْبِهِ إِلَى اللهِ، وَقَالَتْ مَلَائِكَةُ الْعَذَابِ: إِنَّهُ لَمْ يَعْمَلْ خَيْرًا قَطُّ، فَأَتَاهُمْ مَلَكٌ فِي صُورَةِ آدَمِيٍّ، فَجَعَلُوهُ بَيْنَهُمْ، فَقَالَ: قِيسُوا مَا بَيْنَ الْأَرْضَيْنِ، فَإِلَى أَيَّتِهِمَا كَانَ أَدْنَى فَهُوَ لَهُ، فَقَاسُوهُ فَوَجَدُوهُ أَدْنَى إِلَى الْأَرْضِ الَّتِي أَرَادَ، فَقَبَضَتْهُ مَلَائِكَةُ الرَّحْمَةِ «، قَالَ قَتَادَةُ: فَقَالَ الْحَسَنُ ذُكِرَ لَنَا، أَنَّهُ لَمَّا أَتَاهُ الْمَوْتُ نَأَى بِصَدْرِهِ [19].

الدعوة إلى الله باستخدام ما يناسب من أسماء الله, {تَدْعُونَنِي لِأَكْفُرَ بِاللَّهِ وَأُشْرِكَ بِهِ مَا لَيْسَ لِي بِهِ عِلْمٌ وَأَنَا أَدْعُوكُمْ إِلَى الْعَزِيزِ الْغَفَّارِ} [غافر : 42], فهو كثير المغفرة, ولذلك يغفر لنا مهما كثرت منّا الذنوب, {قُلْ يَا عِبَادِيَ الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَى أَنْفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعًا إِنَّهُ هُوَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ} [الزمر : 53], وفي ذلك أدب مع الله تعالى, وذلك ما علّمه رسول الله صلى الله عليه وسلّم لما طلب منه أن يعلمه دعاء يدعو به في صلاته, وتأمّل التّناسق بين طلب الغفران, والاسمين(الغَفُورُ الرَّحِيمُ), عَنْ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّهُ قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: عَلِّمْنِي دُعَاءً أَدْعُو بِهِ فِي صَلَاتِي، قَالَ: « قُلْ: اللَّهُمَّ إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي ظُلْمًا كَثِيرًا، وَلَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ، فَاغْفِرْ لِي مَغْفِرَةً مِنْ عِنْدِكَ، وَارْحَمْنِي إِنَّكَ أَنْتَ الغَفُورُ الرَّحِيمُ [20] ». وأنّ الداعية يتوكل على الله, ويفوض إليه أموره, ويستمد منه العون والرشد, {فَسَتَذْكُرُونَ مَا أَقُولُ لَكُمْ وَأُفَوِّضُ أَمْرِي إِلَى اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ بَصِيرٌ بِالْعِبَادِ} [غافر : 44], لأنّ

الإنسان عليه أن يخلص النيّة في دعوته, ويصدق في الاعتماد على الله, وقد بيّن رسول الله صلى الله عليه وسلم, أنّ من يدعو بصدق يحقق الله الخير للمدعوّين على يديه, ويعظم أجره في الآخرة, عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «لَأُعْطِيَنَّ الرَّايَةَ غَدًا رَجُلًا يَفْتَحُ اللَّهُ عَلَى يَدَيْهِ»، قَالَ: فَبَاتَ النَّاسُ يَدُوكُونَ لَيْلَتَهُمْ أَيُّهُمْ يُعْطَاهَا، فَلَمَّا أَصْبَحَ النَّاسُ غَدَوْا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، كُلُّهُمْ يَرْجُو أَنْ يُعْطَاهَا، فَقَالَ: «أَيْنَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ». فَقَالُوا: يَشْتَكِي عَيْنَيْهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «فَأَرْسِلُوا إِلَيْهِ فَأْتُونِي بِهِ». فَلَمَّا جَاءَ بَصَقَ فِي عَيْنَيْهِ وَدَعَا لَهُ، فَبَرَأَ حَتَّى كَأَنْ لَمْ يَكُنْ بِهِ وَجَعٌ، فَأَعْطَاهُ الرَّايَةَ، فَقَالَ عَلِيٌّ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أُقَاتِلُهُمْ حَتَّى يَكُونُوا مِثْلَنَا؟ فَقَالَ: «انْفُذْ عَلَى رِسْلِكَ حَتَّى تَنْزِلَ بِسَاحَتِهِمْ، ثُمَّ ادْعُهُمْ إِلَى الإِسْلاَمِ، وَأَخْبِرْهُمْ بِمَا يَجِبُ عَلَيْهِمْ مِنْ حَقِّ اللَّهِ فِيهِ، فَوَ اللَّهِ لَأَنْ

يَهْدِيَ اللَّهُ بِكَ رَجُلًا وَاحِدًا، خَيْرٌ لَكَ مِنْ أَنْ يَكُونَ لَكَ حُمْرُ النَّعَمِ» [21].

إذا أدّى الدّاعية دوره على الوجه الأمثل, نجّاه الله وكافأه, {فَوَقَاهُ اللَّهُ سَيِّئَاتِ مَا مَكَرُوا وَحَاقَ بِآلِ فِرْعَوْنَ سُوءُ الْعَذَابِ} [غافر : 45].

الخاتمة:

تعتبر قصّة مؤمن آل فرعون من القصص الماتعة في مجال الدّعوة إلى الله, فكانت نموذجا مشرقا أضاء للدّعاة إلى الله تعالى سبيل الدّعوة, فقد امتاز ببعد نظر في دعوته, فاتّبع أساليب جميلة كان لها ما بعدها في مسيرة دعوته, التي كتب الله لها النّجاح, وأنّ الواجب على الدّعاة إلى الله تعالى أن يستلهموا دروس وعظات هذه القصّة, ويترجموها لواقع معيش, وفي ذلك تحقيق لأهداف قصص القرآن, في حق من يتفكرون فيها, ويعتبرون بها, {لَقَدْ كَانَ فِي قَصَصِهِمْ عِبْرَةٌ لِأُولِي الْأَلْبَابِ مَا كَانَ حَدِيثًا يُفْتَرَى وَلَكِنْ تَصْدِيقَ الَّذِي بَيْنَ يَدَيْهِ وَتَفْصِيلَ كُلِّ شَيْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً لِقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ} [يوسف : 111].

النتائج:

1/ استخدم مؤمن آل فرعون فقهاً مهماً وهو كتمان الإيمان, فنجح في دعوته.

2/ امتاز مؤمن آل فرعون بالشّجاعة في الصدح بالحق.

3/ التّذكير بالنعم والتخويف من النّقم من وسائل الدعوة المفيدة.

4/ استخدام التّرغيب والترهيب في الدعوة يقود إلى نجاحها.

5/ ابتعاد الدّاعية عن الغرور والإعجاب.

6/ المؤمن يغتنم الفرص للدعوة إلى الله.

7/ التلطّف والتّرفق بالمدعوّين, منهج شرعي لتحقيق التأثير المطلوب.

8/ أن متاع الدنيا قليل وزائل.

9/ سنّة الله تعالى في نصر أهل الحق, وإهلاك أهل الباطل.

التوصيات:

1. على الدّعاة إلى الله تعالى, الوصول إلى أفراد المجتمع في أماكنهم المختلفة, الأسواق, الأندية, وغيرها من المناسبات, لتقديم الدّعوة إلى الله, مع سلوك الأساليب الحسنة التي تتساير ونوع المجتمع.
2. الاستفادة من القصّة في تأهيل الدّعاة إلى الله, بتدريس منهج مؤمن آل فرعون, مع المتابعة الميدانيّة.

الهوامش:

(1)أبـو عبـد الله أحمـد بـن محمـد بـن حنبـل بـن هـلال بـن أسـد الشـيباني, المحقـق: شـعيب الأرنـؤوط - عـادل مرشـد، وآخـرون, إشراف: د عبـد اللـه بـن عبـد المحسـن الـتركي, مسـند الإمـام أحمـد بـن حنبـل, النـاشر: مؤسسـة الرسـالة, 1421 هـ - 2001 م, ط1, بالرقـم 11677, (214/18), مرفوعـه صحيـح، وهـذا إسـناد ضعيـف لضعـف عـلي بـن زيـد: وهـو ابـن جدْعـان، ولانقطاعـه، الحسـن: وهـو البـصري لم يسـمع مـن أبي سـعيد.

(2)محمّـد بـن محمّـد بـن عبـد الـرزّاق الحسـيني، أبـو الفيـض، الملقّـب بمرتـضى، الزَّبيـدي, المحقـق: مجموعـة مـن المحققـين, تـاج العـروس مـن جواهـر القامـوس, النـاشر: دار الهدايـة, (3/ 71), مجمـع اللغـة العربيـة بالقاهـرة, (إبراهيـم مصطفـى / أحمـد الزيـات / حامـد عبـد القـادر / محمـد النجار), المعجـم الوسـيط, النـاشر: دار الدعـوة, (1/ 441).

(3) محمـد بـن عـلي ابـن القـاضي محمـد حامـد بـن محمّـد صابـر الفاروقـي الحنفـي التهانـوي, تقديـم وإشراف ومراجعـة: د. رفيـق العجـم, تحقيـق: د. عـلي دحـروج, نقـل النـص الفـارسي إلى العربيـة: د. عبـد اللـه الخالـدي, الترجمـة الأجنبيـة: د. جـورج زينـاني, موسـوعة كشـاف اصطلاحـات الفنـون والعلـوم, النـاشر: مكتبـة لبنـان نـاشرون – بـيروت, 1996م, ط1, (1/ 180).

(4) مصاعـد النظـر لـلإشراف عـلى مقاصـد السـور, إبراهيـم بـن عمـر بـن حسـن الربـاط' مكتبـة المعـارف الرياض, 1408هـ 1987م, (2/ 432 ـــ 435).

(5)شـمس الديـن أبـو المظفـر يوسـف بـن قِزْأُوغـلي بـن عبـد اللـه المعـروف بـ «سـبط ابـن الجـوزي» تحقيـق وتعليـق: [بـأول كل جـزء تفصيـل أسـماء محققيـه], محمـد بـركات، كامـل محمـد الخـراط، عـمار ريحـاوي، محمـد رضـوان عرقسـوسي، أنـور طالـب، فـادي المغـربي، رضـوان مامـو، محمـد معتـز كريـم الديـن، زاهـر إسـحاق، محمـد أنـس الخـن، إبراهيـم الزيبـق, مـرآة الزمـان في تواريـخ الأعيـان, النـاشر: دار الرسـالة العالميـة، دمشـق - سـوريا، 1434 هـ - 2013 م, ط1, (2/ 58).

(6)مسـلم بـن الحجـاج أبـو الحسـن القشـيري النيسـابوري, المحقـق: محمـد فـؤاد عبـد الباقـي, المسـند الصحيـح المختـصر بنقـل العـدل عـن العـدل إلى رسـول اللـه صـلى اللـه عليـه وسـلم, النـاشر: دار إحيـاء الـتراث العـربي – بـيروت, بالرقـم2664, (4/ 2052).

(7)محمـد بـن جريـر بـن يزيـد بـن كثـير بـن غالـب الآمـلي، أبـو جعفـر الطـبري, جامـع البيـان في تأويـل القـرآن المحقـق: أحمـد محمـد شـاكر, ط1, النـاشر: مؤسسـة الرسـالة, 1420 هـ - 2000 م, (21/ 376), أبـو عبـد اللـه محمـد بـن أحمـد بـن أبي بكـر بـن فـرح الأنصـاري الخزرجـي شـمس الديـن القرطبـي, الجامـع لأحـكام القـرآن = تفسـير القرطبـي, تحقيـق: أحمـد البـردوني وإبراهيـم أطفيـش, ط2, النـاشر: دار الكتـب المصريـة - القاهـرة، 1384هـ - 1964 م, (15/ 307).

(8) أبـو القاسـم محمـود بـن عمـرو بـن أحمـد، الزمخـشري جـار اللـه, الكشـاف عـن حقائـق غوامـض التنزيـل, النـاشر: دار الكتـاب العـربي – بـيروت, 1407 هـ ط 3, (4/ 162).

(9) سيد قطب, في ظلال القرآن, سيد قطب, ط42, دار الشروق, 1436هـ (3078/5).

(10)أبـو بكـر أحمـد بـن عمـرو بـن عبـد الخالـق بـن خـلاد بـن عبيـد اللـه العتـكي المعـروف بالبـزار , المحقـق: محفـوظ الرحمـن زيـن اللـه، (حقـق الأجـزاء مـن 1 إلى 9), وعـادل بـن سـعد (حقـق الأجـزاء

من 10 إلى 17), وصبري عبد الخالق الشافعي (حقق الجزء 18), مسند البزار المنشور باسم البحر الزخار, الناشر: مكتبة العلوم والحكم - المدينة المنورة, ط1, (بدأت 1988م، وانتهت 2009م), بالرقم761, (3/ 15), قال الهيثمي في المجمع: رَوَاهُ الْبَزَّارُ, وَفِيهِ مَنْ لَمْ أَعْرِفْهُ, أبو الحسن نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي, , المحقق: حسام الدين القدسي, مجمع الزوائد ومنبع الفوائد, الناشر: مكتبة القدسي، القاهرة, عام النشر: 1414 هـ 1994 م, (47/9).

(11)محمد جمال الدين بن محمد سعيد بن قاسم الحلاق القاسمي, محاسن التأويل, تحقيق: محمد باسل عيون السود, ط 1, بيروت , دار الكتب العلمية 1418 ه, (8/ 308).

(12) أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي, معالم التنزيل في تفسير القرآن = تفسير البغوي, تحقيق: المحقق: عبد الرزاق المهدي, ط1, دار إحياء التراث العربي –بيروت, 1420 ه, (4/ 111).

(13)أبو محمد عبد الحق بن غالب بن عبد الرحمن بن تمام بن عطية الأندلسي المحاربي, المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز, تحقيق: عبد السلام عبد الشافي محمد, ط1, دار الكتب العلمية – بيروت, 1422 هـ, (4/ 557).

(14)مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري, المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي, المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم, بالرّقم2674, (4/ 2060).

(15) محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي, المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر, الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه = صحيح البخاري, الناشر: دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي), 1422هـ, ط1, بالرقم3701, (5/ 18), مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري, المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي, المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم, بالرقم2406, (4/ 1872).

(16)محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي, المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر, الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه = صحيح البخاري, الناشر: دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي), 1422هـ, ط1, بالرقم1468, (2/ 122). مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري, المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي, المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم, بالرقم983, (676/2).

(17)مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري, المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي, المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم, بالرقم2593, (4/ 2003).

(18)أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني, المحقق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرون, إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي, مسند الإمام أحمد بن حنبل, بالرقم22211, (36/ 545), وإسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الصحيح.

(19)مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري, المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي, المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم, بالرقم2766, (4/ 2118).

(20)صحيح البخاري بالرقم834.

(21) صحيح البخاري بالرقم3701, صحيح مسلم بالرقم2406.

المصادر والمراجع:

القرآن الكريم.

(1)أبو الحسن نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي, , المحقق: حسام الدين القدسي, مجمع الزوائد ومنبع الفوائد, الناشر: مكتبة القدسي، القاهرة, عام النشر: 1414 هـ 1994 م.

(2)أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد, الزمخشري جار الله, الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل, الناشر: دار الكتاب العربي - بيروت, 1407 هـ, ط 3.

(3)أبو بكر أحمد بن عمرو بن عبد الخالق بن خلاد بن عبيد الله العتكي المعروف بالبزار, المحقق: محفوظ الرحمن زين الله، (حقق الأجزاء من 1 إلى 9), وعادل بن سعد (حقق الأجزاء من 10 إلى 17), وصبري عبد الخالق الشافعي (حقق الجزء 18), مسند البزار المنشور باسم البحر الزخار, الناشر: مكتبة العلوم والحكم - المدينة المنورة, ط1, (بدأت 1988م، وانتهت 2009م).

(4)أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني, المحقق: شعيب الأرنؤوط- عادل مرشد، وآخرون, إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي, مسند الإمام أحمد بن حنبل, الناشر: مؤسسة الرسالة, 1421 هـ - 2001 م, ط1.

(5)أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي, الجامع لأحكام القرآن = تفسير القرطبي, تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش, ط2, الناشر: دار الكتب المصرية - القاهرة، 1384هـ - 1964 م.

(6)أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي, معالم التنزيل في تفسير القرآن = تفسير البغوي, تحقيق: المحقق : عبد الرزاق المهدي, ط1, دار إحياء التراث العربي –بيروت, 1420هـ.

(7)أبو محمد عبد الحق بن غالب بن عبد الرحمن بن تمام بن عطية الأندلسي المحاربي, المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز, تحقيق: عبد السلام عبد الشافي محمد, ط1, دار الكتب العلمية – بيروت, 1422 هـ.

(8)سيد قطب, في ظلال القرآن, سيد قطب, ط42, دار الشروق, 1436هـ.

(9)شمس الدين أبو المظفر يوسف بن قِزأُوغلي بن عبد الله المعروف بـ «سبط ابن الجوزي», تحقيق وتعليق: [بأول كل جزء تفصيل أسماء محققيه], محمد بركات، كامل محمد الخراط، عمار ريحاوي، محمد رضوان عرقسوسي، أنور طالب، فادي المغربي، رضوان مامو، محمد معتز كريم الدين، زاهر إسحاق، محمد أنس الخن، إبراهيم الزيبق, مرآة الزمان في تواريخ الأعيان, الناشر: دار

(10)الرسالة العالمية، دمشق - سوريا، 1434 هـ - 2013 م, ط1.

(11)عبد الملك بن هشام بن أيوب الحميري المعافري, أبو محمد، جمال الدين, تحقيق: مصطفى السقا وإبراهيم الأبياري وعبد الحفيظ الشلبي, السيرة النبوية لابن هشام, الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر, 1375هـ - 1955 م, ط2.

(12)مجمع اللغة العربية بالقاهرة, (إبراهيم مصطفى / أحمد الزيات / حامد عبد القادر / محمد النجار), المعجم الوسيط, الناشر: دار الدعوة.

(13)محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي, المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر, الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه = صحيح البخاري, الناشر: دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي), 1422هـ, ط1.

(14)محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري, جامع البيان في تأويل القرآن المحقق: أحمد محمد شاكر, ط1, الناشر: مؤسسة الرسالة, 1420 هـ - 2000 م.

(15)محمد بن علي ابن القاضي محمد حامد بن محمّد صابر الفاروقي الحنفي التهانوي, تقديم وإشراف ومراجعة: د. رفيق العجم, تحقيق: د. علي دحروج, نقل النص الفارسي إلى العربية: د. عبد الله الخالدي, الترجمة الأجنبية: د. جورج زيناني, موسوعة كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم, الناشر: مكتبة لبنان ناشرون – بيروت, 1996م, ط1.

(16)محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض، الملقّب بمرتضى، الزَّبيدي, المحقق: مجموعة من المحققين, تاج العروس من جواهر القاموس, الناشر: دار الهداية.

(17)محمد جمال الدين بن محمد سعيد بن قاسم الحلاق القاسمي, محاسن التأويل, تحقيق: محمد باسل عيون السود, ط 1, بيروت , دار الكتب العلمية 1418 ه.

(18)مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري, المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي, المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم, الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت.

(19)مصاعد النظر للإشراف على مقاصد السور, إبراهيم بن عمر بن حسن الرباط' مكتبة المعارف الرياض, 1408هـ 1987م.

ما يميله الكسائي من طريق الطيبة
(دراسة وصفية)

د. معـاذ محمـد عبـد الله آدم
أستاذ مشارك - قسم مقارنة الأديان - كلية العلوم الإنسانية
جامعة بحري

المستخلص:

تهدف هذه الدراسة إلى جمع وبيان ما يميله الكسائي وتلخيصه في بحث مستقل **من طريق طيبة النشر**، ولتحقيق هذا الهدف اتبع الباحث المنهج الإستقرائي والوصفي، وقد توصل الباحث إلى أن الإمالة من الأصوات العربية الأصيلة التي تحتاج إلى التلقي، وأن الكسائي قرأ بالإمالة الكبرى في ذوات الياء، والمزيد الثلاثي من ذوات الواو، وذوات الواو مما رسم بالياء، وما رسم بالياء مما ألفه مجهولة الأصل، وألف التأنيث، وهاء التأنيث، وحروف فواتح السور، والألفاظ الآتية «نأى، تراءا، الأشرار، الأبرار، القرار، قَرَارٍ، رانَ، هارٍ»، وانفرد الدوري عن الليث بإمالة الألف المتوسطة الواقعة قبل راء متطرفة مكسورة نحو:»في الدار»، ولفظ»كافرين» المجرور، والمنصوب، والألفاظ الآتية: «هداي، مثواي، محياي، آذانِهِمْ، ءاذاننا، الجوار، بارئكم، طغيانهم، كمشكوة، جبّارين، أنصاري، سارعوا، يسارعون، نسارع، الجار، رُؤْيَاكَ»، وانفرد أبو عثمان بالإمالة في»يواري» بالموضعين، و»فأواري، تمار»، والألف بعد السين في» أسارى»، و»كسالى»، والألف بعد الصاد في «النصارى»، والألف بعد التاء في»يتامى»، وانفرد النصيبي بالإمالة في لفظ «البارئ»، أوصي الباحثين والمهتمين بالقراءات القرآنية بإفراد الدراسة لأصول الرواة بحيث تكون كل رواية مستقلة فإن هذا يعين طلاب العلم في الإتقان .

كلمات مفتاحية: الإمالة الكبرى، ذوات الياء، الليث، إمالة هاء التأنيث، ذوات الواو، النصيبي.

what al-Kisa'i reads with inclination through the path of Tayibat Al-Nashr (Descriptive study)

Dr. Maaz Mohamed Abdallah

Abstract

This study aims to collect and clarify what al-Kisa'i reads with inclination and to summarize it in an independent research through the path of Tayibat Al-Nashr. To achieve this goal the researcher followed the inductive and descriptive method. The researcher concluded that the inclination is one of the authentic Arabic sounds

that need require to be received directly through word of mouth, and that Al-Kisa'i recited with the greater inclination in what is written in Ya' form (Dhwat Al-Ya') ,the augmented triliteral from (Dhwat Al-Waw), (Dhwat Al-Waw) from what is written with the Ya', what is written with the Ya' from what its Alif is of unknown origin, the Alif of feminine, Ha' of feminine, the letters of the openings of the surahs, and the following words: "نـأى", "تـراءا", "الأشـرار", "الأبـرار", "القرار", "قَـرَارٍ", "رانَ"", and "هـارٍ". Only Al-Douri narrated from Al-Layth by inclining the middle Alif before a reduced Ra' at the end of the word such as: "فـي الـدار", The word "كافريـن" in the accusative and the reduced case, and the following words: "هـداي", "مثـواي", "محيـاي", "آذانِهِـمْ", "ءاذاننـا", "الجـوار", "بارئكـم", "طغينهـم", "كمشـكوة", "جبّاريـن", "أنصـاري", "سـارعوا", "الجـار", "نسـارع", "يسـارعون"", and "رُؤْيَـاكَ". And Abu Othman alone read with inclination in "يـواري" in both places, and "تمـار", "فـأواري," the Alif after the letter Sein in "أسارى" and "كسالى", the Alif after the letter Sad in "النصـارى", and the Alif after the Ta' in "يتامـى". Al-Nusaibi was alone in reading with inclination in the word "البـارئ". I recommend researchers and those interested in Quranic readings to study the Fundamentals of the narrators in individual studies, so that each narration is independent, as this helps students in mastery.

Key words: Greater inclination, Dhwat Al-Ya', Al-Layth, inclination of the Ha' of feminine, Dhwat Al-Waw, Al- Nusaibi

مقدمة:

الحمد لله وكفى، والصلاة والسلام على سيد الخلق نبينا محمد، وعلى آله وصحبه.

أما بعد: فإن الإمالة لغة مشهورة من لغات العرب الفصحاء، وهي تمثل لغة القبائل التي كانت تعيش وسط الجزيرة العربية، وشرقيها، من(تميم، وقيس، وأسد، وطيء، وبكر بن وائل، وعبد القيس)، وقد نزل بها القرآن الكريم، وهي من الأصوات العربية التي لا يمكن للقارئ، أو المتكلم أن يحسن النطق بها إلا عن طريق التلقي والمشافهة، ولهذا اهتم بها القراء تلقينا وتأليفا، وقد أفرد لها التأليف جماعة من العلماء كأبي الطيب ابن غلبون، والداني، وابن القاصح، والكركي[1].

ولما كانت قراءة الكسائي من القراءات التي كثرت فيها الإمالة جاء هذا البحث ليلخص ما ورد في قراءة الكسائي من الإمالة من طريق طيبة النشر في بحث مستقل؛ ليكون ذلك خير معين للطالب في الوصول إلى هذا الباب، وأسأل الله التوفيق والسداد.

أهمية هذا الموضوع وسبب اختياره :

تكمن أهمية هذا الموضوع وبواعث اختياره في الآتي:-

1 – تعلقه بألفاظ القرآن الكريم مباشرة2- حاجة هذا الصوت إلى التلقي والمشافهة 3- هذا الصوت من اللغات العربية الأصيلة4- لأن ما يميله الكسائي متفرق في باب الإمالة وغيرها.

أهداف البحث:

1- تلخيص ما يميله الكسائي في بحث مستقل من طريق طيبة النشر .

2- تنبيه المهتمين بالقراءات على أهمية هذا الصوت والاهتمام بضبطه من أفواه المتقنين.

3-تنبيه المهتمين باللغة العربية على أهمية تلقى هذا الصوت وضبطه.

حدود البحث:

ما يميله الكسائي من طريق طيبة النشر.

المنهج المتبع في هذا البحث:

اتبع الباحث في دراسة هذا الموضوع المنهج الإستقرائي والوصفي على النحو التالي:

1 – كتابة الآيات القرآنية.

2- تتبع ما يميله الكسائي وحصره من طريق طيبة النشر.

3- شرح وبيان وتوجيه.

خطة البحث:

قسمت هذا الموضوع إلى مقدمة وتسعة محاور تليها خاتمة وقائمة المراجع والمصادر كالآتي:

المحور الأول: التعريف بالكسائي وراوييه وطرقهما.

المحور الثاني: التعريف بالإمالة، وبيان أسبابها، وموانعها، وفائدتها.

المحور الثالث: إمالة ذوات الياء .

المحور الرابع: إمالة ألف التأنيث.

المحور الخامس: إمالة رءوس آي السور الإحدى عشرة .

المحور السادس: إمالة كلمات مخصوصة.

المحور السابع: إمالة هاء التأنيث.

المحور الثامن: إمالة حروف الهجاء في أوائل السور.

المحور التاسع: ما انفرد بإمالته الدوري عن أبي الحارث .

الخاتمة .

قائمة المصادر والمراجع .

المحور الأول

التعريف بالكسائي وراوييه وطرقهما.

التعريف بالكسائي

اسمه ومولده: هو علي بن حمزة بن عبد الله بن بَهْمَنَ بن فَيْرُوْزٍ الأسدي مولاهم، ولد في حدود سنة 120هـ.

أصله ورحلاته:

هو من أولاد الفرس من سواد العراق، وقد طاف بالبصرة، والكوفة، وبغداد، والري، وبادية الحجاز، ونجد، وتهامة.

شيوخه:

أخذ القراءة عرضًا عن حمزة بن حبيب الزيات، وعيسى بن عمر الهمداني، ومحمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى، وروى الحروف عن أبي بكر بن عياش، واسماعيل بن جعفر عن نافع ، ويعقوب بن جعفر عن نافع، وعبد الرحمن بن أبي حماد، وأبي حيوة شريح بن يزيد، والمفضل بن محمد الضبي، وزائدة بن قدامة عن الأعمش، ومحمد بن الحسن بن أبي سارة، وغيرهم، وأخذ اللغة عن معاذ بن مسلم الهرّاء، والخليل بن أحمد، ثم خرج إلى البدو فشاهد العرب، وأقام عندهم حتى صار كواحد منهم، ثم دنا إلى الحضر، وقد علم اللغة، وقد أخذ الكسائي أيضا اللغة عن يونس بن حبيب الضبي[2]، وحدث عن جعفر الصادق، والأعمش، وزائدة، وسليمان بن أرقم وجماعة.

تلاميذه:

قرأ عليه أبو عمر الدوري، وأبو الحارث الليث، ونصير بن يوسف الرازي، وأحمد بن أبي سريج النهشلي، وأبو حمدون الطيب بن إسماعيل، وعيسى بن سليمان الشيرزي، وأحمد بن جبير الأنطاكي، وأبو عبد القاسم بن سلام، ومحمد بن سفيان، وغيرهم، وحدث عنه يحيى الفراء، وخلف البزار، ومحمد بن المغيرة، وإسحاق بن أبي إسرائيل، ومحمد بن يزيد الرفاعي، ويعقوب الدورقي، وأحمد بن حنبل، ومحمد بن سعدان، وغيرهم.

مؤلفاته:

ألف الكسائي من الكتب ما يأتي: 1-كتاب معاني القرآن 2-كتاب القراءات 3-كتاب العدد 4-كتاب النوادر الكبير5-كتاب النوادر الأوسط 6-كتاب النوادر الأصغر 7-كتاب النحو 8-كتاب العدد واختلافهم فيه 9-كتاب الهجاء 10-كتاب مقطوع القرآن وموصوله 11-كتاب المصادر 12-كتاب الحروف 13-كتاب الهاءات 14-كتاب أشعار المعاياة 15-كتاب الهاءات[3] .

مكانته:

كان الكسائي أعلم الناس بالنحو، وواحدهم في الغريب، وأوحدهم في القرآن، وكان من أهل القراءة، وهي كانت علمه وصناعته، وكان يتخير القراءات، فاختار من قراءة حمزة وقراءة غيره قراءة متوسطة غير خارجة من أثر من تقدّم من الأئمة، وقد انتهت إليه رئاسة الإقراء بالكوفة بعد حمزة الزيات، وقد حصل له رياسة العلم والدنيا لما نال من إقراء محمد الأمين ولد الرشيد، وتأديبه أيضا للرشيد .

وفاته:

توفي الكسائي بالري بقرية رنبوية سنة187هـ، وقيل: 189هـ، وهو الصحيح، وقيل: إنه عاش 70سنة[4].

التعريف براوييه وطرقهما

أولا: أبوالحارث وطرقه

1-التعريف بأبي الحارث

هو الليث بن خالد أبو الحارث البغدادي المقرئ ثقة معروف حاذق ضابط عرض على الكسائي، وروى الحروف عن حمزة بن القاسم الأحول، واليزيدي، وروى القراءة عنه عرضًا وسماعًا سلمة بن عاصم صاحب الفراء، ومحمد بن يحيى الكسائي الصغير، والفضل بن شاذان، ويعقوب بن أحمد التركماني، مات سنة240هـ[5] .

2- التعريف بطرقه

أ/ طريق محمد بن يحيى

هو محمد بن يحيى أبو عبد الله الكسائي الصغير البغدادي، مقرئ مجود محقق جليل شيخ متصدر ثقة، ولد سنة189هـ، أخذ القراءة عرضا عن أبي الحارث الليث بن خالد، وهاشم البربري، روى القراءة عنه عرضا وسماعا أحمد بن الحسن البطي، وإبراهيم القنطري، وأبو بكر بن مجاهد سماعا، وأبو مزاحم الخاقاني، والحسن بن وصيف، وأحمد بن محمد بن سعيد الأذني، وأحمد بن علي السمسار، وأحمد بن سهلان، ومحمد بن كامل بن خلف القاضي وكيع، وعبد الوهاب بن عيسى بن أبي الشفق، والعباس بن الفضل، وأحمد بن يحيى ثعلب، وأحمد بن عبد الله الخفاف، وغيرهم، مات سنة288هـ، وقال الداني: سنة 280هـ، قيل: سنة نيف270هـ[6].

له طريقان:

1- طريق الْبَطِّيِّ:

هو أحمد بن الحسن أبو الحسن البغدادي المعروف بالبطي مقري ضابط جليل مشهور، قرأ على محمد بن يحيى الكسائي، وهو من أجل أصحابه، قرأ عليه زيد بن علي بن أبي بلال، وأبو عيسى بكار بن أحمد توفي سنة330هـ[7].

2- طريق الْقَنْطَرِيِّ

هو إبراهيم بن زياد أبو إسحاق القنطري نسبة إلى قنطرة بردان مقرئ متصدر معتبر، روى القراءة عرضًا عن محمد بن يحيى الكسائي الصغير، وروى القراءة عنه عرضا محمد بن عبد الله بن مرة، وفارس بن موسى الضراب، ونصر بن علي الضرير، توفي في نحو سنة 310هـ[8].

ب/ طريق سلمة

هو سلمة بن عاصم أبو محمد البغدادي النحوي صاحب الفرَّاء، روى القراءة عن أبي الحارث الليث بن خالد، وروى القراءة عنه أحمد بن يحيى ثعلب، ومحمد بن فرج الغساني، ومحمد بن يحيى الكسائي، توفي بعد 270هـ تقريبا[9].

له طريقان:

1- طريق ثعلب

هو أحمد بن يحيى بن يزيد بن سيار الشيباني البغدادي أبو العباس ثعلب، ثقة كبير، وهو إمام الكوفيين في النحو واللغة، ولد سنة200هـ، له كتاب: في القراءات وكتاب: الفصيح، روى القراءة عن سلمة بن عاصم، ويحيى بن زياد الفراء، وروى القراءة عنه أحمد بن موسى بن مجاهد، ومحمد بن القاسم الأنباري، ومحمد بن فرج الغساني، وروى عنه النحو واللغة علي بن سليمان الأخفش، وأبو عمر الزاهد، وعبد الرحمن بن محمد الزهري، وغيرهم، مات سنة291هـ ودفن بباب الشام من بغداد[10].

2- طريق ابن الفرج :

هو محمد بن فرج أبو جعفر الغساني البغدادي، مشهور ضابط نحوي عارف، أخذ القراءة عن الدوري، وسلمة بن عاصم عن أبي الحارث، ومحمد بن الفرج الدورقي، وروى عن سلمة عن الفراء، و روى عنه أحمد بن جعفر بن عبيد الله بن المنادى، ومحمد بن الحسن النقاش، وأبو مزاحم الخاقاني، وابن مجاهد، توفي بعد سنة 300هـ[11] .

ثانيا: التعريف بالدوري وطرقه:

1-التعريف بالدوري:

هو حفص بن عمر بن عبد العزيز بن صُهبان الأزدي مولاهم المقرئ النحوي البغدادي الدوري الضرير أبو عمر[12]، وُلدَ سنة بضع150هـ، كان إمام القراء ومقرئ الإسلام، وشيخ العراق في وقته، وكان ثقة ثبتا كبيرا ضابطا، وهو أوَّل مَن جمع القراءات، وصنف فيها، وقد قرأ بسائر الحروف متواترها وصحيحها وشاذها[13]، تلا على إسماعيل بن جعفر، والكِسَائِّي بحرفه، ويحيى بن المبارك اليَزِيْدِيِّ بحرف أبي عمروٍ البصري، وسُلَيْمٍ بحرف حمزة الزيات، ويعقوب بن جعفر، وتلا عليه أبو الزعراء، وَأحمد بن فرح، وَ عمر بن محمد بن نصر بن الحكم الكَاغَدِيُّ، والحسن بن علي بن بشار، وأحمد بن يزيد الحلواني، وغيرهم[14] توفي سنة246هـ[15].

2 - التعريف بطرقه :

أ/طريق النصيبي:

هو جعفر بن محمد بن أسد أبو الفضل الضرير النصيبي، حاذق ضابط شيخ نصيبين والجزيرة، قرأ على الدوري، قرأ عليه محمد بن علي بن الجلندا، ومحمد بن علي بن حسن العطوفي، وقيل :سماعًا، وروى عنه الحروف عبد الله بن أحمد بن ذي زوية، ويقال عرض عليه، وإبراهيم بن أحمد بن الخرقي، توفي307هـ[16] .

له طريقان:

-1 طريق ابن الْجَلَنْدَا:

هو محمد بن علي بن الحسن بن الجلندى أبو بكر الموصلي، مقرئ متقن ضابط، أخذ القراءة عرضا عن محمد بن إسماعيل القرشي، والفضل بن داود المدني، والفضل بن أحمد الزبيدي،

ومحمد بن هارون التمار، والحسن بن الحسين الصواف، وجعفر بن محمد بن أسد، وأحمد بن سهل الأشناني، وأبي بكر بن مجاهد وأحمد بن عبد ربه بن عياش، روى القراءة عنه عرضا عبد الباقي بن الحسن، توفي سنة بضع 340هـ تقريبا[17][18].

2- طريق ابن ديزويه

هو عبد الله بن أحمد بن ديزويه، أبو عمر الدمشقي سمع: أبا يعلى، والبغوي، والحسن بن فيل البالسي، وحدث بمصر، ودمشق، وروى عنه عبد الرحمن بن عمر بن نصر، وعبد الرحمن بن عمر النحاس، ومحمد بن أحمد بن سدرة المصريان، ومحمد بن مفرج القرطبي، ومحمد بن الحسن الدقاق توفي 348 هـ[19] .

ب/طريق أبي عثمان الضرير

هو سعيد بن عبد الرحيم أبو عثمان البغدادي الضرير، المقرئ المؤدب مؤدب الأيتام حاذق ضابط ، عرض على الدوري، قرأ عليه أبو الفتح بن بدهن، وعبد الواحد بن أبي هاشم، وأبو بكر الشذائي، والحسن بن سعيد المطوعي، وعلي بن الحسين الغضائري توفي بعد سنة 310هـ[20] .

له طريقان:

1 - طريق ابن أبي هاشم

هو عبد الواحد بن عمر بن محمد بن أبي هاشم أبو طاهر البغدادي، المقرئ أحد الأعلام ثقة أمين، ومصنف كتاب (جامع البيان)، وكتاب (الفصل بين أبي عمرو والكسائي)، و(رسالة في الجهر بالبسملة)، قرأ القراءات على ابن مجاهد، وقرأ القرآن على أحمد بن سهل الأشناني، وعلى أبي عثمان سعيد بن عبد الرحيم، فبلغ عليه إلى (التغابن)، وأخذ القراءات سماعا، عن محمد بن خلف وكيع، قرأ عليه عبد العزيز بن خواستى الفارسي، وأبو الحسن الحمامي، وعلي بن محمد الجوهري، وأبو الحسن علي بن العلاف، وأبو الفرج عبيد الله بن عمر المصاحفي، وغيرهم، مات349هـ، عاش70 سنة[21].

2 - طريق الشذائي

هو أحمد بن نصر بن منصور البصري، قرأ على الكاغذي، وابن العلاف، وابن مجاهد، وابن شنبوذ، وغيرهم، قرأ عليه الخزاعي، وأبو عمرو بن سعيد البصري، والنهاوندي، والكارزيني، توفي سنة370هـ، أو376هـ[22].

المحور الثاني التعريف بالإمالة، وبيان أسبابها، وموانعها، وفائدتها:

أولا: التعريف بالإمالة :

والإمالة في اللغة مأخوذة من أمال يُميل، أَمِلْ إمالة، فهو مميل، والمفعول ممال (للمتعدي)[23]، وفي الاصطلاح قال ابن الجزري: «الإمالة أن تنحو بالفتحة نحو الكسرة، وبالألف نحو الياء (كثيرا وهو المحض. ويقال له: الإضجاع، ويقال له: البطح، وربما قيل: له الكسر أيضا)، وقليلا وهو بين اللفظين، ويقال له أيضا: التقليل والتلطيف وبين بين»[24].

يفهم من هذا التعريف أن الإمالة تنقسم إلى قسمين:

1- إمالة كبرى: وهي أن تقرب الفتحة من الكسرة، والألف من الياء كثيرا من غير قلب

خالص ولا إشباع مفرط، وإذا أطلقت الإمالة انصرفت إليها، وتسمى أيضا (المحضة، الإضجاع، البطح، الكسر)، ويجب على القارئ أن يجتنب معها القلب الخالص والإشباع المبالغ فيه.

وبالإمالة الكبرى قرأ الكسائي في جميع ما أماله.

2-إمالة صغرى: وهي أن تقرب الفتحة من الكسرة، والألف من الياء قليلا، وتسمى كذلك (بين اللفظين، التقليل، التلطيف، بين بين). وكل من الإمالة الكبرى والصغرى جار في لغة العرب، وجائز في القراءة، والإمالة بصفة عامة تنسب إلى القبائل العربية التي كانت تعيش وسط الجزيرة العربية وشرقيها، أمثال: «تميم- وقيس- وأسد- وطيء- وبكر بن وائل- وعبد القيس»[25].

من خلال ما سبق يتبين لنا : إن الإمالة لغة فصيحة مشهورة فاشية على ألسنة الفصحاء من العرب قديما وحديثا، وهي من الأصوات العربية التي لا يمكن للقارئ، أو المتكلم أن يحسن النطق بها إلا بالتلقي والمشافهة. والإمالة في الفعل أقوى منها في الاسم؛ لتمكنه من التصرف، وهي دخيلة في الحرف؛ لجموده[26].

هذا وقد اتفق العلماء على أن الفتح والإمالة لغتان فصيحتان صحيحتان نزل بهما القرآن الكريم، فذهب جماعة من العلماء إلى أن كلا من الفتح والإمالة أصل برأسه، وقال آخرون: إن الفتح هو الأصل، وإن الإمالة فرع بدليل أن الإمالة لا تكون إلا عند وجود سبب من الأسباب[27].

ثانيا: أسباب الإمالة وموانعها:

أسباب الإمالة:

وأسبابها إجمالا ترجع إلى الكسرة، أوالياء، وأما أسبابها بالتفصيل فهي على النحو التالي[28]:

1-الإمالة بسبب الكسرة وهذا على ضربين:

أ. الإمالة بسبب كسرة متقدمة على الألف يشترط أن يقع بين الكسرة والألف فاصل، وأقله حرف واحد مفتوح نحو:»الرِّبا، الزِّنَى، كلاهما»، وقد يكون حرفين بشرط أن يكون أولهما ساكنا نحو:»إنسان»، أو يكونا مفتوحين والثاني هاء نحو: «يضربها»[29].

ب. الإمالة بسبب كسرة بعد الألف الممالة نحو: «عابِد، طغيانهم، ءاذانهم»، وهذه الكسرة قد تكون عارضة نحو:»من الناس، وفي النار»؛ لأن حركة الإعراب غير لازمة .

ج. الإمالة بسبب كسرة مقدرة في المحل الممال نحو:»خاف» أصله»خوِف» بكسر عين الكلمة، وهي الواو فقلبت الواو ألفا لتحركها وانفتاح ما قبلها.

د. الإمالة بسبب كسرة تعرض في بعض أحوال الكلمة نحو:»طاب، جاء، شاء، زاد»؛ لأن الفاء تكسر من ذلك إذا اتصل بها الضمير المرفوع من المتكلم والمخاطب ونون جماعة الإناث فتقول:» طبت، وجئت، وشئت، وزدت».

2_الإمالة بسبب الياء وهو كالآتي::

أ. الإمالة بسبب ياء متقدمة على الألف، وهذه الياء، قد تكون ملاصقة للألف الممالة نحو: إمالة: «أياما، الحياة، السيال»، وقد يفصل بينهما بحرف نحو:»شيبان، حيران»، وقد يفصل بحرفين أحدهما الهاء نحو:»يدها»، وقد يكون الفاصل غير ذلك نحو: «رأيت يدنا».

ب. الإمالة بسبب ياء بعد الألف الممالة نحو: «مبايع» .

ج. الإمالة بسبب ياء مقدرة في المحل الممال نحو: «يخشى، الهدى، أتى، الثرى» تحركت الياء في ذلك وانفتح ما قبلها فقلبت ألفا.

د. الإمالة بسبب ياء تعرض في بعض الأحوال نحو:»تلا، غزا»، وذلك؛ لأن الألف فيهما منقلبة عن واو التلاوة، والغزو، وإنما أميلت في لغة من أمالها؛ لأنك تقول: إذا بنيت الفعل للمفعول: «تُلِيَ، غُزِيَ».

3. الإمالة بسبب الإمالة نحو: إمالة لفظ «تراءا» أميلت الألف الأولى بسبب إمالة الألف الثانية المنقلبة عن الياء ، ولفظ»نأى» أميلت النون بسبب إمالة الألف الثانية المنقلبة عن الياء .

4. الإمالة بسبب الشبه، وذلك في إمالة ألف التأنيث نحو:»الموتى، التقوى، الحسنى، أُنْثَى، الدُّنْيَا ضِيزَى، إحدى»، أميلت لشبهها بألف المنقلبة عن ياء، وما ألحق به نحو:»موسى، عيسى، يحيى» .

5. الإمالة بسبب كثرة الاستعمال كالإمالة في لفظ «الناس» في حالتي النصب والرفع نحو:»إنَ النَّاسَ»، و» يَا أَيُّهَا النَّاسُ» رواه صاحب المبهج[30].

6. الإمالة للفرق بين الاسم والحرف كالإمالة في»را، طا، حا، ها» في حروف فواتح السور؛ لأنها أسماء ما يلفظ به، فليست مثل: «ما، لا»، وغيرها من الحروف المبنية على السكون .

موانع الإمالة:

يمنع من الإمالة حروف الاستعلاء، وهي سبعة: «الصاد، والضاد، والطاء، والظاء، والغين، والقاف، والخاء»، والراء إن لم تكن مكسورة.

فأما حروف الاستعلاء فتمنع الإمالة إذا وقعت بعد الألف، ولم يفصل بينهما بشيء نحو: ناصر ، أو فصل بينهما بحرف واحد نحو:»هابط»، أو فصل بيهما بحرفين نحو: «منافيخ»، أو وقعت قبل الألف، ولم يفصل بينهما بشيء، نحو:» صابر»، أو فصل بينهما بحرف واحد، ولم تكن مكسورة، أو ساكنة بعد كسر، نحو: «ضباب، وقفاف، طلاب؛ ومقلات، ومطعان، ومطعام»[31].

فأما الراء فتمنع الإمالة إذا كانت مفتوحة أو مضمومة، وانفردت نحو: «سراج، وفراش، ورأيت، حمارا»[32]،

ثالثا: فائدة الإمالة:

وأما الفائدة من الإمالة فهي تسهيل اللفظ وتيسيره ليعمل اللسان عملا واحدا، قال ابن الجزري: «وأما فائدتها فهي سهولة اللفظ، وذلك أن اللسان يرتفع بالفتح وينحدر بالإمالة والانحدار أخف على اللسان من الارتفاع، فلهذا أمال من أمال، وأما من فتح فإنه راعى كون الفتح أمتن، أو الأصل»[33].

المحور الثالث إمالة ذوات الياء:

والمراد بذوات الياء هنا ما يشمل الآتي:

أ/ كل ألف متطرفة أصلية منقلبة عن ياء تحقيقا في الأسماء نحو:»الهدى، الهوى، الْمَأْوى،

مَـوْلَى، الـزِّنَى، العمـى، الشـوى: الفتـى، النهـى «، وفي الأفعـال، نحو:»سَـعى، أَتى، أَبى، قـضى، كفـى، هـدى، رمـى، طغـى، عـسى «، وسـواء رسـمت هـذه الألـف في المصاحـف يـاء كالأمثلـة السـابقة، أم رسـمت فيهـا بالألـف نحـو: لفـظ «الأقصـا» مـن قولـه تعـالى:{إِلَى الْمَسْـجِدِ الأقصـا} [الإسراء:1]، ولفـظ «أَقْصَـا» مـن قولـه تعـالى:{ وَجَـاءَ رَجُـلٌ مِـنْ أَقْصَـا الْمَدِينَـةِ يَسْـعَى}[القصص:20]، وقولـه تعالى:{وَجَـاءَ مِـنْ أَقْصَـا الْمَدِينَـةِ رَجُـلٌ يَسْـعَى قَـالَ يَـا قَـوْمِ اتَّبِعُـوا الْمُرْسَـلِينَ}[يس:20]، ولفـظ «تَـوَلَّاهُ» مـن قولـه تعـالى: {كُتِـبَ عَلَيْـهِ أَنَّـهُ مَـنْ تَـوَلَّاهُ فَأَنَّـهُ يُضِلُّـهُ وَيَهْدِيـهِ إِلَى عَـذَابِ السَّـعِيرِ}[الحج:4]، ولفـظ «طغـا» مـن قولـه تعالى:{إِنَّـا لَـمَّا طَغَـا الْـمَاءُ حَمَلْنَاكُـمْ فِي الْجَارِيَةِ}[الحاقـة:11]، وكـذا إذا كانـت الألـف مـن ذات الـراء مثـل: «الـثرى، القـرى، يـرى، اشـترى، أدرى».

قـرأ الكسـائي بإمالـة هـذه الألـف[34]، ووجـه الإمالـة هنـا لتـدل الإمالـة عـلى أن أصـل الألـف يـاء[35].

ضوابط لتمييز الألف التي أصلها الياء، والتي أصلها الواو :

يتم تمييز أصل الألف المتطرفة بالآتي:

1. إن كانـت الألـف في (اسـم) فثنـن هـذا الاسـم فـإن ظهـرت الألـف يـاء أميلـت نحـو: «الْهَـوى: الهويـان، الْهُـدى: الهديـان، الفتـى: الفتيـان، الْمَـوْلى: المولـيان، الْـمَأْوى: المأويـان»، وإن ظهـرت الألـف واوا فتحـت نحـو: «عَصـاهُ: عصـوان، شَـفا: شـفوان، سَـنا: سـنوان، الصَّفـا: صفـوان، أَبـا: أبـوان».
2. إن كانـت الألـف في (فِعْـل) فاسـند هـذا الفعـل لتـاء المكلـم، فـإن ظهـرت الألـف يـاء، أميلـت نحو:»اشـترى: اشـتريت ، رمـى: رميـت، سـعى: سـعيت، سـقى: سـقيت، أتى: أتيـت ، أبى: أبيـت، هـدى: هديـت»، وإن ظهـرت الـواو الألـف واوا فتحـت نحو:»عفـا: عفـوت، زكى، زكـوت، نجـا، نجـوت، خـلا: خلـوت، دعـا: دعـوت، دنـا: دنـوت، بـدا: بـدوت، عـلا: علـوت»[36].

ب/كل ألـف وقعـت لامـا للكلمـة منقلبـة عـن واو في الفعـل والاسـم فـزادت الكلمـة عـلى ثلاثـة أحـرف فـإن ألفهـا بسـبب هـذه الزيـادة تكـون منقلبـة عـن يـاء[37]، والزيـادة عـلى الثـلاثي قـد تكـون بتضعيـف الفعـل نحـو:»زكّى، نجّـى»، أو بحـروف المضارعـة نحو»يَـرْضى، تُتْـلى، يُدْعـى»، أوبالحـروف الزائـدة الدالـة عـلى التعديـة نحو:»أنجـي، اعْتَـدى، اسْـتَغْنَى، اسْـتَعْلى، فَتَعـالَى، ابْتَـلى»، وقـد يجتمـع في الكلمـة زيادتـان نحو:يَـزَّكَّى» ونحو:»تَـزَكَّى، تَجَلَّى»حيـث اجتمـع في المثـال الأول حـرف المضارعـة والتضعيـف، واجتمـع في في المثـال الثـاني والثالـث الحـرف الزائـد والتضعيـف، وقـد يجتمـع في الكلمـة ثـلاث زيـادات نحو:»يَتَـزَكَّى» هنـا اجتمـع حـرف المضارعـة والحـرف الزائـد والتضعيـف[38].

قـرأ الكسـائي بإمالـة هـذه الألـف[39]، ووجـه الإمالـة هنـا لتـدل عـلى أن الألـف قـد صـارت في حكـم مـا أصلـه اليـاء؛ لأن واوه قـد صـارت يـاء بالزيـادة[40].

ج/كل ألف متطرفة رسمت في المصاحف ياء في الأسماء والأفعال وذلك في الآتي:

1- الألفـات المنقلبـة عـن واو ورسـمت في المصحـف يـاء[41]، وذلـك في لفظ»العـلى» مـن قولـه

تعالى:{تَنْزِيلًا مِمَّنْ خَلَقَ الْأَرْضَ وَالسَّمَاوَاتِ الْعُلَى}[طه:4]، وقوله تعالى:{فَأُولَئِكَ لَهُمُ الدَّرَجَاتُ الْعُلَى}[طه:75]، ولفظ»ضُحًى» من قوله تعالى:{أَوَأَمِنَ أَهْلُ الْقُرَى أَنْ يَأْتِيَهُمْ بَأْسُنَا ضُحًى وَهُمْ يَلْعَبُونَ}[الأعراف:98]، وقوله تعالى:{وَأَنْ يُحْشَرَ النَّاسُ ضُحًى}[طه:59]، ولفظ»الْقوى» من قوله تعالى:{عَلَّمَهُ شَدِيدُ الْقُوَى}[النجم:5] ولفظ»ضُحاها» من قوله تعالى:{وَأَغْطَشَ لَيْلَهَا وَأَخْرَجَ ضُحَاهَا} [النازعات:29]، وقوله تعالى:{لَمْ يَلْبَثُوا إِلَّا عَشِيَّةً أَوْ ضُحَاهَا}[النازعات:46]، وقوله تعالى:{وَالشَّمْسِ وَضُحَاهَا}[الشمس:1]، ولفظ»دَحاها» من قوله تعالى:{وَالْأَرْضَ بَعْدَ ذلِكَ دَحاها}[النازعات:30]، ولفظ»تَلاها» من قوله تعالى:{وَالْقَمَرِ إِذَا تَلَاهَا}[الشمس:2]، ولفظ»طَحاها»من قوله تعالى:{وَالْأَرْضِ وَما طَحاها}[الشمس:6]، ولفظ»الضُّحى» من قوله تعالى:{وَالضُّحى}[الضحى:1]، ولفظ»سَجى» من قوله تعالى: {وَاللَّيْلِ إِذا سَجى}[الضحى:2]،

ووجه الإمالة هنا هو اتباع الرسم، ولأنها قد يعود إلى الياء في الصورة[42]، وقيل: بسبب إمالة رءوس الآى قبلها وبعدها[43].

2- الألفات المتطرفة المجهول أصلها، ورسمت في المصحف ياء، وذلك في لفظ «متى، وبلى» حيث وقعا، ولفظ»أنى» التي بمعنى «كيف»، ولفظ»أسفى» من قوله تعالى:{وَقَالَ يَا أَسَفَى عَلَى يُوسُفَ}[يوسف:84]، ولفظ «ويلتى» من قوله تعالى:{قَالَ يا وَيْلَتى أَعَجَزْتُ أَنْ أَكُونَ مِثْلَ هذَا الْغُرابِ}[المائدة:31]، وقوله تعالى:{قالَتْ يا وَيْلَتى أَأَلِدُ وَأَنَا عَجُوزٌ}[هود:72]، وقوله تعالى:{يَا وَيْلَتَى لَيْتَنِي لَمْ أَتَّخِذْ فُلَانًا خَلِيلًا}[الفرقان:28]، ولفظ»حسرتى» من قوله تعالى: {أَنْ تَقُولَ نَفْسٌ يا حَسْرَتى عَلى ما فَرَّطْتُ فِي جَنْبِ اللَّهِ} [الزمر:56][44].

قرأ الكسائي بإمالة هذه الألفات[45]، ووجه الإمالة في «أنى، متى» أنهما ظرفان فهما أدخل في الأسماء من كونهما في الحروف، ولما كتبا في المصحف بالياء أميلا لتدل الإمالة على أن حكمهما حكم الأسماء الممالة[46]، ووجه الإمالة في «بلى» قيل: إن أصلها «بل»، ثم زيدت الألف للوقوف عليها، فأشبهت ألف التأنيث وأميلت كما تمال ألف التأنيث، وقد قيل: إنها ألف تأنيث على الحقيقة دخلت لتأنيث الأداة، أو لتأنيث الكلمة أو لتأنيث اللفظة[47]، ووجه الإمالة في»يويلتى، يحسرتى، أسفى» أن هذه الألفات منقلبة عن ياء إضافة وإمالة هذه الألفاظ دلالة على أن أصلها ياء إضافة[48].

تتمة:

قرأ الكسائي بإمالة الألف في الألفاظ الآتية[49]:[50]

1. 1 -لفظ»أحيا» وقد وقع ذلك في لفظ»فأحياكم» من قوله تعالى:{كَيْفَ تَكْفُرُونَ بِاللَّهِ وَكُنْتُمْ أَمْوَاتًا فَأَحْيَاكُمْ} [البقرة:28]، ولفظ»فأحيا به» من قوله تعالى:{فَأَحْيا بِهِ الْأَرْضَ بَعْدَ مَوْتِها}[البقرة:164]، وقوله تعالى:{وَاللَّهُ أَنْزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَأَحْيَا بِهِ الْأَرْضَ بَعْدَ مَوْتِهَا}[النحل:65]، وقوله تعالى:{وَلَئِنْ سَأَلْتَهُمْ مَنْ نَزَّلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَأَحْيَا بِهِ الْأَرْضَ مِنْ بَعْدِ مَوْتِهَا}[العنكبوت:63]، وقوله تعالى:{وَمَا أَنْزَلَ اللَّهُ مِنَ السَّمَاءِ مِنْ رِزْقٍ فَأَحْيَا بِهِ الْأَرْضَ بَعْدَ مَوْتِهَا}[الجاثية:5]، ولفظ»أحياهم» من قوله تعالى:{فَقَالَ لَهُمُ اللهُ مُوتُوا

ثُـمَّ أَحْيَاهُـمْ} [البقـرة: 243]، ولفظ»أحياها»مـن قولـه تعالى:{وَمَـنْ أَحْياهـا فَكَأَنَّمـا أَحْيَـا النَّـاسَ جَمِيعـاً}[المائـدة:32]، ولفظ:»يحيـى» مـن قولـه تعـالى: {وَيَحْيَـى مَـنْ حَـيَّ عَـنْ بَيِّنَةٍ}[الأنفـال:42]، وقولـه تعـالى: {ثُـمَّ لَا يَمُـوتُ فِيهَـا وَلَا يَحْيَى}[الأعـلى: 13]، ولفظ»أَحْياكُمْ» مـن قولـه تعـالى: {وَهُـوَ الَّـذِي أَحْياكُـمْ} [الحـج: 66]، ولفظ»نحيى»مـن قولـه تعالى:{نَمُـوتُ وَنَحْيَـا وَمَـا نَحْـنُ بِمَبْعُوثِينَ}[المؤمنـون:37]، وقولـه تعالى:{نَمُـوتُ وَنَحْيَـا وَمَـا يُهْلِكُنَـآ إِلاَّ الدهـر} [الجاثيـة: 24]، ولفظ»وَأَحْيا»مـن قولـه تعالى:{وَأَنَّـهُ هُـوَ أَمـاتَ وَأَحْيـا} [النجـم: 44]، ولفظ»أَحْياهـا» مـن قولـه تعـالى: {وإِنَّ الَّـذِي أَحْياها}[فصلـت: 39]، وكذلـك قولـه تعـالى: {فَكَأَنَّمـا أَحْيَـا النَّـاسَ جَمِيعاً}[المائـدة:32] إذا وقـف على»أحيـا» .

2. لفظ»محياهم» من قوله تعالى:{سَواءً مَحْياهُمْ وَمَماتُهُمْ}[الجاثية:21]
3. لفظ»خطايـا»، وقـد ورد في لفظ»خَطَايَاكُـمْ» مـن قولـه تعـالى: {نَغْفِـرْ لَكُـمْ خَطاياكُـمْ} [البقـرة: 57]، وقولـه تعالى:{وَلْنَحْمِـلْ خَطَايَاكُمْ..}[العنكبـوت:12]، ولفظ»خَطَايَاهُـمْ» مـن قولـه تعالى:{وَمَـا هُـمْ بِحَامِلِـينَ مِـنْ خَطَايَاهُـمْ مِـنْ شَيْءٍ..}[العنكبـوت:12]، ولفظ»خَطَايَانَـا» مـن قولـه تعالى:{إِنَّـا آمَنَّـا بِرَبِّنـا لِيَغْفِـرَ لَنـا خَطايَانَا..][طـه:73]، وقولـه تعالى:{إِنَّـا نَطْمَـعُ أَنْ يَغْفِـرَ لَنَـا رَبُّنَـا خَطَايَانَا..}[الشـعراء:51]
4. لفظ»تقاته» من قوله تعالى:{يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقاتِهِ}[آل عمران:102]
5. لفظ»مرضـات»، وجملتـه خمسـة مواضـع: قولـه تعالى:{وَمِـنَ النَّـاسِ مَـنْ يَـشْرِي نَفْسَـهُ ابْتِغـاءَ مَرْضـاتِ اللَّـهِ} [البقـرة: 207]، وقولـه تعالى:{وَمَثَـلُ الَّذِيـنَ يُنْفِقُـونَ أَمْوَالَهُـمُ ابْتِغَـاءَ مَرْضَـاتِ اللَّـهِ }[البقـرة: 265]، وقولـه تعالى:{وَمَـنْ يَفْعَـلْ ذَلِـكَ ابْتِغَـاءَ مَرْضَـاتِ اللَّهِ}[النسـاء: 114]، وقولـه تعالى:{لِـمَ تَبْتَغِـي مَرْضَـاتَ أَزْوَاجِـكَ وَاللَّـهُ غَفُـورٌ رَحِيـمٌ} [التحريـم: 1]، وقولـه تعالى:{وَابْتِغَـاءَ مَرْضَـاتِي تُـسِرُّونَ إِلَيْهِـمْ بِالْمَـوَدَّةِ} [الممتحنـة: 1]
6. لفظ»أنسانيه» من قوله تعالى:{وَما أَنْسانِيهُ إِلَّا الشَّيْطانُ أَنْ أَذْكُرَهُ.} [الكهف:63].
7. لفظ «عصاني» من قوله تعالى:{وَمَنْ عَصانِي فَإِنَّكَ غَفُورٌ رَحِيمٌ.} [إبراهيم:36].
8. لفـظ «ءاتـان» مـن قولـه تعالى:{قـالَ أَتُمِدُّونَـنِ بِمـالٍ فَـما آتـانِيَ اللَّـهُ خَـيْرٌ مِـمَّا آتاكُـمْ} [النمـل:36]، وقولـه تعـالى: {قـالَ إِنِّي عَبْـدُ اللَّـهِ، آتـانِيَ الْكِتـابَ وَجَعَلَنِـي نَبِيًّا}[مريـم:30] .
9. لفظ «هدان» من قوله تعالى: {قالَ أَتُحاجُّونِّي فِي اللَّهِ وَقَدْ هَدانِ}[الأنعام:80] .
01. لفظ «أوصاني» من قوله تعالى: وَأَوْصانِي بِالصَّلاةِ وَالزَّكاةِ ما دُمْتُ حَيًّا}[مريم:31] .
11. لفظ «التوراة» نحو: قوله تعالى:{وَأَنْزَلَ التَّوْراةَ وَالْإِنْجِيلَ}[آل عمران:3] .
12. لفـظ «الربـوا» مـن قولـه تعالى:{الَّذِيـنَ يَأْكُلُـونَ الرِّبَـا لَا يَقُومُـونَ إِلَّا كَـمَا يَقُـومُ الَّـذِي يَتَخَبَّطُـهُ الشَّـيْطَانُ مِـنَ الْمَـسِّ ذَلِـكَ بِأَنَّهُـمْ قَالُـوا إِنَّمَـا الْبَيْـعُ مِثْـلُ الرِّبَـا وَأَحَـلَّ اللَّـهُ الْبَيْـعَ وَحَـرَّمَ الرِّبَا}[البقـرة:275]، وقولـه تعالى:{يَمْحَـقُ اللَّـهُ الرِّبَـا وَيُـرْبِي الصَّدَقَاتِ}[[البقـرة:276]، وقولـه تعـالى:{وَذَرُوا مَـا بَقِـيَ مِـنَ الرِّبَـا إِنْ كُنْتُـمْ مُؤْمِنِينَ[البقـرة:278].
13. لفظ»كِلاهُما» من قوله تعالى:{أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أُفٍّ}[الإسراء: 23].

14. لفظ «إِناهُ» من قوله تعالى:{غَيْرَ ناظِرِينَ إِناهُ}[الأحزاب: 53] .
15. لفظ»تَـرَاءَى» مـن قولـه تعالى:{فَلَـمَّا تَـرَاءَى الْجَمْعَـانِ قَـالَ أَصْحَـابُ مُـوسَى إِنَّـا لَمُدْرَكُـونَ} [الشعراء:61].
16. لفظ»أعمى»مـن قولـه تعالى:{كَمَـنْ هُـوَ أَعْمَـى إِنَّمَـا يَتَذَكَّـرُ أُولُـو الْأَلْبَابِ}[الرعـد:19]، وقولـه تعالى:{وَمَـنْ كَانَ فِي هَـذِهِ أَعْمَـى فَهُـوَ فِي الْآخِـرَةِ أَعْمَـى وَأَضَـلُّ سَـبِيلًا}[الإسراء:72]، وقولـه تعالى:{قَـالَ رَبِّ لِـمَ حَشَرْتَنِـي أَعْمَـى وَقَـدْ كُنْـتُ بَصِيرًا}[طـه:125].
17. لفظ»رَمى» من قوله تعالى:{وَمَا رَمَيْتَ إِذْ رَمَيْتَ وَلَكِنَّ اللَّهَ رَمَى}[الأنفال:17] .

المحور الرابعإمالة ألف التأنيث:

قرأ الكسائي بإمالة ألف التأنيث إمالة كبرى، وهذه الألف تتحقق في الأوزان الآتية[51]:

- كل مـا كان عـلى وزن (فَعْـلى) مفتـوح الفـاء سـواء كان من ذوات الـراء نحو:»سـكرى، أَسْرى»، أم لا نحو:»مَـوْتى، سَـلْوى، تَقْـوى، نجْـوى، دعـوَى، مَـرْضى، شَـتَّى، قَتْـلى ، صَرْعـى، طغـوى» .
- كل مـا كان عـلى وزن (فُعْـلى) مضمـوم الفـاء سـواء كان مـن ذوات الـراء نحـو:» بُـشْرى، أُخْرى،كُـبْرى»، أو لا نحو:»قُصْـوى دُنْيـا، أُنْثـى، طُـوبى، قُـرْبى، سُـوأى، وُسْـطى عُـزَّى، وُثْقـى، حُسْـنى، أُولى، سُـفْلى، عُلْيـا، مُثْـلى، زُلْفـى، سُـقْيا، رُجْعـى، عُقْبَـى».
- كل مـا كان عـلى وزن (فِعْـلى) مكسـور الفـاء، سـواء كان مـن ذوات الـراء نحـو:» شِّـعْرى، ذِّكْـرى»، أم لا نحو:»إِحْـدَى، ضِيـزى، سِـيماهُمْ «[52].
- ويلحـق بهـذا البـاب: لفظ»مُـوسَى، ويَحيَـى، وعِيـسَى»، وذلـك لمـا فشـا اسـتعمالها وكـثر دورهـا في اللسـان العـربي ألحقـت بمثيلاتهـا في لغـة العـرب، وأيضـا أنهـا رسـمت باليـاء في المصاحـف .
- كل مـا كان عـلى وزن (فُعـالى) مضمـوم الفـاء، سـواء كان مـن ذوات الـراء نحـو:» أُسـارى»، أم لا، نحـو: «كُسـالى، فُـرادى، أُسـارى».
- كل مـا كان عـلى وزن (فَعـالى) مفتـوح الفـاء سـواء كان مـن ذوات الـراء نحـو:» نَّصـارى»، أم لا، نحـو: نحـو: «يَتامـى، أَيامـى، الْحَوايـا»[53].

وجـه الإمالـة هنـا هـو أن ألـف التأنيـث شـبيهة بالألـف المنقلبـة عـن اليـاء؛ لأجـل أنهـا تصـير يـاء في التثنيـة والجمـع[54].

تتمة:

قرأ الكسائي بإمالة الألف في الألفاظ الآتية[55]:

1. لفظ»رءيـاي» مـن قولـه تعالى:{يـا أَيُّهَـا الْمَـلَأُ أَفْتُـونِي فِي رُءْيايَ}[يوسـف:43]، وقولـه تعـالى: {وَقـالَ يـا أَبَـتِ هـذا تَأْوِيـلُ رُءْيـايَ مِـنْ قَبْلُ..}[يوسـف:100]
2. لفـظ «الرءيـا» مـن قولـه تعـالى:{إِنْ كُنْتُـمْ لِلرُّءْيـا تَعْبُرُونَ}[يوسـف:43]، وقولـه تعالى:{قَـدْ صَدَّقْـتَ الرُّؤْيـا إِنَّـا كَذلِـكَ نَجْـزِي الْمُحْسِـنِينَ}[الصافـات:105]، وقولـه تعالى:{لَقَـدْ صَـدَقَ اللَّـهُ رَسُـولَهُ الرُّؤْيـا بِالْحَـقِّ..}[الفتـح:27]، وقولـه تعالى:{وَمـا جَعَلْنَـا الرُّؤْيَـا الَّتِـي أَرَيْنـاكَ...}

[الإسراء:60]، وهذا الموضع يمال حالة الوقف فقط من أجل الساكن في الوصل[56] .

المحور الخامس إمالة رءوس آي السور الإحدى عشرة:

السور الإحدى عشرة هي: طه، النجم، المعارج، القيامة، النازعات، عبس، الأعلى، الشمس، الليل، الضحى، العلق.

قرأ الكسائي بإمالة ألفات رءوس آي هذه السور سواء كانت هذه الألفات في الأسماء، أم في الأفعال، وسواء كان أصلها الياء أم الواو، وسواء كانت ذات راء أم لا، وسواء كانت ألف تأنيث أم لا، ويستثنى من ذلك: الألف المبدلة من التنوين عند الوقف عدا «هدى، طوى، سوًى، ضحى، مسمًى» بطه، و»سدًى» بالقيامة، و»طوى» بالنازعات[57].

تأتي آي هذه السور الممالة على النحو التالي:

سور عمت الإمالة جميع رءوس آيها وهي:

أ/ سورة الأعلى

رءوس آيها هي»الأعلى (1) فسوى (2) فهدى (3) المرعى (4) أحوى (5) تنسى (6) يخفى (7) لليسرى (8) الذكرى (9) يخشى (10) الأشقى (11) الكبرى (12) يحيى (13) تزكى (14) فصلى (15) الدنيا (16) أبقى (17) الأولى (18) موسى (19) «، وهي معدودة بإجماع علماء العدد[58]..

ب/ سورة الشمس

ورءوس آيها هي «ضحاها (1) تلاها (2) جلاها (3) يغشاها (4) بناها (5) طحاها (6) سواها (7) تقواها (8) زكاها (9) دساها (10) بطغواها (11) أشقاها (12) سقياها (13) فسواها (14) عقباها (15)»، واختلف في قوله تعالى: {فَعَقَرُوهَا} فروي عن المكي والمدني الأول عده، وروي عنهما تركه، وعده الحمصي بلا خلاف، والباقون لا يعدونه، وقوله تعالى: {فَسَوَّاهَا} فروي عن غير الحمصي عده فالحمصي لايعده[59].

ج/ سورة الليل

رءوس آيها هي «يغشى (1) تجلى (2) الأنثى (3) لشتى (4) اتقى (5) بالحسنى (6) لليسرى (7) ستغنى (8) الحسنى (9) للعسرى (10) تردى (11) للهدى (12) الأولى (13) تلظى (14) الأشقى (15) تولى (16) الأتقى (17) يتزكى (18) تجزى (19) الأعلى (20) يرضى (21)»، ولا خلاف في عدها بين علماء العدد[60].

❖ سور أميل من رءوس آيها ما هو قابل للإمالة وهي كالآتي:

ا-سورة طه

فالممال من رءوس آي هذه السورة ما يأتي:» طه (1) لتشقى (2) يخشى (3) العلى (4) استوى (5) الثرى (6) أخفى (7) الحسنى (8) موسى (9) هدى (10) موسى (11) طوى (12) يوحى (13) لذكري (14) تسعى (15) فتردى (16) موسى (17) أخرى (18) موسى (19) تسعى (20) قال خذها الأولى (21) أخرى (22) الكبرى (23) طغى (24) موسى (36) أخرى (37) يوحى (38) موسى (40) طغى (43) يخشى (44) يطغى (45) وأرى (46) الهدى (47) تولى (48) موسى (49) هدى (50)

الأولى (51) ينسى (52) شتى (53) النهى (54) أخرى (55) أبى (56) موسى (57) سوى (58) ضحى (59) أتى (60) افترى (61) النجوى (62) المثلى (63) استعلى (64) ألقى (65) تسعى (66) موسى (67) الأعلى (68) أتى (69) موسى (70) أبقى (71) الدنيا (72) أبقى (73) يحيى (74) العلى (75) تزكى (76) تخشى (77) هدى (79) السلوى (80) هوى (81) اهتدى (82) موسى (83) لترضى (84) موسى (91) أبى (116) فتشقى (117) تعرى (118) تضحى (119) يبلى (120) فغوى (121) وهدى (122) يشقى (123) أعمى (124) تنسى (126) أبقى (127) النهى (128) مسمى (129) ترضى (130) أبقى (131) للتقوى (132) الأولى (133) نخزى (134) اهتدى (135)»، ولا خلاف بين علماء العدد في عدها ما عدا «طه» فعدها الكوفي وتركها غيره[61].

2-سورة النجم

فالمال من رءوس آي هذه السورة ما يأتي:»هوى (1) غوى (2) الهوى (3) يوحى (4) القوى (5) فاستوى (6) الأعلى (7) فتدلى (8) أدنى (9) أوحى (10) رأى (11) يرى (12) أخرى (13) المنتهى (14) المأوى (15) يغشى (16) طغى (17) الكبرى (18) العزى (19) الأخرى (20) الأنثى (21) ضيزى (22) الهدى (23) تمنى (24) الأولى (25) يرضى (26) الأنثى (27) الدنيا (29) اهتدى (30) بالحسنى (31) اتقى (32) تولى (33) وأكدى (34) يرى (35) موسى (36) وفى (37) أخرى (38) سعى (39) يرى (40) الأوفى (41) المنتهى (42) أبكى (43) وأحيا (44الأنثى (45) تمنى (46) الأخرى (47) أقنى (48) الشعرى (49) الأولى (50) أبقى (51) أطغى (52) أهوى (53) غشى (54) تتمارى (55) الأولى (56)»، وهي معدودة باتفاق علماء العدد عدا «الدنيا (29)»، ولم يعدها الشامي[62].

3-سورة المعارج

فالمال من رءوس آي هذه السورة ما يأتي: « لظى (15) للشوى (16) تولى (17) فأوعى (18) «، وهي معدودة للجميع[63].

4-سورة القيامة

فالمال من رءوس آيها هو» صلى (31) وتولى (32) يتمطى (33) فأولى (34) فأولى (35) سدى (36) يمنى (37) فسوى (38) الأنثى (39) الموتى (40)، وهي معدودة بالإجماع[64].

5-سورة النازعات

فالمال من رءوس آيها ما يأتي: «موسى (15) طوى (16) طغى (17) تزكى (18) فتخشى (19) الكبرى (20) عصى (21) يسعى (22) فنادى (23) الأعلى (24) الأولى (25) يخشى (26) بناها (27) فسواها (28) ضحاها (29) دحاها (30) مرعاها (31) أرساها (32) الكبرى (34) سعى (35) يرى (36) طغى (37) الدنيا (38) المأوى (39) الهوى (40) المأوى (41) مرساها (42) ذكراها (43) منتهاها (44) يخشاها (45) ضحاها (46)»، وهي معدودة عند الجميع ما عدا «من طغى» فعدها رأس آية البصري، والشامي، والكوفي، ولم يعدها المدني الأول ولا المدني الأخير ولا المكي[65].

6-سورة عبس

فالمال من رءوس آيها هو: «تولى (1) الأعمى (2) يزكى (3) الذكرى (4) استغنى (5) تصدى (6) يزكى (7) يسعى (8) يخشى (9) تلهى (10)»، وهي معدودة بإجماع أئمة العدد[66].

7-سورة الضحى

فالمال من رءوس آيها هو: «الضحى (1) سجى (2) قلى (3) الأولى (4) فترضى (5) فآوى (6) فهدى (7) فأغنى (8)»، ولا خلاف في عدها بين علماء العدد[67].

8-سورة العلق

فالمال من رءوس آيها ما يأتي: « ليطغى (6) استغنى (7) الرجعى (8) ينهى (9) صلى (10) الهدى (11) بالتقوى (12) تولى (13) يرى (14)»، وكلها معدودة إجماعا إلا «ينهى»، فعدها الكل إلا الدمشقي[68].

تنبيه:

1-الكسائي يعتمد في عد رءوس الآي على عدد الكوفي[69].

2-»هدًى، طوًى، سوًى، ضحىً، مسمًى» بطه، و»سدًى» بالقيامة، و»طوىً» بالنازعات

لا تمال هذه الكلمات إلا في حالة الوقف؛ لأجل التنوين[70].

3- هذه الألفات جميعها مندرجة تحت ما سبق «منقلبة عن ياء، أو واو، أو ألف تأنيث»

وجه إمالة هذه الألفات هو التناسب؛ لتجرى الفواصل كلها على سنن واحد، والتناسب مقصود في كلام العرب[71].

المحور السادس إمالة ألفاظ مخصوصة:

1. قرأ الكسائي بإمالة النون والهمزة من لفظ «نَأى» من قوله تعالى:{وَنَأَى بِجَانِبِهِ وَإِذَا مَسَّهُ الشَّرُّ كَانَ يَئُوسًا}[الإسراء:83]، وقوله تعالى:{وَنَأَى بِجانِبِهِ وَإِذا مَسَّهُ الشَّرُّ فَذُو دُعاءٍ عَرِيضٍ} [فصلت:51][72]. وجه إمالة النون هو سبب إمالة ما بعدها؛ لأن الألف أميلت؛ لأنها منقلبة عن ياء، وأميلت النون للمجانسة والتناسب، وهي إمالة لأجل الإمالة[73].
2. لفظ»رأى»، وهو على قسمين:

أ/ ما بعده متحرك فجملة ما جاء منه ستة عشر موضعا:

وقد ورد في الآتي: قوله تعالى:{رَأى كَوْكَبًا}[الأنعام:76]، وقوله تعالى:{رَأى أَيْدِيَهُمْ}[هود: 70] وقوله تعالى:{لَوْلا أَن رَّأَى}[يوسف:24]، وقوله تعالى:{فَلَمَّا رَأى قَمِيصَهُ}[يوسف:28]، وقوله تعالى:{رَأَى نَارًا}[طه: 10] وقوله تعالى:{وَإِذَا رَآكَ الَّذِينَ كَفَرُوا}[الأنبياء: 36]، وقوله تعالى:{فَلَمَّا رَآهَا تَهْتَزُّ} [النمل:10]، وقوله تعالى:{فَلَمَّا رَآهُ مُسْتَقِرًّا عِنْدَهُ}[النمل:40]، وقوله تعالى:{فَلَمَّا رَآهَا تَهْتَزُّ}[القصص: 31]، وقوله تعالى:{فَرَآهُ حَسَنًا}[فاطر: 8]، وقوله تعالى:{فَرَآهُ فِي سَوَاءِ الْجَحِيمِ}[الصافات: 55]، وقوله تعالى:{مَا رَأَى}[النجم:11]، وقوله تعالى:{وَلَقَدْ رَآهُ}[النجم:13]، وقوله تعالى:{لَقَدْ رَأَى مِنْ آيَاتِ رَبِّهِ} [النجم:18]، وقوله تعالى:{وَلَقَدْ رَآهُ}[التكوير: 23]، وقوله تعالى:{أَن رَّآهُ اسْتَغْنَى}[العلق:7].

قرأه الكسائي بإمالة الراء والهمزة[74].

ب/ما بعده ساكن فجملته ستة مواضع:

وهي قوله تعالى:{رَأَى الْقَمَرَ}[الأنعام:77]، وقوله تعالى:{رَأَى الشَّمْسَ}[الأنعام:78]، وقوله تعالى:{وَإِذَا رَأَى الَّذِينَ ظَلَمُوا}[النحل:85]، وقوله تعالى: {وَإِذَا رَأَى الَّذِينَ أَشْرَكُوا}[النحل:86]، وقوله

تعالى:{وَرَأَى الْمُجْرِمُونَ النَّارَ}[الكهف: 53]، وقوله تعالى:{وَلَمَّا رَأَى الْمُؤْمِنُونَ الْأَحْزَابَ}[الأحزاب: 22] .

قرأه الكسائي بإمالة الراء والهمزة في حالة الوقف فقط؛ لأجل السكون[75]، ووجه إمالة الراء في»رَأَى» المجانسة فهي إمالة لإمالة؛ لأن الألف أميلت؛ لأنها منقلبة عن ياء أميلت الراء للمجانسة والتناسب[76].

الألفات الواقعة قبل الراء المكسورة المتطرفة المكررة:

قرأ الكسائي بإمالة الألفات الواقعة قبل الراء المكسورة المتطرفة المكررة، وذلك في الألفاظ الآتية[77]:

1. لفظ»الأبرار» من قوله تعالى:{وَتَوَفَّنَا مَعَ الْأَبْرَارِ}[آل عمران:193]، وقوله تعالى:{وَمَا عِنْدَ اللَّهِ خَيْرٌ لِلْأَبْرَارِ}[آل عمران:198]، وقوله تعالى:{إِنَّ كِتَابَ الْأَبْرَارِ}[المطففين: 18] .
2. لفظ»قَرَارٍ» من قوله تعالى: {مَا لَهَا مِنْ قَرَارٍ}[إبراهيم: 26].
3. لفظ»الأشرار» من قوله تعالى:{كُنَّا نَعُدُّهُمْ مِنَ الْأَشْرَارِ}[ص:63] .
4. لفظ»القرار» من قوله تعالى: {وَإِنَّ الْآخِرَةَ هِيَ دَارُ الْقَرَارِ}[غافر:39].

قرأ الكسائي بإمالة ألألف في الآتي[78]:

1- لفظ «هارٍ» من قوله تعالى: {أَمْ مَنْ أَسَّسَ بُنْيَانَهُ عَلَى شَفَا جُرُفٍ هَارٍ..}[التوبة:109]

2- لفظ «رانَ» من قوله تعالى:{بَلْ رَانَ عَلَى قُلُوبِهِمْ} [المطففين: 14] .

المحور السابع إمالة هاء التأنيث:

هاء التأنيث هي التي تكون في الوصل تاء فتبدل هاء في الوقف هاء سواء رسمت في المصاحف بتاء مربوطة نحو»رحمة، ونعمة»، أو بالتاء نحو: «سنت، لعنت، معصيت، شجرت».

تنقسم الحروف الهجائية التي تقع قبل هاء التأنيث بالنسبة للإمالة وعدمها إلى الآتي:

ما اتفق على إمالته وهو على قسمين:

1- **حروف(فجثت زينب لذود شمس)** مثال: فالفاء نحو: «خليفة، ورأفة»، والجيم نحو: «وليجة، وبهجة»، والثاء نحو: «ثلاثة، مبثوثة»، والتاء نحو: «ميتة، بغتة»، والزاي نحو: «أعزة، بارزة»، والياء نحو: «شبة، خشية»، والنون نحو: «سنة، جنة»، والباء نحو: «حبة، شيبة»، واللام نحو: «ليلة، ثلة»، والذال نحو: «لذة، والموقوذة» فقط، والواو نحو: «قوة، والمروة»، والدال نحو: «بلدة، عدة»، والشين نحو: «عيشة، معيشة»، والميم نحو: «رحمة، نعمة»، والسين نحو: «خمسة، والخامسة».

قرأ الكسائي بإمالة هذه الحروف وهاء التأنيث .

2- **(الكاف والراء) إن كان ما قبلهما ياء ساكنة، أو كسرة متصلة، أو كسرة منفصلة**

الكاف وردت في الآتي: لفظ»الأيكة»، ولفظ»ضاحكة»، ولفظ»مشركة»، ولفظ»الملائكة»، ولفظ»المؤتفكة».

الراء وردت في ستة ألفاظ بعد الياء، وهي»كبيرة، كثيرة، صغيرة، الظهيرة، بحيرة، بصيرة»، وفي ثلاثين بعد الكسرة المتصلة، أو المفصولة بالساكن نحو: «الآخرة، فنظرة، حاضرة، كافرة، المغفرة، عبرة، سدرة، مرة».

قرأ الكسائي بإمالة الكاف والراء، وهاء التأنيث، واستثنى جماعة لفظ»فطرت» من قوله تعالى:{فِطْرَتَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا}[الروم: 30] ففتحوها من أجل حرف استعلاء وإطباق، ولأن الكسائي يقف عليه بالهاء على أصله، وهو اختيار أبي طاهر بن أبي هاشم، والشذائي، وأبي الفتح بن شيط، وابن سوار، وسبط الخياط، وأبي العلاء، وصاحب التجريد، وابن شريح، وأبي الحسن بن فارس، ولم يستثنه غيرهم، وإليه ذهب سائر القراء طردا للباب، وهو اختيار ابن مجاهد، وجماعة من أصحابه، والوجهان جيدان صحيحان[79].

ما اختلف على إمالته وهو كالآتي:

1 - (الهمزة والهاء) إن كان ما قبلهما ياء ساكنة، أوكسرة متصلة، أو كسرة منفصلة

الهمزة وردت في الألفاظ الآتية: «كهيئة»، و«خطيئة»، و«مائة»، و«فئة»، و«ناشئة»، و«سيئة»، و«خاطئة».

الهاء وردت في الألفاظ الآتية: تفظ»آلهة»، ولفظ»فاكهة»، ولفظ»وجهة»، ولم تقع الهاء بعد ياء ساكنة,

قرأ الكسائي بإمالة الهمزة والهاء، وهاء التأنيث، وهو مذهب الجمهور، وذهب جماعة من العراقيين إلى فتح الهمزة والهاء، وهاء التأنيث؛ لكونها من حروف الحلق، وهو مذهب أبي الحسن بن فارس، وأبي طاهر بن سوار، وأبي العز القلانسي، وأبي الفتح ابن شيط، وأبي القاسم بن الفحام[80].

2- حروف (أكهر) إن لم يكن ما قبلها ياء ساكنة أو كسرة متصلة أو كسرة منفصلة

الهمزة وردت في الألفاظ الآتية: «النشأة»، و«سوأة»، و«امرأة»، و«براءة» وليس للهمزة بعد الحرف المضموم مثال في القرآن الكريم.

الكاف وردت في الألفاظ الآتية: «بكة، ول»دكة»، و«الشوكة»، و«التهلكة»، و«مباركة»، ولم تقع الكاف في القرآن بعد حرف مضموم فصل بينها وبينه ساكن.

الهاء وردت في لفظ»سفاهة» ولم يقع في القرآن غير ذلك.

الراء وردت في اثنين وخمسين لفظا، نحو:»جهرة، حسرة، كرة، العمرة، الحجارة، سفرة، بررة، ميسرة، معرة، شجرة، سيارة، نضرة، عسرة، محشورة»

قرأ الكسائي بفتح هذه الأحرف، وهاء التأنيث ، وهذا مذهب الجمهور، وذهب آخرون إلى الإمالة، وهذا مذهب أبي بكر بن الأنباري، وابن شنبوذ، وابن مقسم، وأبي مزاحم الخاقاني، وأبي الفتح فارس بن أحمد، وشيخه أبي الحسن عبد الباقي الخراساني، وبه قرأ الداني على أبي الفتح المذكور، وبه قال السيرافي، وثعلب، والفراء[81] .

3 - حروف الاستعلاء السبعة: (قظ خص ضغط) والحاء والعين

والقاف نحو: «طاقة، ناقة»، والظاء في «غلظة، وموعظة، وحفظة»، والخاء نحو: «الصاخة، نفخة»، والصاد نحو: «خالصة، مخمصة»، والضاد نحو: «بعوضة، روضة»، والغين نحو: «صبغة، مضغة»، والطاء نحو: «حطة، بسطة»، والحاء نحو: «النطيحة، أشحة» والعين نحو: «سبعة، طاعة»

.

قرأ الكسائي بفتح هذه الأحرف، وهاء التأنيث، وهذا مذهب الجمهور وهو المختار، وعليه العمل[82]، وذهب آخرون إلى الإمالة، وهذا مذهب أبي بكر بن الأنباري، وابن شنبوذ، وابن مقسم، وأبي مزاحم الخاقاني، وأبي الفتح فارس بن أحمد، وشيخه أبي الحسن عبد الباقي الخراساني، وبه قرأ الداني على أبي الفتح المذكور، وبه قال السيرافي، وثعلب، والفراء.

ما اتفق على فتحه وهو الألف

قرأ الكسائي بفتح الألف وهاء التأنيث قولاواحدا باتفاق الرواة والطرق **نحو: «الصلاة، الحياة»**

الخلاصة:

بناء على ماسبق من التفصيل في هذا الباب يتبين لنا أن الحروف الهجائية التي تقع قبل هاء التأنيث بالنسبة للإمالة وعدمها كالآتي:

1. حروف (لذود شمس فجثت زينب) اتفق الرواة على إمالتها .
2. حروف(أكهر) تمال إن وقعت بعد ياء ساكنة، أو كسرة متصلة، أو مفصولة بساكن.
3. 3حروف (الحاء والعين، خص ضغط قظ)، وحروف(أكهر) إن لم يقع قبلها ياء ساكنة، أو كسرة متصلة، أو مفصولة بساكن تفتح عند الجمهور.
4. الألف تفتح مطلقا .

وهذا هو الذي عليه أكثر الأئمة وجلة أهل الأداء وعمل جماعة القراء، وهو اختيار ابن مجاهد، وابن أبي الشفق، والنقاش، وابن المنادي، وابن أبي هاشم، والشذائي، وطاهربن غلبون، ومكي، والمهدوي، وابن سفيان، وابن شريح، وابن مهران، وابن فارس، وأبي علي البغدادي، وابن شيط، وابن سوار، وابن الفحام الصقلي، وصاحب العنوان، وأبي العلاء، وأبي العز، وأبي علي البيطار وأبي إسحاق الطبري، والداني، والشاطبي، وابن الجزري وأكثر المحققين.

قلت: وإمالة هاء التأنيث هي لغة بعض العرب ولاتزال باقية إلى يومنا هذا.

وقيل: للكسائي إنك تميل ما قبل هاء التأنيث فقال: «هذا طباع العربية»[83]، قال الداني: « يعني بذلك أن الإمالة هنا لغة أهل الكوفة، وهي باقية فيهم إلى الآن وهم بقية أبناء العرب يقولون: أخذته أخذة وضربته ضربة»[84].

قال ابن الجزري:»والإمالة في هاء التأنيث وما شابهها من نحو: «همزة، لمزة، خليفة، بصيرة» هي لغة الناس اليوم والجارية على ألسنتهم في أكثر البلاد شرقا وغربا وشاما ومصرا لا يحسنون غيرها، ولا ينطقون بسواها يرون ذلك أخف على لسانهم وأسهل في طباعهم»[85].

وجه إمالة هاء التأنيث في حروف»فجثت زينب لذود شمس»، قال مكي: أنها لما أشبهت ألف التأنيث في المخرج والزيادة والدلالة على التأنيث والسكون عند الوقف وفتح ما قبلها أميلت كما أميلت ألف التأنيث[86].

وجه إمالة هاء التأنيث في حروف»أكهر»، قال النويري: وجه إمالة «أكهر» بعد أحد الشرطين: انضمام سبب الأصل إلى الشبه، وألغى الفاصل لضعفه بالسكون، ووجه الفتح مع عدمهما حمل الحلقى منها، وهو الهاء على الحلقى المانع، وهو الألف، واللهوى، وهو الكاف على الشفوى، وهو الواو، واستثنيت الألف التى لا سبب لها باعتبار الهاء؛ لبعد الشبه بالسكون اللفظى، ولم يجر فيها خلاف نحو:»محشورة» [ص: 19]؛ لئلا يوهم الأصالة[87].

وجه منع الإمالة مع حروف «حاع قظ خص ضغط» قال النويري: وجه منع الإمالة مع العشرة؛ لأن السبعة المستعلية مانعة فى الأصل، فالفرع أولى، وحملت العين والحاء المهملتين؛ على المعجمتين لضعف الفرع، ووجه المنع مع الألف إزالة بعض الشبه[88].

المحور الثامن إمالة حروف الهجاء في أوائل السور:

وهي خمسة أحرف تقع في سبع عشرة سورة على النحو التالي:

1. حرف الراء من لفظ «الر» من أول يونس، وهود، ويوسف، وإبراهيم، والحجر، ومن لفظ»المر»، أول الرعد. قرأ الكسائي بإمالة الراء من فواتح هذه السور[89] .
2. حرف الهاء من لفظ «كهيعص» من أول مريم، ولفظ «طه»، من أول طه .قرأ الكسائي بإمالة الهاء من فاتحة هاتين السورتين [90].
3. حرف الياء من لفظ «كهيعص» من أول مريم، ولفظ «يس»، من أول يس. قرأ الكسائي بإمالة الياء من فاتحة هاتين السورتين[91].
4. حرف الطاء من لفظ «طه» من أول طه، ولفظ «طسم» من أول الشعراء، والقصص، ومن لفظ «طس» من أول النمل.قرأ الكسائي بإمالة الطاء من فواتح هذه السور[92] .
5. حرف الحاء من لفظ»حم»من أول غافر، وفصلت، والشورى، والزخرف، والدخان، والجاثية، والأحقاف .

قرأ الكسائي بإمالة الحاء من فواتح هذه السور[93] .

وجه إمالة هذه الحروف لتدل على أن هذه الحروف ليست بحروف معان كـ (ما)، و(لا) إنما هي أسماء لهذه الأصوات الدالة على الحروف المحكية المقطعة، أي أميلت ليفرق بينها وبين الحروف التي للمعاني التي لا يجوز إمالتها[94].

المحور التاسع ما انفرد به الدوري عن أبي الحارث:

1- ألفاظ مخصوصة:

انفرد الدوري عن أبي الحارث بإمالة ألفات ألفاظ مخصوصة وذلك في الآتي[95]:

1. لفظ»هداي» من قوله تعالى: {فَمَنْ تَبِعَ هُدايَ فَلا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ}[البقرة:37]، وقوله تعالى: {فَمَنِ اتَّبَعَ هُدايَ فَلا يَضِلُّ وَلا يَشْقى}[طه:123] .
2. لفظ»مثواي» من قوله تعالى: {إِنَّهُ رَبِّي أَحْسَنَ مَثْوايَ}[يوسف:23] .
3. لفظ»محياي» من قوله تعالى:{قُلْ إِنَّ صَلاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيايَ}[الأنعام:162].
4. لفظ «آذانِهِمْ»من قوله تعالى:{وَبَرْقٌ يَجْعَلُونَ أَصابِعَهُمْ فِي آذانِهِمْ..}[البقرة:19]، وقوله

تعالى:{وَجَعَلْنَا عَلَى قُلُوبِهِمْ أَكِنَّةً أَنْ يَفْقَهُوهُ وَفِي آذَانِهِمْ وَقْرًا..}[الأنعام:25، الإسراء:46]، وقوله تعالى:{فَضَرَبْنَا عَلَى آذَانِهِمْ}[الكهف:11]، وقوله تعالى:{إِنَّا جَعَلْنَا عَلَى قُلُوبِهِمْ أَكِنَّةً أَنْ يَفْقَهُوهُ وَفِي آذَانِهِمْ وَقْرًا..} [الكهف:57]، وقوله تعالى:{وَالَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ فِي آذَانِهِمْ وَقْرٌ}[فصلت:44]، وقوله تعالى:{جَعَلُوا أَصَابِعَهُمْ فِي آذَانِهِمْ..}[نوح:7].

لفظ «ءاذاننا» من قوله تعالى:{وَفِي آذَانِنَا وَقْرٌ وَمِنْ بَيْنِنَا وَبَيْنِكَ حِجَابٌ}[فصلت:5].

5. لفظ «الجوار» من قوله تعالى:{وَمِنْ آيَاتِهِ الْجَوَارِ فِي الْبَحْرِ كَالْأَعْلَامِ}[الشورى:32]، وقوله تعالى:{وَلَهُ الْجَوَارِ الْمُنْشَآتُ فِي الْبَحْرِ كَالْأَعْلَامِ}[الرحمن:24]، وقوله تعالى: {الْجَوَارِ الْكُنَّسِ}[التكوير:16] .

6. « لفظ بارئكم» من قوله تعالى: {فَتُوبُوا إِلى بارِئِكُمْ فَاقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ ذلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ عِنْدَ بارِئِكُمْ فَتابَ عَلَيْكُمْ}[البقرة:54]

7. لفظ «طغيانهم» من قوله تعالى: {اللَّهُ يَسْتَهْزِئُ بِهِمْ وَيَمُدُّهُمْ فِي طُغْيانِهِمْ يَعْمَهُونَ}[البقرة:15]، وقوله تعالى:{وَنَذَرُهُمْ فِي طُغْيَانِهِمْ يَعْمَهُونَ}[الأنعام:110]، وقوله تعالى:{يُضْلِلِ اللَّهُ فَلَا هَادِيَ لَهُ وَيَذَرُهُمْ فِي طُغْيَانِهِمْ يَعْمَهُونَ}[الأعراف:186]، وقوله تعالى:{فَنَذَرُ الَّذِينَ لَا يَرْجُونَ لِقَاءَنَا فِي طُغْيَانِهِمْ يَعْمَهُونَ}[يونس:11]، وقوله تعالى:{وَلَوْ رَحِمْنَاهُمْ وَكَشَفْنَا مَا بِهِمْ مِنْ ضُرٍّ لَلَجُّوا فِي طُغْيَانِهِمْ يَعْمَهُونَ}[المؤمنون:75].

8. لفظ «كمشكوة» من قوله تعالى:{مَثَلُ نُورِهِ كَمِشْكَاةٍ فِيهَا مِصْبَاحٌ..}[النور:35]

9. لفظ «جبّارين» من قوله تعالى: {قالُوا يا مُوسى إِنَّ فِيها قَوْماً جَبَّارِينَ}[المائدة:22]، وقوله تعالى: {وَإِذا بَطَشْتُمْ بَطَشْتُمْ جَبَّارِينَ}[الشعراء:130]. لفظ «أنصاري» من قوله تعالى: {قَالَ مَنْ أَنْصَارِي إِلَى اللَّهِ}[آل عمران:53]، وقوله تعالى:{لِلْحَوَارِيِّينَ مَنْ أَنْصَارِي إِلَى اللَّهِ}[الصف:14].

10. لفظ «سارعوا» من قوله تعالى:{وَسَارِعُوا إِلى مَغْفِرَةٍ مِنْ رَبِّكُمْ} [آل عمران:133].

11. لفظ «يسارعون» من قوله تعالى:{وَيُسَارِعُونَ فِي الْخَيْرَاتِ}[آل عمران:114]، وقوله تعالى:{وَلَا يَحْزُنْكَ الَّذِينَ يُسَارِعُونَ فِي الْكُفْرِ}[آل عمران:176] وقوله تعالى:{يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ لَا يَحْزُنْكَ الَّذِينَ يُسَارِعُونَ فِي الْكُفْرِ}[المائدة:41]، وقوله تعالى:{فَتَرَى الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ يُسَارِعُونَ فِيهِمْ}[المائدة:52]، وقوله تعالى:{وَتَرَى كَثِيرًا مِنْهُمْ يُسَارِعُونَ فِي الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ}[المائدة:62]، وقوله تعالى:{إِنَّهُمْ كَانُوا يُسَارِعُونَ فِي الْخَيْرَاتِ}[الأنبياء:90]، وقوله تعالى:{أُولَئِكَ يُسَارِعُونَ فِي الْخَيْرَاتِ} [المؤمنون:61] .

12. لفظ «نسارع» من قوله تعالى:{نُسَارِعُ لَهُمْ فِي الْخَيْرَاتِ}[المؤمنون:56] .

13. لفظ «الغار» من قوله تعالى:{إِذْ هُما فِي الْغارِ} [التوبة:40].

14. لفظ «الجار» من قوله تعالى: {وَالْجَارِ ذِي الْقُرْبَى وَالْجَارِ الْجُنُبِ..}[النساء:36]

15. لفظ «رُؤْيَاكَ»من قوله تعالى:{لَا تَقْصُصْ رُؤْيَاكَ} [يوسف 5].

واختلف عن الدوري في الآتي:

1. لفظ «البارئ» من قوله تعالى: {هُوَ اللَّهُ الْخالِقُ الْبارِئُ الْمُصَوِّرُ}[الحشر:24] .فروى إمالته جمهور المغاربة، ورواه بالفتح أبو عثمان الضرير، والوجهان صحيحان عن الدوري[96].
2. لفظ «تمار» من قوله تعالى:{فَلا تُمارِ فِيهِمْ إِلَّا مِراءً ظاهِراً..}[الكهف:22] .
3. لفظ «فأواري» من قوله تعالى: {فَأُوارِيَ سَوْأَةَ أَخِي}[المائدة:31] .
4. لفظ «يواري» من قوله تعالى:{فَبَعَثَ اللَّهُ غُراباً يَبْحَثُ فِي الْأَرْضِ لِيُرِيَهُ كَيْفَ يُوارِي سَوْأَةَ أَخِيهِ}[المائدة:31] وقوله تعالى:{ يَا بَنِي آدَمَ قَدْ أَنْزَلْنَا عَلَيْكُمْ لِبَاسًا يُوَارِي سَوْآتِكُمْ}[الأعراف:26] .

فروى أبو عثمان الضرير بإمالة الألف في «يواري وفأواري ويواري تمار» وهذا مما اجتمعت عليه الطرق عن أبي عثمان نصا وأداء، وروى فتح الكلمات الثلاث جعفر بن محمد النصيبي، ولم يختلف عنه[97].

5. عين «فَعالى» بفتح الفاء، و«فُعالى» بضم االفاء

قرأ الدوري من طريق أبي عثمان الضرير بإمالة عين «فعالى» بفتح الفاء، وضمها، وذلك في الألفاظ الآتية:

1. لفظ«يتامى»معرفا نحو: قوله تعالى: {وَبِالْوالِدَيْنِ إِحْساناً وَذِي الْقُرْبى وَالْيَتامى وَالْمَساكِينِ..}[البقرة:83]، ومنكرا نحو: قوله تعالى: {وَمَا يُتْلَى عَلَيْكُمْ فِي الْكِتابِ فِي يَتامَى النِّساءِ اللَّاتِي لَا تُؤْتُونَهُنَّ..}[النساء:127].
2. لفظ«النصارى»معرفا نحو: قوله تعالى:{إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَالَّذِينَ هادُوا وَالنَّصارى وَالصَّابِئِينَ..}[البقر:63]، ومنكرا نحو: قوله تعالى:{وَمِنَ الَّذِينَ قالُوا إِنَّا نَصارى.} [المائدة:14] .
3. لفظ«كسالى» نحو: قوله تعالى:{وَإِذا قامُوا إِلَى الصَّلاةِ قامُوا كُسالى يُراؤُنَ النَّاسَ..} [النساء:143].
4. لفظ«أسارى» نحو: قوله تعالى:{وَإِنْ يَأْتُوكُمْ أُسارى تُفادُوهُمْ}[البقرة:85].
5. «سكارى» نحو: قوله تعالى: {يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَقْرَبُوا الصَّلاةَ وَأَنْتُمْ سُكارى حَتَّى تَعْلَمُوا ما تَقُولُونَ}[البقرة:43][98] .

2-الألف المتوسطة الواقعة قبل راء متطرفة مكسورة:

قرأ الدوري بإمالة الألفات الواقعة قبل راء مكسورة متطرفة نحو:«الدار» من قوله تعالى:{فَنِعْمَ عُقْبَى الدَّارِ}[الرعد:24]، ونحو: «أبصارهم» من قوله تعالى:{وَعَلى أَبْصارِهِمْ غِشاوَةٌ} [البقرة:7]، ونحو:«حمارك» من قوله تعالى: {وَانْظُرْ إِلى حِمارِكَ}[القرة:259][99]

وجه الإمالة أنه لما وقعت الكسرة بعد الألف قرب الألف نحو الياء لتقرب من لفظ الكسر؛ لأن الياء من الكسر ليعمل اللسان عملاً واحدًا متسفلاً[100].

3-لفظ «كافرين» إذا كان مجرورا، أو منصوبا سواء كان معرفا أو منكرا

قرأ الدوري بإمالة الألف في لفظ «كافرين» إذا كان **مجرورا**، أو منصوبا سواء كان معرفا أومنكرا نحو: قوله تعالى: {وَاللَّهُ مُحِيطٌ بِالْكافِرِينَ}[البقرة:19]'، ونحو: قوله تعالى: {فَإِنْ تَوَلَّوْا فَإِنَّ اللَّهَ لا يُحِبُّ الْكافِرِينَ}[آل عمران:32]، ونحو: قوله تعالى:{وَشَهِدُوا عَلى أَنْفُسِهِمْ أَنَّهُمْ كانُوا كافِرِينَ}[الأنعام:130][101].

وجه الإمالة هو ما توالى بعد الألف من الكسرات وهي كسرة الفاء وكسرة الراء، والياء في تقدير كسرة ،وكسرة الياء ككسرتين من أجل التكرار الذي فيها فصارت كأنه قد ولي الألف أربع كسرات فقويت الكسرات على الألف فاستمالتها[102].

النتائج:

بعد البحث والدراسة والتدقيق خرج الباحث بالنتائج التالية:

1. الإمالة من الأصوات العربية الأصيلة.
2. قرأ الكسائي بالإمالة الكبرى فقط.
3. الدوري وأبو الحارث قرآ على الكسائي مباشرة.
4. رواية الدوري عن الكسائي أكثر الروايات القرآنية إمالة، وتليها رواية أبي الحارث عنه.
5. قرأ الكسائي بإمالة ذوات الياء، والمزيد الثلاثي من ذوات الواو، وذوات الواو مما رسم بالياء، وما رسم بالياء مما ألفه مجهول الأصل، وألف التأنيث، وهاء التأنيث، وحروف فواتح السور، والألفاظ الآتية: «نأى، تراءا، الأشرار، الأبرار، القرار، قَرَارٍ، رانَ، هارٍ».
6. انفرد الدوري عن أبي الحارث بإمالة الألف المتوسطة الواقعة قبل راء متطرفة مكسورة نحو: في الدار»، ولفظ «كافرين» المجرور والمنصوب مطلقا، والألفاظ الآتية: «هداي، مثواي، محياي، آذانِهِمْ، ءاذاننا، الجوار، بارئكم، طغينهم، كمشكوة، جبّارين، أنصاري، سارعوا، يسارعون، نسارع، الجار، رُؤْيَاكَ» .
7. انفرد أبو عثمان الضرير عن النصيبي بالإمالة في «يواري، فأواري، يواري، تمار»، والألف بعد السين في» أسارى، كسالى»، والألف بعد الصاد في «النصارى»، والألف بعد الياء في»يتامى».
8. انفرد النصيبي عن أبي عثمان الضرير بالإمالة في لفظ «البارئ».

التوصيات:

بعد ما سبق من البحث والدراسة أوصي الباحثين والمهتمين بالقراءات القرآنية بإفراد الدراسة لأصول الرواة بحيث تكون كل رواية مستقلة فإن هذا يعين طلاب العلم في الإتقان.

الهوامش:

(1)محمد محمد محمد سالم محيسن، القراءات وأثرها في علوم العربية ، مكتبة الكليات الأزهرية – القاهرة، ط1، 1404 هـ 97/1.

(2)هو إمام النحاة بالبصرة في عصره توفي سنة «182هـ».

(3)محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، معرفة القراء الكبار على الطبقات والأعصار، الناشر: دار الكتب العلمية، ط1، 1417هـ- 1997م، 72-77.

(4)محمد بن محمد بن يوسف ابن الجزري، غاية النهاية في طبقات القراء، الناشر: مكتبة ابن تيمية، الطبعة: عني بنشره لأول مرة عام 1351هـ ج. برجستراسر1/535-540، والذهبي: معرفة القراء الكبار72-77.

(5)الذهبي، معرفة القراء الكبار124، وابن الجزري، غاية النهاية في طبقات القراء 34/2.

(6)والذهبي، معرفة القراء الكبار 146، وابن الجزري، غاية النهاي في طبقات القراء ة279/2.

(7) ابن الجزري، غاية النهاية في طبقات القراء 1/ 47.

(8)ابن الجزري، غاية النهاي في طبقات القراء ة 15/1.

(9)ابن الجزري، غاية النهاي في طبقات القراء ة311/1.

(10)ابن الجزري، غاية النهاية في طبقات القراء 1/149.

(11)ابن الجزري، غاية النهاية في طبقات القراء 2/229.

(12) الذهبي، معرفة القراء الكبار 113.

(13)محمد بن محمد بن محمد ابن الجزري، النشر في القراءات العشر، قدم له علي محمد الضباع دار الكتاب العلمية134/1، محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، سير أعلام النبلاء، ، دار الحديث- القاهرة، طبع 1427هـ200-م 423/9.

(14)ابن الجزري، غاية النهاي في طبقات القراء ة 1/ 589، و222 و150 .

(15)ابن الجزري، النشر في القراءات العشر110/1.

(16)ابن الجزري، غاية النهاية في طبقات القراء 195/1 .

(17)ابن الجزري، غاية النهاية في طبقات القراء 201/2.

(18)الذهبي، معرفة القراء الكبار 172.

(19)محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، تاريخ الإسلام وَوَفيات المشاهير وَالأعلام، المحقق: الدكتور بشار عوّاد معروف، الناشر: دار الغرب الإسلامي، ط 1، 2003م 7/ 863

(20)ابن الجزري، غاية النهاية في طبقات القراء 1/ 307، والذهبي، المعرفة القراء الكبار 140.

(21)الذهبي، سير أعلام النبلاء12/ 138، والذهبي، معرفة القراء الكبار 177.

(22)الذهبي، معرفة القراء الكبار 181 .

(23)أحمد مختار عبد الحميد عمر بمساعدة فريق عمل، معجم اللغة العربية المعاصرة ، الناشر: عالم الكتب، ط1، 1429هـ - 2008م، 2148/4

(24) ابن الجزري، النشر في القراءات العشر،32/2.

(25)إبراهيم أنيس في اللهجات العربية، مطبعة أبناء وهبة حسان، مكتبة أنجلو المصرية، رقم الإيداع لسنة 52،2003-63

(26)محمد بن محمد النويري، شرح طيبة النشر، تحقيق: د/ مجدي محمد، دار الكتب العلمية، ط1، 1424هـم32/3

(27)ابن الجزري، النشر في القراءات العشر24/2.

(28)ابن الجزري، النشر في القراءات العشر 24-23/2.

(29)أحمد بن علي بن أحمد بن خلف، الإقناع في القراءات السبع، الناشر: دار الصحابة للتراث120، وابن الجزري، النشر في القراءات العشر24/2

(30)عبد الله بن علي البغدادي، المبهج في القراءات السبع، تحقيق محمدبن عبد الله السعباني، دارالصحابة للتراث بطنطا 199.

(31)عبد البديع النيربابي، الجوانب الصوتية في كتب الاحتجاج للقراءات (أصل الكتاب رسالة دكتوراة من كلية الآداب والعلوم الإنسانية - جامعة حلب 2005 م، الناشر: دار الغوثاني – دمشق، ط1، 1427هـ - 2006م، 187.

(32) أبو البقاء عبد الله بن الحسين بن عبد الله، اللباب في علل البناء والإعراب، المحقق: د. عبد الإله النبهان، الناشر: دار الفكر – دمشق، ط1، 1416هـ 1995م454/2

(33)ابن الجزري، النشر في القراءات العشر2/ 35.

(34)أحمد بن محمد بن أحمد بن عبد الغني، إتحاف فضلاء البشر في القراءات الأربعة عشر، المحقق: أنس مهرة الناشر: دار الكتب العلمية – لبنان، ط3، 2006م - 1427هـ 103.

(35)نصر بن على بن محمد، الموضح في وجوه القراءات وعللها، تحقيق الشيخ عبد الرحيم الطرهوني، دار الكتب العلمية، بيروت ـــ لبنان، ط1، 2009م، 164.

(36) أحمد بن محمد البناء، إتحاف فضلاء البشر،103، وعبد الفتاح بن عبد الغني بن محمد، الوافي في شرح الشاطبية في القراءات السبع، الناشر: مكتبة السوادي للتوزيع، الطبعة: الرابعة، 1412 هـ - 1992م، 141.

(37)علي بن عثمان بن محمد بن أحمد بن الحسن، سراج القارئ المبتدي وتذكار المقرئ المنتهي، راجعه شيخ المقارئ المصرية: علي الضباع الناشر: مطبعة مصطفى البابي الحلبي – مصر، ط3، 1373هـ - 1954م، 106

(38)عبد الفتاح بن عبد الغني، الوافي في شرح الشاطبية، 143.

(39) أحمد بن محمد البناء، إتحاف فضلاء البشر، 103.

(40)محمد بن أحمد بن محمد بن الحسين، شرح شعلة على الشاطبية، تحقيق الشيخ زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت ـــ لبنان، ط1، 2001م، 111-112.

(41) كلها وقعت في رءوس الآي عدا لفظ «ضحى» في الأعراف، وسيأتي بيان إمالتها بالتفصيل في رءوس آي السور الإحدى عشرة .

(42)عبد الرحمن بن إسماعيل بن إبراهيم، إبراز المعاني من حرز الأماني، الناشر: دار الكتب العلمية، 209 .

(43)النويري، شرح طيبة النشر564/1.

(44)أبو شامة، إبراز المعاني من حرز الأماني ، 209.

(45)أبو شامة، إبراز المعاني من حرز الأماني ، 209.

(46) أبو محمد مكي أبي طالب، الكشف عن وجوه القراءات السبع وعللها وحججها تحقيق: د. محي الدين رمضان، مؤسسة الرسالة، ط3، 1984م، 255/1.

47(47) المصدر نفسه 255/1.

48(48) أحمد بن عمار، شرح الهداية، تحقيق د. حازم سعيد حيدر، دار عمار للنشر والتوزيع، عمان، ط1، 2006م، 300.

(49)هذه الكلمات راجعة إلى ذوات الياء، ولكن جرت عادة المؤلفين على ذكرها منفردة لانفراد الكسائي بها عن حمزة وخلف، أو لمشاركة غيرهم معهم فيها.

(50) أحمد بن محمد البناء، إتحاف فضلاء البشر 106-19.

(51) أحمد بن محمد البناء، إتحاف فضلاء البشر 103-110.

(52) أبو شامة، إبراز المعاني من حرز الأماني، 208، وأحمد بن محمد البناء، إتحاف فضلاء البشر 103-110..

(53)أبو شامة، إبراز المعاني من حرز الأماني ، 208.

(54) أبو شامة، إبراز المعاني من حرز الأماني ، 207.

(55)هذه الكلمات تندرج تحت الألف التأنيث، ولكن جرت عادة المؤلفين على ذكرها منفردة لانفراد الكسائي بها.

(56)أحمد بن محمد بن محمد بن يوسف ابن الجزري، شرح طيبة النشر، ضبطه وعلق عليه: الشيخ أنس مهرة، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، ط2، 1420هـ - 2000م 118.

(57)ابن الجزري، النشر في القراءات العشر،2/37-48.

(58)عثمان بن سعيد بن عثمان بن عمر أبو عمرو الداني، البيان في عدّ آي القرآن، المحقق: غانم قدوري الحمد، الناشر: مركز المخطوطات والتراث – الكويت، ط1، 1414هـ- 1994م 271.

(59)عبد الفتاح بن عبد الغني بن محمد القاضي، الفرائد الحسان في عد آى القرآن، الناشر: مكتبة الدار بالمدينة المنورة، الطبعة: الأولى 1404 هـ 73.

(60) الداني، البيان في عدّ آي القرآن276 .

(61) الداني، البيان في عدّ آي القرآن، المحقق: غانم قدوري الحمد، الناشر: مركز المخطوطات والتراث – الكويت، ط1، 1414هـ- 1994م .

(62) عبد الفتاح بن عبد الغني، الفرائد الحسان في عد آى القرآن 61.

(63)رضوان محمد بن سليمان، القول الوجيز في فواصل الكتاب العزيز على ناظمة الزهر، تحقيق وتعليق الشيخ عبد الرازق بن علي بن إبراهيم بن موسى ط1992،1م، 325.

(64)عبد الرازق بن علي موسى، مرشد الخلان إلى معرفة عد آي القرآن شرح نظم (الفرائد الحسان في عد آى القرآن)، المكتبة العصرية للطباعة والنشر، ط1، 1989م، 197

(65)عبد الفتاح بن عبد الغني، الفرائد الحسان في عد آى القرآن 70.

(66)الداني، البيان في عدّ آي القرآن 264.

(67) الداني، البيان في عدّ آي القرآن 275.

(68) أحمد بن محمد البناء، إتحاف فضلاء البشر105، والداني، البيان في عدّ آي القرآن 280..

(69)أحمد بن محمد البناء، إتحاف فضلاء البشر 105.

(70)محيسن، الهادي شرح طيبة النشر1/ 305.

(71)النويري، شرح طيبة النشر578/1.

(72) أحمد بن محمد البناء، إتحاف فضلاء البشر 361.

(73) أبوشامة، إبراز المعاني من حرز الأماني 220.

(74)أحمد بن محمد البناء، إتحاف فضلاء البشر117.

(75)أحمد بن محمد البناء، إتحاف فضلاء البشر117.

(76) النويري، شرح طيبة النشر 1/ 601.

(77)أحمد الجزري، شرح طيبة النشر 125.

(78) أحمد الجزري، شرح طيبة النشر 123-140.

(79) ابن الجزري، النشر في القراءات العشر2/ 85.

(80)ابن الجزري، النشر في القراءات العشر2/ 85.

(81)ابن الجزري، النشر في القراءات العشر2/ 82-87.

(82)ابن الجزري، النشر في القراءات العشر2/ 82-87.

(83)ا ابن الجزري، النشر في القراءات العشر82/2.

(84)ابن الجزري، النشر في القراءات العشر82/2.

(85)ابن الجزري، النشر في القراءات العشر82/2.

(86)أبو محمد، الكشف عن وجوه القراءات 259.

(87)النويري، شرح طيبة النشر 8/2.

(88)النويري، شرح طيبة النشر 8/2.

(89)أحمد بن الحسين بن مِهْران النيسابوريّ، المبسوط في القراءات العشر، تحقيق: سبيع حمزة حاكيمي، الناشر: مجمع اللغة العربية – دمشق، عام النشر: 1981 231 ابن الجزري: النشر في القرءات العشر 64/2-70

(90)أحمد بن الجزري، شرح طيبة النشر128-131.

(91)عبد الله بن عبد المؤمن بن الوجيه بن عبد الله بن على، الكنز في القراءات العشر، المحقق: د. خالد المشهداني، الناشر: مكتبة الثقافة الدينية – القاهرة، الطبعة: الأولى، 1425 هـ - 2004م 304 .

(92)ابن الوجيه، الكنز في القراءات العشر 304.
(93)أحمد ابن الجزري، شرح طيبة النشر 128-131.
(94)أبو محمد، الكشف عن وجوه القراءات246/1.
(95)أحمد بن محمد البناء، إتحاف فضلاء البشر160-180.
(96)ابن الجزري، النشر في القراءات العشر2/ 38-39.
(97)ا ابن الجزري، النشر في القراءات العشر 2/ 38-39.
(98)ا ابن الجزري، النشر في القراءات الشر 66/2.
(99)عبد الفتاح عبد الغني، الوافي في شرح الشاطبية 151-153
(100) أبو محمد، الكشف عن وجوه القراءات 227/1.
(101)عبد الفتاح عبد الغني، الوافي في شرح الشاطبية 151-153.
(102) أحمد بن عمار، شرح الهداية 284-285.

المصادر والمراجع:

(1)محيسن: القراءات وأثرها في علوم العربية د/ محمد محمد محمد سالم، مكتبة الكليات الأزهرية – القاهرة ط1، 1404هـ

(2) الذهبي: معرفة القراء الكبار على الطبقات والأعصار، محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز (ت: 748هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، ط1، 1417ه.

(3)بن الجزري: غاية النهاية في طبقات القراء، محمد بن محمد بن يوسف، (ت: 833هـ)، الناشر: مكتبة ابن تيمية، الطبعة: عني بنشره لأول مرة عام 1351هـ ج. برجستراسر.

(4)ابن الجزري: النشر في القراءات العشر، قدم له علي محمد الضباع دار الكتاب العلمية.

(5)الذهبي: تاريخ الإسلام وَوَفيات المشاهير وَالأعلام، محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (ت: 748هـ)، المحقق: الدكتور بشار عوّاد معروف، الناشر: دار الغرب الإسلامي، ط1، 2003م .

(6)الذهبي: سير أعلام النبلاء، محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (ت: 748هـ)، الناشر: دار الحديث- القاهرة، الطبعة: 1427هـ

(7)د أحمد: معجم اللغة العربية المعاصرة د أحمد مختار عبد الحميد عمر (ت: 1424هـ) بمساعدة فريق عمل، الناشر: عالم الكتب ط1، 1429 هـ - 2008 م.

(8)أنيس: في اللهجات العربية للدكتور إبراهيم أنيس، مطبعة أبناء وهبة حسان، مكتبة أنجلو المصرية، رقم الإيداع لسنة 2003.

(9)النويري: شرح طيبة النشر، مخمد بن محمد النويري، تحقيق: د/ مجدي محمد، دار الكتب العلمية، ط1، 1424ه.

(10)ابن البَاذِش: الإقناع في القراءات السبع، أحمد بن علي بن أحمد بن خلف الأنصاري الغرناطي، أبو جعفر، (ت: 540هـ)، الناشر: دار الصحابة للتراث.

(11)سبط الخياط:المبهج في القراءات السبع، عبد الله بن علي البغدادي ، تحقيق محمد بن عبد الله السعباني، دارالصحابة للتراث بطنطا 199.

(12)النيربا ني: الجوانب الصوتية في كتب الاحتجاج للقراءات (أصل الكتاب رسالة دكتوراة من كلية الآداب والعلوم الإنسانية - جامعة حلب 2005 م، عبد البديع النيربا ني، الناشر: دار الغوثا ني – دمشق، ط، 1427هـ - 2006م.

(13)العكبري: اللباب في علل البناء والإعراب، أبو البقاء عبد الله بن الحسين بن عبد الله العكبري البغدادي محب الدين (ت: 616هـ) المحقق: د. عبد الإله النبهان، الناشر: دار الفكر – دمشق، ط1، 1416هـ 1995م .

(14)البناء: إتحاف فضلاء البشر في القراءات الأربعة عشر: أحمد بن محمد بن أحمد بن عبد الغني الدمياطيّ، شهاب الدين الشهير بالبناء (ت: 1117هـ المحقق: أنس مهرة الناشر: دار الكتب العلمية - لبنان ط3، 2006م - 1427هـ

(15)ابن أبي مريم: الموضح في وجوه القراءات وعللها، نصر بن على بن محمد الشيرازى

تحقيق الشيخ عبد الرحيم الطرهوني، دار الكتب العلمية، بيروت ـــ لبنان، ط1، 2009م.
(16)ابن القاصح: سراج القارئ المبتدي وتذكار المقرئ المنتهي، أبو القاسم علي بن عثمان بن محمد بن أحمد بن الحسن المقرئ (ت: 801هـ) راجعه شيخ المقارئ المصرية: علي الضباع الناشر: مطبعة مصطفى البابي الحلبي – مصر، ط3، 1373هـ - 1954م.
(17)القاضي:الوافي في شرح الشاطبية في القراءات السبع، عبد الفتاح بن عبد الغني بن محمد (ت: 1403هـ)، الناشر: مكتبة السوادي للتوزيع، ط4، 1412هـ - 1992م.
(18)شعلة: شرح شعلة على الشاطبية، محمد بن أحمد بن محمد بن الحسين ، تحقيق الشيخ زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت ـــ لبنان، ط1، 2001م
(19)أبوشامة: إبراز المعاني من حرز الأماني، أبو القاسم شهاب الدين عبد الرحمن بن إسماعيل بن إبراهيم المقدسي الدمشقي المعروف بأبي شامة (ت:665هـ) الناشر: دار الكتب العلمية،209 .
(20)مكي: الكشف عن وجوه القراءات السبع وعللها وحججها، مكي أبي طالب، تحقيق: د. محي الدين رمضان، مؤسسة الرسالة، ط3، 1984م.
(21)المهدوي: شرح الهداية، أحمد بن عمار المهدوي، تحقيق د. حازم سعيد حيدر، دار عمار للنشر والتوزيع، عمان، ط1، 2006م، 300.
(22)ابن الناظم: شرح طيبة النشر في القراءات العشر، أحمد بن محمد بن محمد بن يوسف ابن الجزري، (ت: 833هـ)،ضبطه وعلق عليه: الشيخ أنس مهرة، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، ط2، 1420 هـ - 2000 م 118.
(23)الداني: البيان في عدّ آي القرآن، عثمان بن سعيد بن عثمان بن عمر أبو عمرو الداني (ت: 444هـ)، المحقق: غانم قدوري الحمد، الناشر: مركز المخطوطات والتراث – الكويت، ط1، 1414هـ- 1994م .
(24)القاضي: الفرائد الحسان في عد آى القرآن، عبد الفتاح بن عبد الغني بن محمد القاضي (ت: 1403هـ)، الناشر: مكتبة الدار بالمدينة المنورة، ط1، 1404هـ .
(25)المخللاتي: القول الوجيز في فواصل الكتاب العزيز على ناظمة الزهر، رضوان محمد بن سليمان المعروف بالمخللاتي، تحقيق وتعليق الشيخ عبد الرازق بن علي بن إبراهيم بن موسى ط1992،1م.
(26)ابن علي: مرشد الخلان إلى معرفة عد آي القرآن شرح نظم (الفرائد الحسان في عد آى القرآن)، عبد الرازق بن علي موسى، المكتبة العصرية للطباعة والنشر، ط1، 1989م، 197.
(27)ابن مِهْران: المبسوط في القراءات العشر، أحمد بن الحسين بن مِهْران النيسابوريّ، أبو بكر (المتوفى: 381هـ)، تحقيق: سبيع حمزة حاكيمي، الناشر: مجمع اللغة العربية – دمشق، عام النشر: 1981م 231.
(28)ابن الوجيه: الكنز في القراءات العشر، عبد الله بن عبد المؤمن بن الوجيه بن عبد الله بن على ابن المبارك التّاجر الواسطيّ المقرئ (ت: 741هـ)، المحقق: د. خالد المشهداني، الناشر: مكتبة الثقافة الدينية – القاهرة، ط1، 1425 هـ - 2004م.

الأثر الوارد عن الإمام أحمد بن حنبل في إثبات الصوت لله تعالى (دراسة تحليلية)

د. حيدر الطيب عبد الرحمن ضو البيت
أستاذ مساعد- قسم الدراسات الإسلامية -كلية الآداب
جامعة كردفان

المستخلص:

هدفت هذه الدراسة - والتي هي بعنوان الأثر الوارد عن الإمام أحمد بن حنبل في إثبات الصوت لله تعالى(دراسة تحليلية) - إلى تخريج الأثر موضوع الدراسة وبيان صحة نسبته إلى الإمام أحمد. وتوضيح مراده من هذا الأثر واستنباط المعاني والمفاهيم التي تضمنته وهل هو موافق للسلف أو مخالف لهم. وفهم هذه الجزئية من العقيدة الإسلامية فهمًا أعمق مع الوقوف على آراء بعض علماء أهل السنُّة وأئمتهم في توجيه الأثر موضوع الدراسة ومدى موافقتهم أو مخالفتهم للإمام أحمد فيما ذهب إليه. وهذا الموضوع من الأهمية بمكان؛ لأنه يدرس أثر مروي عن واحد من مشاهير السلف، ألا هو الإمام أحمد بن حنبل (رحمه الله تعالى) الذي لقب بإمام أهل السنُّة؛ فمكانته ومنزلته العلمية بين علماء الأمة وأئمتها يدفعنا إلى البحث والتنقيب في المرويات عنه ولا سيما في العقيدة. وللوصول إلى الأهداف المرجوة اتبعت عدة مناهج: فالمنهج التاريخي في الجزء المتعلق بدراسة حياة الإمام أحمد. والمنهج الاستقرائي الجزئي لتتبع الأثر موضوع الدراسة في مصنفات الأئمة والعلماء الذين نقلوه أو استشهدوه به، وأيضًا للوقوف على أقوال الإمام أحمد التي لها صلة بموضوع الدراسة في مظانها؛ حتى تكتمل الرؤية. والمنهج الوصفي والمقارن عند الكلام في الأثر موضوع الدراسة مع إيراد أقوال الأئمة والعلماء من مصادرها. وخلصت الدراسة إلى نتائج أهمها: ثبوت الأثر موضوع الدراسة وصحة نسبته إلى الإمام أحمد، وقد نقله غير واحد من الأئمة والعلماء في مصنفاتهم، وأنه كان جوابًا شافيًا كافيًا؛ حيث أثبت الإمام أحمد صفة الكلام لله تعالى وهو مذهب السلف الصالح من الصحابة والتابعين لهم من أهل السنُّة والجماعة، وأن الذين ينكرون إثبات صفة الكلام لله عزَّ وجلَّ هم المعتزلة والجهمية القائلون: بإن الله تعالى لم يكلم موسى (عليه السلام) تكليمًا وإنما خلق الصوت في الموضع الذي سمع منه موسى (عليه السلام)؛ وفي هذا مخالفة صريحة للنص القرآني منطوقًا ومفهومًا. وقد ناقشهم الإمام أحمد بنصوص القرآن الكريم وبأحاديث سيد المرسلين فأبان الله به الطريق وكشف عن زيغهم وضلالهم عن الهدى والطريق المستقيم. وأن منهج السلف الصالح في التعامل مع الأحاديث المتعلقة بصفات الله عزَّ وجلَّ روايتها وإمرارها كما جاءت من غير تحريف.

الكلمات المفتاحية: الأثر، الوارد، أحمد، حنبل، إثبات، الصوت.

The report attributed to Imam Ahmad ibn Hanbal regarding the affirmation of having voice to Allah the Almighty (an analytical study)

Dr.Haidar Eltayeb Abdarhman Dawalbait

Abstract:

This study, entitled "The report attributed to Imam Ahmad ibn Hanbal regarding the affirmation of having voice to Allah the Almighty (an analytical study)" aimed to trace the origin of the hadith under study and to verify its attribution to Imam Ahmad. To clarify his intention behind this hadith and to deduce the meanings and concepts it contains, and whether it is in agreement with the Salaf or contrary to them, and Understanding this aspect of Islamic doctrine more deeply, while also examining the opinions of some Sunni scholars and imams regarding the interpretation of the hadith under study, and the extent of their agreement or disagreement with Imam Ahmad in what he said. This topic is of paramount importance because it examines a narration attributed to one of the most famous of the early Muslims, namely Imam Ahmad ibn Hanbal (may God have mercy on him), who was known as the Imam of the People of the Sunnah. His status and position among the scholars and imams of the nation compels us to research and investigate the narrations about him, especially in matters of creed. To achieve the desired goals, several approaches were followed: The historical method is used in the section concerning the study of Imam Ahmad's life. The partial inductive method is used to trace the subject of the study in the works of the imams and scholars who transmitted or cited it, Also, to examine the statements of Imam Ahmad that are related to the subject of the study, so that the vision may be complete. The descriptive and comparative approach is used when discussing the subject study, along with citing the sayings of imams and scholars from their sources. The study concluded with several key findings, including: The authenticity of the hadith under study and its attribution to Imam Ahmad are established, and it has been transmitted by several imams and scholars in their works. And that it was a sufficient and

satisfactory answer; as Imam Ahmad affirmed the attribute of speech for God Almighty, which is the doctrine of the righteous predecessors from among the Companions and their followers from the People of the Sunnah and the Community. Those who deny the attribute of speech to God Almighty are the Mu'tazilites and the Jahmites, who say " God Almighty did not speak to Moses (peace be upon him) directly, but rather created the sound in the place from which Moses (peace be upon him) heard it" which is a clear violation of the Quranic text, both in its wording and its meaning. Imam Ahmad debated them using verses from the Holy Quran and sayings of the Prophet Muhammad, peace be upon him, and through him God clarified the path and exposed their deviation and straying from guidance and the straight path. The approach of the righteous predecessors in dealing with hadiths related to the attributes of God Almighty is to narrate and pass them on as they came without distortion.

Keywords:Report, attributed, Ahmad, Hanbal, affirmation, voice.

مقدمة:

الحمد لله، حمدًا كثيرًا طيبًا مباركًا فيه، كما يحب ربنا ويرضى، ونصلي ونسلم على المبعوث رحمة للعالمين بخير دين، محمد بن عبد الله البشير النذير (ﷺ) إلى يوم البعث والدين.

أما بعد: فإن علم أصول الدين من أجل العلوم وأشرفها؛ لأن شرف العلم بشرف معلومه، ولما كان هذا العلم يهتم بمعرفة ما يجوز في حق الله من صفات وما لا يجوز وصفه بها؛ صار أجل العلوم وأشرفها بلا اعتراض، ولأن صحة المعتقد وسلامته من الفتن والشبهات هو الأساس الذي يقوم عليه غيره من العبادات والمعاملات، فبناءً على هذه المقدمة وغيرها فقد وقع اختياري لدراسة أثر من أهم الآثار المروية عن الإمام أحمد بن حنبل (رحمه الله تعالى)؛ لتعلقه بصفة من صفات الله عزَّ وجلَّ، ووسمته بعنوان: (الأثر الوارد عن الإمام أحمد بن حنبل في إثبات الصوت لله تعالى: دراسة تحليلية).

أهمية موضوع الدراسة:

هذا الموضوع من الأهمية بمكان؛ لأنه يدرس أثر مروي عن واحد من مشاهير السلف، ألا هو الإمام أحمد بن حنبل (رحمه الله) الذي لقب بإمام أهل السنَّة؛ فمكانة الإمام أحمد بن حنبل ومنزلته العلمية بين علماء الأمة وأئمتها يدفعنا إلى البحث والتنقيب في المرويات عنه.

أسباب اختيار الموضوع:

تناول مثل هكذا موضوعات يجعل المسلم على اطلاع ودراية بأقوال السلف الصالح ليقتدي بهم؛ ولأن آثارهم وأقوالهم في نصر السنُّة وقمع البدع وأهلها، وتحرير المعتقدات، والرد على الخصوم وكشف شبهاتهم من أنفع ما يمكن لطالب العلم أن يشتغل به؛ لأن هؤلاء كانوا على إمام كبير بمذاهب النَّاس ومعتقداتهم، والردود عليهم.

أهداف الدراسة:

تخريج الأثر موضوع الدراسة.

بيان مراد الإمام أحمد من هذا الأثر - محل الدراسة - واستنباط المعاني والمفاهيم التي تضمنته وهل هو موافق للسلف أو مخالف لهم.

فهم هذه الجزئية من العقيدة الإسلامية (صفات الله تعالى) فهمًا أعمق في ضوء دراسة أثر مروي عن إمام يُلقب بإمام أهل السنُّة.

الوقوف على آراء بعض علماء أهل السنُّة وأئمتهم في توجيه الأثر موضوع الدراسة ومدى موافقتهم أو مخالفتهم للإمام أحمد فيما ذهب إليه.

المنهج المتبع في كتابة البحث:

قد اتبع الباحث عدة مناهج لإنجاز هذه الدراسة؛ وذلك بحسب ما تقتضيه جزئيات البحث؛ وتفصيل ذلك كالآتي:

المنهج التاريخي في الجزء المتعلق بدراسة حياة الإمام أحمد.

المنهج الاستقرائي الجزئي لتتبع الأثر موضوع الدراسة في مصنفات الأئمة والعلماء الذين نقلوه أو استشهدوه به، وأيضًا للوقوف على أقوال الإمام أحمد التي لها صلة بموضوع الدراسة في مظانها؛ حتى تكتمل الرؤية.

المنهج الوصفي والمقارن عند الكلام في الأثر موضوع الدراسة مع إيراد أقوال الأئمة والعلماء من مصادرها.

خطوات توثيق البحث:

1. عزو الآيات القرآنية إلى سورها مع بيان أرقام آياتها.
2. الأحاديث النبوية الشريفة التي وردت في ثنايا البحث تم عزوها إلى المتون الحديثية كالصحيحن أو غيرهما إن لم يكن في الصحيحين.
3. تعزو الآثار المروية عن السلف والنقول إلى قائليها مع بيان الكتب التي وردت فيها وموضعها.
4. قمت بعمل ثبت للمصادر والمراجع في نهاية البحث.

هيكل البحث:

مقدمة: تضمنت افتتاحية البحث، أهمية موضوع الدراسة، أسباب اختيار هذا الموضوع، أهداف الدراسة، المنهج المتبع في كتابة البحث، خطوات توثيق البحث، وهيكل البحث.

تهيد: وقد جعلته ترجمة مختصرة للإمام أحمد بن حنبل (رحمه الله تعالى).

بيان معتقد أهل السنة والجماعة في إثبات صفة الكلام لله جل وعلا.

- تخريج الأثر الوارد عن الإمام أحمد (رحمه الله تعالى) في إثبات صفة الكلام لله جل وعلا وذكر شواهده من القرآن العظيم وحديث سيد المرسلين.

- الكلام في قول عبد الله بن الإمام أحمد: سألتُ أبي (رحمه الله تعالى) عن قوم يقولون: لما كلم الله ــ عزَّ وجلَّ ــ موسى لم يتكلم بصوت.

- الكلام في قول الإمام أحمد (رحمه الله تعالى): بلى إنَّ ربك ــ عزَّ وجلَّ ــ تكلم بصوت.

- الكلام في قول الإمام أحمد (رحمه الله تعالى): هذه الأحاديث نرويها كما جاءت .

- خاتمة البحث: وتشتمل على أهم النتائج والتوصيات.

- فهرس المصادر والمراجع

تمهيد: ترجمة مختصرة للإمام أحمد بن حنبل (رحمه الله تعالى):

هو إمام أهل السنَّة أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال الشيباني الذهلي[1]، وكنيته أبو عبد الله، ولد في سنة أربع وستين ومائة ببغداد ونشأ بها، وقد قدمت به أمه وهو حمل من مرو وتوفي أبوه فوليته أمه[2]. وكان أحد الأعلام، عظيم الشأن، رأس في العلم والعمل، قال العجلي في معرض الحديث عنه: «ثبت في الحديث نَـزِهُ النفس، فقيه في الحديث، متبعٌ، يتبع الآثار، صاحب سنة خيِّرٌ»[3].

أخذ العلم ببغداد والكوفة والبصرة وغيرها عن جماعة من الأكابر منهم: سفيان بن عيينة[4]، وأبو داود سليمان بن داود الطيالسي[5]، وأبو عبد الله محمد بن إدريس الشافعي[6]وغيرهم. وقد امتحن الإمام أحمد (رحمه الله تعالى) في محنة القول بخلق القرآن؛ فأبى أن يجيبهم بما أرادوا فأرسل إلى الحبس وعذب ونكل به؛ فثبت فثبت الله به خلقًا كثيرًا[7]. وقد قال في ذلك الإمام السجزي ــ رحمه الله تعالى ــ: فأيَّد الله سبحانه وتعالي أبا عبد الله أحمد بن حنبل حتى قام بإظهار المنهاج الأول...وكان شديد الورع، وكان جامعًا، متمسكًا بآثار السلف، وثبت في المحنة ولم يأت من عنده بشيء، ولم يعول إلا على السنن الثابتة[8]وفي ذلك يقول علي بن المديني: «إن الله أعز هذا الدين برجلين ليس لهما ثالث، أبو بكر الصديق يوم الردة، وأحمد بن حنبل يوم المحنة»[9]. وعليه فقد استحق الإمام أحمد (رحمه الله تعالى) لقب إمام أهل السنة والجماعة بلا منازع كما وصفه تلميذه الحسن بن إسماعيل الرَّبعي بقوله: «إمام أهل السنة والصابر تحت المحنة»[10]

قال ابن تيمية (رحمه الله تعالى): «وصار الإمام أحمد علمًا لأهل السنة الجائين بعده من جميع الطوائف، كلهم يوافقه في جمل أقواله وأصول مذاهبه؛ لأنه حفظ على الأمة الإيمان الموروث والأصول النبوية ممن أراد أن يحرفها ويبدلها»[11]. وقد توفي الإمام أحمد (رحمه الله تعالى) بعد عمر حافل بالعطاء، وقد ذكره البخاري في وفيات سنة إحدى وأربعين ومئتين، حيث قال: «مات أحمد بن حنبل يوم الجمعة لاثنتي عشرة خلت من ربيع الآخر»[12]؛ وهذا يعني

أنه بلغ سبعًا وسبعين سنة قمرية عند موته كما صرح بذلك ابنه صالح غير أنه خالف البخاري في اليوم والشهر الذي توفي فيه والده حيث ذهب إلى أن وفاته كان لثلاثة عشرة خلت من ربيع الأول[13]، ولعله هو الصواب؛ لجهة أن قائله ابنًا للمترجم له.

بيان معتقد أهل السنة والجماعة في إثبات صفة الكلام لله جل وعلا:

إثبات صفة الكلام لله جل وعلا من الصفات الذاتية التي أثبتها أهل السنة والجماعة قاطبة، مستدلين بآيات من القرآن الكريم وبأحاديث سيد المرسلين (ﷺ) وبكلام صحابته (رضي الله عنهم) أجمعين.

والإمام أحمد (رحمه الله تعالى) واحد ممن أثبت صفة الكلام لله جل في علاه وقد رد على الجهمية[14]الذين ينكرون أن يكون الله كلم موسى تكليمًا مبينًا أنه يتكلم كيف ما شاء وبما شاء ومتى ما شاء مستدلًا بآيات من الذكر الحكيم وبحديث سيد المرسلين، فمن الآيات التي استدل بها الإمام أحمد قوله تعالى: (وكلم الله موسى تكليما)[15]، وقوله تعالى: (ولما جاء موسى لميقاتنا وكلمه ربه)[16]، وبقوله تعالى: (إني إصطفيتك على الناس برسالاتي وبكلامي)[17]مؤكدًا أن هذا هو منصوص القرآن؛ ثم أورد حديث عدي بن حاتم الطائي (رضي الله عنه) الذي قال فيه: قال رسول الله (ﷺ): (ما منكم من أحد إلا سيكلمه ربه ما بينه وبينه ترجمان)[18]إلى أن قال الإمام أحمد: بل نقول: إن الله لم يزل متكلمًا إذا شاء ولا نقول: إنه كان ولا يتكلم حتى خلق الكلام[19].

وقد جاء في كتاب «المحنة» التي وقعت على الإمام أحمد أنه لما ناظروه في مجلس المعتصم، وقد سئل عن القرآن فأجاب (رحمه الله تعالى) بأن: «القرآن من علم الله، ومن زعم أن علم الله مخلوق فقد كفر بالله» إلى أن قال: «لم يزل الله عالمًا متكلمًا، نعبد الله بصفاته غير محدودة ولا معلومة، إلا بما وصف به نفسه...»[20]، وقال حنبل (رحمه الله تعالى): «سمعتُ أبا عبد الله (يعني أحمد بن حنبل) يقول: لم يزل الله متكلمًا، والقرآن كلام الله، غير مخلوق، وعلى كل جهةٍ، ولا يوصف الله بشيء بأكثر ممّا وصف به نفسه»[21].

وهذا الذي قرره الإمام أحمد (رحمه الله تعالى) هو قول سلف هذه الأمة وأئمتها من أهل السنة والجماعة وقد استدلوا على إثبات صفة الكلام لله جل وعلا بمنطوق القرآن ومفهومه كقوله تعالى: (وإن أحد من المشركين استجارك فأجره حتى يسمع كلام الله ثم أبلغه مأمنه)[22]؛ فقوله سبحانه: (حتى يسمع كلام الله) «يعني القرآن، وهي إضافة صفة إلى موصوف لا خلق إلى خالق»[23]، قال الرازي (رحمه الله تعالى) في تفسير هذه الآية: «أن الكلام صفة كمال وعدمه صفة نقص»[24]، وقال الإمام السعدي (رحمه الله تعالى): «وفي هذا حجة صريحة لمذهب أهل السنة والجماعة، القائلين بأن القرآن كلام الله غير مخلوق، لأنه تعالى هو المتكلم به، وأضافه إلى نفسه إضافة الصفة إلى موصوفها، وبطلان مذهب المعتزلة[25]ومن أخذ بقولهم: أن القرآن مخلوق»[26].

ومن الآيات التي استدلوا بها ـــ أيضًا - قوله سبحانه وتعالى: (ورسلا قد قصصناهم عليك من قبل ورسلا لم نقصصهم عليك وكلم الله موسى تكليما)[27]؛ حيث قال الواحدي (رحمه الله تعالى): «وقوله: (وكلم الله موسى تكليمًا)، أي: مخاطبة من غير واسطة، وتأكيد كلم بالمصدر: يدل

على أنه سمع كلام الله حقيقة لا كما تقول القدرية[28]: إن الله تعالى خلق كلامًا في محل فسمع موسى ذلك الكلام؛ لأنه لا يكون ذلك كلام الله»[29].

ويستدلون - أيضًا - بقوله تعالى: (ولما جاء موسى لميقاتنا وكلمه ربه)[30]؛ يقول الإمام القرطبي (رحمه الله تعالى): «أي: أسمعه كلامه من غير واسطة»[31].

وأما من السنة النبوية فالأحاديث التي استشهد بها أهل السنة لإثبات صفة الكلام لله جل ذكره فهي كثيرة ولا يمكن استقصاؤها ولكن نذكر منها الآتي:

فعن عدي بن حاتم، قال: قال النبي (ﷺ): «ما منكم من أحد إلا وسيكلمه الله يوم القيامة، ليس بين الله وبينه ترجمان، ثم ينظر فلا يرى شيئا قدامه، ثم ينظر بين يديه فتستقبله النار، فمن استطاع منكم أن يتقي النار ولو بشق تمرة»[32].

وفي موضع آخر قد بوب له البخاري (رحمه الله تعالى) بقوله باب: قول الله تعالى: «قل لو كان البحر مدادًا لكلمات ربي لنفد البحر قبل أن تنفد كلمات ربي ولو جئنا بمثله مددا»[33]؛ ثم أورد فيه حديث أبي هريرة (رضي الله عنه) أن رسول الله (ﷺ) قال: «كفل الله لمن جاهد في سبيله، لا يخرجه من بيته إلا الجهاد في سبيله وتصديق كلمته، أن يدخله الجنة، أو يرده إلى مسكنه بما نال من أجر أو غنيمة»[34]؛ قال ابن بطال: «ومعنى هذا الباب إثبات الكلام لله صفةٌ لذاته، وأنه لم يزل متكلمًا ولا يزال»[35].

ومن الأحاديث التي استدلوا بها ـ أيضًا ـ حديث عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) المشهور بحديث جبريل، والذي فيه سؤاله للنبي (ﷺ)عن الإيمان وقد أجابه النبي ﷺ بأن الإيمان: «أن تؤمن بالله، وملائكته، وكتبه، ورسله، واليوم الآخر، وتؤمن بالقدر خيره وشره»[36]؛ قال الإمام السيوطي (رحمه الله تعالى) عند شرحه للفظة (وكتبه): «الإيمان بكتب الله التصديق بأنها كلام الله وأن ما تضمنته حق»[37].

ومن الأدلة ـ أيضًا ـ التي استدل بها أهل السنة لإثبات صفة الكلام لله جل وعلا حديث جابر بن عبد الله (رضي الله عنه)، أنه قال: كان النبي (ﷺ) يعرض نفسه على الناس بالموقف فيقول: «هل من رجل يحملني إلى قومه، فإن قريشًا قد منعوني أن أبلغ كلام ربي»[38].

وعن ابن عباس (رضي الله عنهما) قال: « كان النبي (ﷺ) يعوذ الحسن والحسين، ويقول: «إن أباكما كان يعوذ بها إسماعيل وإسحاق: أعوذ بكلمات الله التامة، من كل شيطان وهامة، ومن كل عين لامة»[39]؛ قال أبو داود (رحمه الله تعالى)(رضي الله عنه) بعد إيراده لهذه الحديث: «هذا دليل على أن القرآن ليس بمخلوق»[40]، وقال الخطابي (رحمه الله تعالى): «وكان أحمد بن حنبل يستدل بقوله بكلمات الله التامة، على أن القرآن غير مخلوق وهو أن رسول (ﷺ) لا يستعيذ بمخلوق وما من كلام مخلوق إلاّ وفيه نقص والموصوف منه بالتمام هو غير المخلوق وهو كلام الله سبحانه»[41].

ومن كلام الصحابة يستشهد بقول عثمان بن عفان (رضي الله عنه): «لو طهرت قلوبكم ما شبعت من كلام الله عزَّ وجلَّ»[42]. وروي عن عبد الله بن مسعود (رضي الله عنه) أنه قال: «جردوا القرآن ولا تكتبوا فيه شيئا إلا كلام الله عز وجل»[43].

وأخرج البخاري بسنده عن سفيان بن عيينة، قال: «أدركتُ مشائخنا منذ سبعين سنَّة، منهم عمرو بن دينار، يقولون: القرآن كلام الله وليس بمخلوق»[44].

إلى غير ذلك من الآيات والأحاديث والآثار المروية عن الصحابة والتابعين التي تضمنت إثبات صفة الكلام لله ــ عزَّ وجلَّ ــ وأنَّه متكلم متى شاء وكيف شاء وبما شاء، وأنَّ هذا القرآن الذي بين أيدينا من كلامه الذي تكلم به، وقد سمعه منه جبريل (عليه السلام) وأسمعه جبريل إلى رسول الله (ﷺ) الذي سمع منه الصحابة (رضي الله عنهم).

ولهذا فقد أجمع الصحابة ومن تبعهم بإحسان من سلف هذه الأمة على إثبات صفة الكلام لله ــ تعالى ــ كما حكاه الإمام أبي الحسن الأشعري في الإجماع السادس[45].

تخريج الأثر الوارد عن الإمام أحمد (رحمه الله تعالى) **في إثبات الصوت لله جل وعلا:**

هذا الأثر موضوع الدراسة هو من رواية عبد الله ابن الإمام أحمد بن حنبل[46] في كتابه (السنُّة) حيث قال: سألتُ أبي (رحمه الله تعالى) عن قوم يقولون: لما كلم الله ــ عزَّ وجلَّ ــ موسى لم يتكلم بصوت. فقال أبي: بلى إنَّ ربك ــ عزَّ وجلَّ ــ تكلم بصوت، هذه الأحاديث نرويها كما جاءت[47]؛ فأول من نقل هذا الأثر عن عبد الله بن الإمام أحمد من العلماء والمصنفين ممن وقفت على مصنفاتهم هو الإمام النجاد (رحمه الله تعالى) في كتابه (الرد على من يقول القرآن مخلوق)[48]، ثم الإمام السجزي (رحمه الله تعالى) في رسالته إلى أهل زبيد في الرد على من أنكر الحرف والصوت[49]، ثم من جاء من بعدهما من الأئمة والعلماء كابن أبي يعلى في (طبقات الحنابلة)[50]، والإمام الذهبي في كتابه (العرش)[51]وغيرهما؛ وعليه فإن هذا الأثر ثابت عن الإمام أحمد (رحمه الله تعالى) ثبوتًا متواترًا ولا يمكن إنكاره أو التشكيك فيه بحال من الأحوال.

ذكر الشواهد من القرآن الكريم الدالة على إثبات الصوت لله جل وعلا:

هناك العديد من الآيات القرآنية التي يمكن إيرادها هنا وسنشير إلى طائفة منها مما استدل بها علماء الأمة وأئمتها كالإمام البخاري حيث قال باب قول الله تعالى: (ولا تنفع الشفاعة عنده إلا لمن أذن له حتى إذا فزع عن قلوبهم قالوا ماذا قال ربكم قالوا الحق وهو العلي الكبير)[52]؛ فقال البخاري: ولم يقل: ماذا خلق ربكم، وقال جلَّ ذكره: (من الذي يشفع عنده إلا بإذنه)[53]ثم أورد شاهداً للآية من كلام ابن مسعود « فإذا فزع عن قلوبهم وسكن الصوت وعرفوا أنه الحق ونادوا ماذا قال ربكم؟ قالوا: الحق»[54].

وأيضًا مما يستشهد به من الآيات قول الله تعالى في حق موسى عليه السلام: (وإذ نادى ربك موسى)[55]، وقوله: (وناديناه من جانب الطور الأيمن وقربناه نجيًا)[56]. وقول الله تعالى لموسى عليه السلام: (إنني أنا الله لا إله إلا أنا فاعبدني)[57]؛ قال الإمام عبد القادر الجيلاني (رحمه الله تعالى) بعد إيراده لهذه الآيات: «كل هذا لا يكون إلا صوتًا، ولا يجوز أن يكون هذا النداء وهذا الاسم والصفة إلا لله عز وجل، دون غيره من الملائكة وسائر المخلوقات»[58].

والإمام النووي (رحمه الله تعالى) أيضًا ممن أشار إلى طائفة من هذه الآيات التي يستشهد بها على إثبات الصوت لله جل في علاه حيث قال: «ينطق الكتاب العزيز بذلك في مواضع» وذلك

بعد أن عنون له بقوله «فصل في إثبات الصوت لله تعالى» ثم أورد من الآيات قوله تعالى (فَلَمَّا أَتَاهَا نُودِيَ)[59] وفي سورة النمل (فَلَماَّ جَاءَهَا نُودِيَ)[60] وفي سورة طه (فَلَمَّا أتاها نودي)[61]. ثم قال النووي (رحمه الله تعالى) معلقًا: والنداء لايكون إلا بصوت عند جميع أهل اللغة. وكذلك قوله تعالى: (فَاسْتَمِعْ لِمَا يُوحَى)[62]؛ مبينًا (رحمه الله تعالى) أن الاستماع لا يكون إلا لصوت مسموع. وكذلك قوله تعالى: (وَمَا كُنْتَ بِجَانِبِ الطُّورِ إِذْ نَادَيْنَا)[63]، وقوله: (وَيَوْمَ يُنَادِيهِمْ فَيَقُولُ أَيْنَ شُرَكَائِيَ الَّذِينَ كُنْتُمْ تَزْعُمُونَ)[64]؛ والنداء بالإجماع لايكون إلا بصوت. وقال تعالى: (إِنَّنِي أَنَا اللَّهُ لا إِلَهَ إِلاَّ أَنَا فَاعْبُدْنِي)[65]، و(إِذْ نَادَاهُ رَبُّهُ بِالْوَادِ الْمُقَدَّسِ طُوىً)[66]، (وَنَادَيْنَاهُ مِنْ جَانِبِ الطُّورِ الأَيْمَنِ)[67]، (وَنَادَاهُمَا رَبُّهُمَا أَلَمْ أَنْهَكُمَا)[68]، (أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ قَالُوا بَلَى)[69]؛ إنما سمعوا الصوت[70].

المطلب الثالث: ذكر الشواهد من السنة النبوية الدالة على إثبات الصوت لله جل وعلا:

فقد صح من حديث جابر بن عبد الله عن عبد الله بن أنيس (رضي الله عنهم) في إثبات صفة الصوت لله جل وعلا حديثا حيث قال: سمعت رسول الله (ﷺ) يقول: «يحشر الناس يوم القيامة ــ أو قال: العباد ــ عراة غرلا بهما» قال: قلنا: وما بهما؟ قال: «ليس معهم شيء، ثم يناديهم بصوت يسمعه من بعد كما يسمعه من قرب: أنا الملك، أنا الديان،...»[71]؛ أوضح ابن حجر (رحمه الله تعالى): أن في قوله: (يناديهم بصوت يسمعه من بعد كما يسمعه من قرب) دليل لمن أثبت الصوت لله تعالى، وفيه إشارة إلى أن هذا الصوت ليس من المخلوقات؛ لأنه لم يعهد مثل هذا فيهم، وبأن الملائكة إذا سمعوه صعقوا، وأنهم إذا سمع بعضهم بعضًا لم يصعقوا كما قرره البخاري في خلق أفعال العباد[72].

وهو منطوق الحديث الذي رواه ابن خزيمة بسنده عن عبد الله بن مسعود (رضي الله عنه) قال: قال رسول الله (ﷺ): «إذا تكلم الله بالوحي سمع أهل السماء صلصلة كجر السلسلة على الصفا» قال: «فيصعقون، فلا يزالون كذلك حتى يأتيهم جبريل، فإذا أتاهم جبريل فزع عن قلوبهم، فيقولون: يا جبريل: ماذا قال ربك؟ قال: يقول الحق قال: فينادون: الحق الحق»[73].

ومما يستشهد به ـ أيضًا ـ حديث بعث النار وهو من رواية أبي سعيد الخدري رض الله عنه أنه قال: قال رسول الله (ﷺ): «يقول الله عز وجل يوم القيامة: يا آدم قم فابعث بعث النار، فيقول: لبيك وسعديك والخير في يديك يا رب، وما بعث النار، قال: من كل ألف تسع مائة وتسعة وتسعين...»[74].

الكلام في قول عبد الله بن الإمام أحمد: «سألتُ أبي (رحمه الله تعالى) **عن قوم يقولون: لما كلم الله ــ عزَّ وجلَّ ــ موسى لم يتكلم بصوت».**

يفهم من قوله: سألت أبي عن قوم يقولون...الخ؛ بأن المنكرين لإثبات صفة الصوت لله تعالى قد ظهروا في ذلك الوقت وشاع قولهم بين الناس؛ فسأل أبيه عنهم لما يتمتع به من مكانة علمية تأهله للإجابة عن هذا السؤال ولمعرفته بأقوال الناس ومذاهبهم في الاعتقادات.

وعبر عنهم ـ ابن الإمام أحمد ـ بقوله: (قوم) ولم يسميهم بأسمائهم أو يصفهم بصفة تحدد شخوصهم؛ لأن مراده يحصل بهذا القدر من الوصف دون ذكر أسمائهم أو بلدانهم وهذا من

كمال أدبه، وهذا من هدي النبي (ﷺ)؛ لأنه كان يقول: «ما بال أقوام»[75]ونحوه ولا يسميهم. وأما قوله: (يقولون: لما كلم الله ــ عزَّ وجلَّ ــ موسى لم يتكلم بصوت) فهذا هو القاسم المشترك الذي يجمع هؤلاء القوم الذين سأل أبيه عنهم، ويدخل فيهم كل من كان هذا معتقده من المتقدمين أو المتأخرين. قال ابن حجر (رحمه الله تعالى): «والمحفوظ عن جمهور السلف ترك الخوض في ذلك والتعمق فيه والاقتصار على القول: بأن القرآن كلام الله وأنه غير مخلوق ثم السكوت عما وراء ذلك»[76].

وأما القول بأن الله لم يتكلم بصوت فهو قول المعتزلة والجهمية الذين ينكرون أن يكون الله متكلمًا! ويزعمون أن الله خلق ذلك الصوت في شجرة وأسمع موسى (عليه السلام) الكلام من تلك الشجرة[77].

وما ذهبوا إليه من إنكار أن يكون الله كلم موسى (عليه السلام) باطل لا يسنده سمع ولا عقل. وقد اضطر الإمام أحمد (رحمه الله تعالى) إلى مناقشتهم وإبطال قولهم؛ لأنهم هم الذين كانوا يمتحنون أهل السنُّة والجماعة في محنة القول: بخلق القرآن، فقال الإمام أحمد (رحمه الله تعالى): «فقلنا: لِمَ أنكرتم ذلك؟، قالوا: إن الله لم يتكلم ولا يتكلم. إنما كوَّن شيئًا فعبر عن الله، وخلق صوتًا فأسمع. فقلنا: هل يجوز لمكون أو غير الله أن يقول: (يَا مُوسَى، إِنِّي أَنَا رَبُّكَ)[78]، أو يقول: (إِنَّنِي أَنَا اللَّهُ لا إِلَهَ إِلاَّ أَنَا فَاعْبُدْنِي وَأَقِمِ الصَّلاةَ لِذِكْرِي)[79]؛ فمن زعم ذلك فقد زعم أن غير الله ادعى الربوبية، ولو كان كما زعمت الجهمية أن الله كون شيئًا كان يقول ذلك المكَوَن: (يَا مُوسَى إِنِّي أَنَا اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ)[80]، وقد قال جل ثناؤه: (وَكَلَّمَ اللَّهُ مُوسَى تَكْلِيمًا)[81]، وقال: (وَلَمَّا جَاءَ مُوسَى لِمِيقَاتِنَا وَكَلَّمَهُ رَبُّهُ)[82]، وقال: (إِنِّ اصْطَفَيْتُكَ عَلَى النَّاسِ بِرِسَالاتِي وَبِكَلامِي)[83]. فهذا منصوص القرآن. فأما قولهم: إن الله لا يتكلم، فكيف يصنعون بحديث عدي بن حاتم الطائي: قال: قال رسول الله (ﷺ): «ما منكم من أحد إلا سيكلمه ربه ما بينه وبينه ترجمان»[84][85].

الكلام في قول الإمام أحمد (رحمه الله تعالى): بلى إنَّ ربك ـ عزَّ وجلَّ ـ تكلم بصوت:

مراد الإمام أحمد (رحمه الله تعالى) بقوله: (بلى إنَّ ربك ــ عزَّ وجلَّ ــ تكلم بصوت) ظاهرٌ في إثبات صفة الكلام والصوت لله تعالى وقد جاء ردًا على السؤال الذي سأله ابنه عبد الله عن قوم يقولون: (لما كلم الله ــ عزَّ وجلَّ ــ موسى لم يتكلم بصوت) وما أجاب به الإمام أحمد هو قول أهل السنة والجماعة وسلف هذه الأمة وأئمتها وقد دل على صحته الشواهد التي سبق بيانها من كلام الله تعالى وحديث رسوله (ﷺ) وهو مروي عن غير واحد من السلف نذكر منهم الإمام البخاري (رحمه الله تعالى) حيث قرر ذلك في (خلق أفعال العباد) فبعد إيراده لقول النبي (ﷺ): «إن الله عز وجل ينادي بصوت يسمعه من بعد كما يسمعه من قرب»[86]؛ فقال ما نصه: «وفي هذا دليل أن صوت الله لا يشبه أصوات الخلق؛ لأن صوت الله جل ذكره يسمع من بعد كما يسمع من قرب؛ وأن الملائكة يصعقون من صوته فإذا تنادى الملائكة لم يصعقوا وقال الله عز وجل: (فلا تجعلوا لله أنداداً)[87]؛ فليس لصفة الله ند، ولا مثل، ولا يوجد شيء من صفاته في المخلوقين»[88].

وقال الإمام أبو بكر المَرُّوذِيُّ صاحب الإمام أحمد: سمعتُ أبا عبد الله -يعني أحمد بن حنبل- وقيل له: إنَّ عبد الوهاب قد تكلَّم وقال: من زعم أنَّ الله كلَّم موسى بلا صوتٍ فهو جَهميٌّ عدو الله وعدو الإسلام، فتبسم أبو عبد الله وقال: «ما أحسَنَ ما قال، عافاه الله»[89].

وقال البربهاري (رحمه الله تعالى) عند حديثه عن وجوب الإيمان بالسمعيات مما لم يبلغه العقل البشري حيث ذكر طائفة منها إلى قال: «والإيمان بأن الله تبارك وتعالى هو الذي كلم موسى بن عمران يوم الطور وموسى يسمع من الله الكلام بصوت وقع في مسامعه منه لا من غيره، فمن قال غير هذا فقد كفر»[90].

وقال الإمام السجزي (رحمه الله تعالى) في معرض كلامه عن إثبات الصوت لله ومناقشة من أنكر ذلك من المبتدعة؛ فقال: «وقد ورد السمع بذكر الصوت من قبل الله تعالى، ومن قبل أنبيائه (عليهم السلام) ومن قبل الأئمة والعلماء بعدهم»[91].

وهو ما أكده الشيخ عبد القادر الجيلاني (رحمه الله تعالى) حيث قال: «الآيات والأخبار تدل على أن كلام الله صوت لا كصوت الآدميين»[92]. وقد أورد شارح الطحاوية أقوال النَّاس في مسألة كلام الله، وأنهم افترقوا على تسعة أقوال: فقال: «...وتاسعها: أنه تعالى لم يزل متكلمًا إذا شاء ومتى شاء وكيف شاء، وهو يتكلم به بصوت يسمع، وأن نوع الكلام قديم وإن لم يكن الصوت المعين قديمًا، وهذا المأثور عن أئمة الحديث والسنة»[93].

فهذه النقول عن الأئمة والعلماء يؤكد أن ما ذهب إليه الإمام أحمد (رحمه الله تعالى) من إثبات الصوت لله تعالى لم يكن بدع من القول، بل هو مقتضى النصوص القرآنية والأحاديث النبوية منطوقًا ومفهومًا وهو مذهب أهل السنُّة والحديث الذين يدورون مع الدليل حيث دار.

الكلام في قول الإمام أحمد (رحمه الله تعالى): **«هذه الأحاديث نرويها كما جاءت»:**

إن منهج أهل السنة والجماعة قاطبة في التعامل مع الأحاديث الواردة عن النبي (ﷺ) في صفات الله وأفعاله مما لا مجال للرأي أو العقل في حقيقتها وكنهها أنهم يرونها كما جاءت عن النبي (ﷺ) ويؤمنون بها وهذا الرأي قد صح عن غير واحد من أئمتهم وعلمائهم؛ قال محمد بن الحسن الشيباني ـ رحمه الله ـ: «الأحاديث التي جاءت أن الله يهبط إلى سماء الدنيا ونحو هذا من الأحاديث أن هذه الأحاديث قد روتها الثقات، فنحن نرويها، ونؤمن بها، ولا نفسرها»[94].

فقول الإمام أحمد (رحمه الله تعالى): «هذه الأحاديث نرويها كما جاءت» صريح في بيان معتقده ومنهجه في التعامل مع أحاديث الصفات كلها وهي قاعدة من قواعد المنهج السلفي الذي ارتضاه سلف هذه الأمة وأئمتها وهذا ليس غريبًا على من رضي بالاتباع وحذر من الابتداع. قال الإمام الآلوسي ـــ رحمه الله تعالى ـــ: «قوله هذه الأحاديث نرويها كما جاءت، أي لا نتصرف فيها بتأويل ولا تشبيه، ونؤمن بأن الصوت صفة من صفات ذاته لا تشبه صفات المخلوقين»[95].

ولو تتبعنا أقوال الأئمة والعلماء في هذا الصدد لضاقت صفحات هذه الورقة عن استيفائها ولكن سنكتفي بإيراد نماذج من أقوالهم تبين أن منهج السلف الصالح في نصوص الصفات أنهم يرونها ويؤمنون بها ويمرونها كما جاءت من غير تحريف؛ فعن الإمام الأوزاعي (رحمه الله تعالى)

أنه قال: كان مكحول والزهري يقولان: «اروها هذه الأحاديث كما جاءت ولا تناظروا فيها»[96].

والإمام الترمذي ـ أيضًا ـ ممن نقل معتقد علماء هذه الأمة وأئمتها ومنهجهم في التعامل مع الأحاديث الواردة في باب صفات البارئ عز وجل؛ وذلك بعد أن أورد حديث رؤية المؤمنين ربهم في الآخرة[97]؛ فقال: «والمذهب في هذا عند أهل العلم من الأئمة مثل سفيان الثوري، ومالك بن أنس، وابن المبارك، وابن عيينة، ووكيع وغيرهم أنهم رووا هذه الأشياء، ثم قالوا: تروى هذه الأحاديث ونؤمن بها، ولا يقال: كيف؟ وهذا الذي اختاره أهل الحديث أن يرووا هذه الأشياء كما جاءت ويؤمن بها ولا تفسر ولا تتوهم ولا يقال: كيف»[98]وقال ابن الجوزي ــ عليه رحمة الله ــ: «الطريق السليم من تلبيس إبليس... أنه مَا كان عليه رسول الله (ﷺ) وأصحابه وتابعوهم بإحسان من إثبات الخالق سبحانه وإثبات صفاته عَلَى مَا وردت به الآيات والأخبار من غير تفسير ولا بحث عما ليس فِي قوة البشر إدراكه»[99].

وبهذا يتضح أن قول الإمام أحمد (رحمه الله تعالى): «هذه الأحاديث نرويها كما جاءت» هو قول سلف هذه الأمة وأئمتها ويُظهر موقف الإمام أحمد ومنهجه في التعامل مع الأحاديث النبوية المتعلقة بصفات الله عزَّ وجل، وأنه يأخذ بنهج السلف في رواية هذه الأحاديث دون تحريف مع الإيمان بالمعاني التي دلت عليها، وتفويض الكيفية إلى الله تعالى.

خاتمة البحث: وتشتمل على أهم النتائج والتوصيات:

الحمد لله الذي سهل ويسر إتمام هذه الدراسة الموجزة والتي كانت عن أثر من أهم المأثورات عن الإمام أحمد بن حنبل (رحمه الله تعالى) في باب صفات الله تعالى، وهو جوابًا عن سؤالٍ تفضل به ابنه عبد الله عن من يُنكر إثبات الصوت لله تعالى في علاه؛ وقد خلصت الدراسة إلى نتائج أهمها:

1. أن الإمام أحمد (رحمه الله تعالى) علم من أعلام الأمة وفارس من فرسانها ممن حفظ الله بهم دين الملة.
2. ثبوت الأثر موضوع الدراسة عن الإمام أحمد (رحمه الله تعالى)، وقد تناقله الأئمة والعلماء في مؤلفاتهم دون إنكار له أو تشكيك في صحة نسبته إلى الإمام أحمد.
3. فهم هذا الأثر المروي عن الإمام أحمد في إثبات الصوت لله يصلح أن يتخذ منهجًا في التعامل مع الآثار والمرويات السلفية الواردة في باب صفات الله تعالى.
4. إثبات صفة الصوت لله تعالى هو معتقد أهل السنُّة والجماعة قاطبة وهو قول سلف هذه الأمة وأئمتها من الصحابة والتابعين لهم.
5. أن المعتزلة والجهمية يقولون: إن الله تعالى لم يكلم موسى (عليه السلام) تكليمًا وإنما خلق الصوت في الموضع الذي سمع منه موسى (عليه السلا)؛ وفي هذا مخالفة صريحة للنص القرآني منطوقًا ومفهومًا.

6. أن منهج السلف في التعامل مع الأحاديث النبوية المتعلقة بصفات الله (عز وجل) أنهم يرونها كماجاءت ويمرونها من دون تحريف أو تأويل لمعانيها مع إيمانهم بما دلت عليها من المعاني.

التوصيات:

يوصي الباحث بدراسة آثار السلف ومروياتهم الاعتقادية؛ لأنها تُعد مصدرًا مهما في فهم العقيدة الإسلامية الصحيحة، وبدراستها يُتعرف على كيفية التعامل مع النصوص الشرعية بطريقة صحيحة.

الهوامش:

(1)الذهلي: نسبة إلى ذهل بن ثعلبة والذي ينتهي نسبه إلى نزار بن معد بن عدنان. ينظر: سيرة الإمام أحمد بن حنبل، لصالح بن الإمام أحمد بن حنبل (ت: 265هـ)، تحقيق: الدكتور/ فؤاد عبد المنعم أحمد، ط2، دار الدعوة، الاسكندرية، 1404هـ (ص: 30).

(2)ينظر: التاريخ الأوسط، للإمام البخاري (ت: 256هـ)، تحقيق: محمود إبراهيم زايد، ط1، دار الوعي، حلب، ومكتبة دار التراث، القاهرة، 1397هـ/ 1977م، (375/2)، وتاريخ الثقات، لأبي الحسن العجلي (ت: 261هـ)، بترتيب: أبي بكر الهيثمي (ت: 807هـ)، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1405هـ/ 1994م، (ص: 49)، وسيرة الإمام أحمد بن حنبل، مصدر سابق، (ص: 30).

(3)تاريخ الثقات، مصدر سابق، (ص: 49).

(4)ينظر: سيرة الإمام أحمد بن حنبل، مصدر سابق، (ص: 32).

(5)ينظر: الكنى والأسماء، للإمام مسلم (ت: 261هـ)، تحقيق: عبد الرحيم محمد أحمد القشقري، ط1، عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، 1404هـ/ 1984م، (302/1).

(6)المصدر نفسه، (503/1).

(7)ينظر: سيرة الإمام أحمد بن حنبل، مصدر سابق، (ص: 49- 64).

(8)ينظر: رسالة السجزي إلى أهل زبيد في الرد على من أنكر الحرف والصوت، أبو نصر عبيد الله السجزي (ت: 444هـ)، تحقيق ودراسة: محمد باكريم باعبد الله، ط1، 1414هـ/ 1994م، دار الراية للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، (ص: 215).

(9)تاريخ بغداد، للخطيب البغدادي (ت: 463هـ)، تحقيق: الدكتور/ بشار عواد معروف، ط1، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، 1422هـ/ 2002م، (90/6)، وتاريخ دمشق، لابن عساكر (ت: 571هـ)، تحقيق: عمرو بن غرامة العمري، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، 1415هـ/ 1995م، (278/5).

(10)ينظر: طبقات الحنابلة، لابن أبي يعلى (ت: 526هـ)، تحقيق: محمد حامد الفقي، دار المعرفة، بيروت، لبنان، (130/1)، ومناقب الإمام أحمد، لابن الجوزي (ت: 597هـ)، تحقيق: الدكتور/ عبد الله بن عبد المحسن التركي، ط2، دار هجر، 1409هـ (ص: 240).

(11)مجموع الفتاوى، لشيخ الإسلام ابن تيمية (ت: 728هـ)، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، نشر: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية، 1416هـ/ 1995م، (358/12).

(12)ينظر: التاريخ الأوسط، مصدر سابق، (375/2).

(13)ينظر: سيرة الإمام أحمد بن حنبل، مصدر سابق، (ص: 30).

(14)الجهمية: أتباع الجهم بن صفوان الذي قال بالإجبار والاضطرار إلى الأعمال، وزعم أن الجنَّة والنَّار تبيدان، وقال: الإيمان هو المعرفة بالله فقط، والكفر هو الجهل به فقط، وزعم أن

علم الله حادث، وغير ذلك من ضلالاته. ينظر: مقالات الإسلاميين واختلاف المصلين، للأشعري (ت: 330هـ)، تحقيق: محمد محيى الدين عبد الحميد، ط1، مكتبة النهضة المصرية، القاهرة، 1369هـ/ 1950م، (312/1)، والفرق بين الفرق، للبغدادي، عبد القادر بن طاهر (ت: 429هـ)، تحقيق: مجدي فتحي السيد، المكتبة التوفيقية، القاهرة ، مصر، (ص: 161).

(15)سورة النساء، الآية: (164).

(16)سورة الأعراف، الآية: (143).

(17)سورة الأعراف، الآية: (144).

(18) المسند، للإمام أحمد بن حنبل (ت: 241هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، وآخرون، بإشراف: دكتور/ عبد الله بن عبد المحسن التركي، ط1، مؤسسة الرسالة، 1421هـ/ 2001م، (180/30)، حديث رقم: (18246)؛ وصحيح البخاري، أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري (ت: 256هـ)، كتاب: التوحيد، باب: قول الله تعالى: {وُجُوهٌ يَوْمَئِذٍ نَاضِرَةٌ إِلَى رَبِّهَا نَاظِرَةٌ} [القيامة: 23]، ترقيم وترتيب: محمد فؤاد عبد الباقي، دار الفجر للتراث، القاهرة، 1433هـ/ 2012م، (ص: 1248)، حديث رقم: (7443).

(19)الرد على الجهمية والزنادقة، للإمام أحمد (ت: 241هـ)، ط1، تحقيق: صبري بن سلامة شاهين، دار الثبات للنشر والتوزيع، (ص: 135ــ 139)، والفتاوى الكبرى، لابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم الحراني (ت: 728هـ)، ط1، دار الكتب العلمية، 1408هـ/ 1987م، (383/6 وما بعدها).

(20)كتاب المحنة: ذكر محنة أبي عبد الله أحمد بن حنبل، رواية: حنبل بن إسحاق بن حنبل (ت: 273هـ)، ط1، تحقيق: أبي جنة الحنبلي: مصطفى بن محمد صلاح الدين بنى منسي القباني،مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية، المملكة العربية السعودية، 1440هـ/ 2019م، (ص: 102).

(21)المصدر نفسه، (ص: 139ــ 140).

(22)سورة التوبة، الآية: (6).

(23)المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، لابن عطية (ت: 542هـ)، تحقيق: عبد السلام عبد الشافي محمد، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1422هـ (9/3).

(24)مفاتيح الغيب، لفخر الدين الرازي (ت: 606هـ)، ط3، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، 1420هـ (43/1).

(25)ظهرت بدعة الاعتزال في أيام الحسن البصري (رحمه الله تعالى) وذلك أنه ورده سؤال عن مرتكب الكبيرة وما مصيره، وقبل أن يجيب الإمام، على السؤال، بادر تلميذه واصل بن عطاء الغَزَّال بالجواب مقررًا بأن مرتكب الكبيرة في الدنيا لا مؤمن ولا كافر، ولكنه في منزلة بين المنزلتين، وفي الآخرة هو خالد في النار، ثم جلس إلى ناحية في المسجد يأصل لرأيه، فقال الحسن البصري: اعتزل عنا واصل! فعرفوا بالمعتزلة. ينظر: الملل والنحل، الشهرستاني (ت: 548هـ)، تحقيق: أبو محمد محمد بن فريد، المكتبة التوفيقية، القاهرة ـــ مصر، (68/1ــ 69).

(26)تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، للإمام السعدي (ت: 1376هـ)، تحقيق: عبد الرحمن بن معلا اللويحق، ط1، مؤسسة الرسالة، 1420هـ/ 2000م، (ص: 329).

(27)سورة النساء، الآية: (164).

(28)حدثت بدعة القدرية في زمان المتأخرين من الصحابة وقد تبرأ منهم أصحاب النبي ﷺ ــ والقدرية: نفاة القدر، وإنما نسبوا إلى القدر لنفيهم إياه؛ وذلك لاتفاقهم على أن العبد قادر خالق لأفعاله خيرها وشرها، مستحق على ما يفعله ثوابًا وعقابًا في الدار الآخرة، والرب ــ تعالى ــ منزه عن أن يضاف إليه شر وظلم، وفعل هو كفر ومعصية؛ لأنه لو خلق الظلم كان ظالمًا، كما لو خلق العدل كان عادلًا، وعليه قالوا: ليست المعاصي محبوبة لله ولا مرضية له، فليست مقدرة ولا مقضية، فهي خارجة عن مشيئته وخلقه. ينظر: الفرق بين الفرق، مصدر سابق، (ص: 25)، والملل والنحل، مصد سابق، (66/1)، وشرح الطحاوية في العقيدة السلفية، لابن أبي العز الحنفي (ت: 792هـ)، تحقيق: أحمد محمد شاكر، (د ــ ط)، الدار السودانية للكتب، الخرطوم، السودان، (ص: 210- 211).

(29)الوسيط في تفسير القرآن المجيد، للواحدي (ت: 468هـ)، تحقيق وتعليق: الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، وآخرون، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1415هـ/ 1994م، (140/2).

(30)سورة الأعراف، الآية: (143).

(31)الجامع لأحكام القرآن، للإمام القرطبي (ت: 671هـ)، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، ط2، دار الكتب المصرية، القاهرة، 1384هـ/ 1964م، (278/7).

(32)أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: الرقاق، باب: من نُوقش الحساب عذب، حديث رقم: (6539).

(33)سورة الكهف، الآية: (109).

(34)أخرجه البخاري، في صحيحه، كتاب: التوحيد، حديث رقم: (7463).

(35)شرح صحيح البخارى لابن بطال، أبو الحسن علي (ت: 449هـ)، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، ط2، مكتبة الرشد - السعودية، الرياض، 1423هـ/ 2003م، (10/489- 490).

(36)صحيح مسلم، للإمام مسلم بن الحجاج (ت: 261هـ)، تحقيق: عماد زكي البارودي، كتاب: الإيمان، باب: معرفة الإيمان، والإسلام، والقدر، وعلامة الساعة، المكتبة التوفيقية، القاهرة، مصر، 2010م، (32/1)، حديث رقم: (8).

(37)سنن النسائي، بشرح الحافظ جلال الدين السيوطي (ت: 911هـ)، وحاشية الإمام السندي (ت: 1138هـ)، حققه ورقمه ووضع فهارسه: مكتب تحقيق التراث الإسلامي، دار المعرفة، بيروت، لبنان، (473/8).

(38)المسند للإمام أحمد، مصدر سابق، حديث رقم: (15192)، والمستدرك على الصحيحين، للحاكم (ت: 405هـ)، تحقيق: مصطفى عبد الاقادر عطا، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1411هـ/ 1990م، حديث رقم: (4220).

(39)صحيح البخاري، مصدر سابق، كتاب: أحاديث الأنبياء، حديث رقم: (3371).

(40)سنن أبي داؤد، أبو داؤد سليمان بن الأشعث السجستاني (ت: 275هـ)، تحقيق: محمد محي

الديـن عبـد الحميـد، نـشر: المكتبـة العصريـة، صيـدا، بـيروت، (235/4).

(41)معـالم السـنن (شرح سـنن أبي داؤد)، للإمـام الخطـابي (ت: 388هـ)، ط1، المطبعـة العلميـة، حلـب، 1351هـ/ 1932م، (332/4ـ 333).

(42)فضائـل الصحابـة، للإمـام أحمـد بـن حنبـل، أبـو عبـد اللـه (ت: 241هـ)، تحقيـق: دكتـور/ وصي اللـه محمـد عبـاس، ط1، النـاشر: مؤسسـة الرسـالة، بـيروت، 1403هـ/ 1983م، (479/1)، برقـم (775)، وحليـة الأوليـاء وطبقـات الأصفيـاء، أبـو نعيـم، أحمـد بـن عبـد اللـه الأصفهـاني (ت: 430هـ)، ط1، دار الكتـب العلميـة، بـيروت ـ لبنـان، 1409هـ/ 1988م، (300/7).

(43)كتـاب السـنة، عبـد اللـه بـن الإمـام أحمـد بـن حنبـل الشـيباني، أبي عبـد الرحمـن (ت: 290هـ)، تحقيـق ودراسـة: دكتـور/ محمـد بـن سـعيد بـن سـالم القحطـاني، ط1، دار القيـم، الدمـام ـ المملكـة العربيـة السـعودية، 1406هـ/ 1986م، (136/1)، برقـم: (93)، وحليـة الأوليـاء وطبقـات الأصفيـاء، مصـدر سـابق، (217/9).

(44)خلـق أفعـال العبـاد، للإمـام البخـاري (ت: 256هـ)، بـاب: مـا ذكـر أهـل العلـم للمعطلـة الذيـن يريـدون أن يبدلـوا كلام اللـه عـز وجـل، ط3، مؤسسـة الرسـالة، بـيروت، 1411هـ/ 1990م، (ص: 7)، وشرح أصـول اعتقـاد أهـل السـنة والجماعـة، للإمـام اللالـكائي، هبـة اللـه بـن الحسـن (ت: 418هـ)، تحقيـق: دكتـور/ أحمـد بـن سـعد بـن حمـدان الغامـدي، ط4، دار طيبـة، (260/2ـ 261).

(45)رسـالة إلى أهـل الثغـر، الإمـام أبي الحسـن الأشـعري (ت: 324هـ)، تحقيـق ودراسـة: عبـد اللـه شـاكر محمـد الجنيـدي، ط2، مكتبـة العلـوم والحكـم، المملكـة العربيـة السـعودية ـ المدينـة المنـورة، 1422هـ/ 2002م، (ص 221ـ 224)، وينظـر: الفتـاوى الكـبرى، مصـدر سـابق، (30/5).

(46)هـو: عبـد اللـه بـن الإمـام أحمـد بـن حنبـل، الشـيباني، الإمـام الحافـظ، ولـد سـنة ثـلاث عـشرة ومئتـين، وسـمع المسـند مـن أبيـه، والتفسـير، والناسـخ والمنسـوخ، وغـير ذلـك مـن التصانيـف، وكان ثقـة ثبتًـا، فهـمًا، لـه كتـاب (السـنَّة)، وقـد تـوفي (رحمـه اللـه تعـالى) سـنة تسـعين ومئتـين. ينظـر: تاريـخ بغـداد، الخطيـب البغـدادي، أبـو بكـر أحمـد بـن عـلي (ت: 463هـ)، تحقيـق: الدكتور/ بشـار عـواد معـروف، ط1، دار الغـرب الإسـلامي، بـيروت، 1422هـ/ 2001م، (12/11).

(47)كتاب السنُّة، مصدر سابق، (ص 280)، بالرقم (533).

(48)ينظـر: الـرد عـلى مـن يقـول القـرآن مخلـوق، النجـاد، أحمـد بـن سـلمان، حققـه وعلـق عليـه: رضـاء اللـه محمـد إدريـس، مكتبـة الصحابـة الإسـلامية، السـالمية، الكويـت، (ص: 31).

(49)ينظر: رسالة السجزي إلى أهل زبيد في الرد على من أنكر الحرف والصوت، مصدر سابق، (ص: 169).

(50)طبقات الحنابلة، مصدر سابق، (185/1).

(51)العـرش، للإمـام الذهبـي (ت: 748هـ)، تحقيـق: محمـد بـن خليفـة بـن عـلي التميمـي، ط2، عـمادة البحـث العلمـي بالجامعـة الإسـلامية، المدينـة المنـورة، المملكـة العربيـة السـعودية، 1424هـ/ 2003م، (123/2).

(52)سورة سبأ، الآية: (23).

(53)سورة البقرة، الآية: 255).

(54)البخاري، الجامع الصحيح، كتاب التوحيد، مصدر سابق، (ص: 1254).

(55)سورة الشعراء، الآية: (10).

(56)سورة مريم، الآية: (52).

(57)سورة طه، الآية: (14).

(58)الغنية لطالبي طريق الحق عز وجل في الأخلاق والتصوف والآداب الإسلامية، للشيخ عبد القادر الجيلاني (ت: 561هـ)، ط1، شركة القدس للنشر والتوزيع، القاهرة، 1427هـ/ 2006م، (ص: 103).

(59)سورة القصص، الآية: (30).

(60)الآية: (8).

(61)الآية: (11).

(62)سورة طه، الآية: (13).

(63)سورة القصص، الآية: (46).

(64)سورة القصص، الآية: (62).

(65)سورة طه، الآية: (14).

(66)سورة النازعات، الآية: (16).

(67)سورة مريم، الآية: (52).

(68)سورة الأعراف، الآية: (22).

(69)سورة الأعراف، الآية: (172).

(70)جزء فيه ذكر اعتقاد السلف في الحروف والأصوات، النووي، يحيى بن شرف (ت: 676هـ)، تحقيق: أحمد بن علي الدمياطي، ط1، مكتبة الأنصار للنشر والتوزيع، (ص 56- 57).

(71)مسند الإمام أحمد بن حنبل، مصدر سابق، (431/25ـــ 432)، حديث رقم: (16042)، والأدب المفرد، للإمام البخاري (ت: 256هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، ط3، دار البشائر الإسلامية، بيروت، 1409هـ/ 1989م، (ص: 337)، برقم: (970)، وخلق أفعال العباد، مصدر سابق، (ص: 92)، وعلقه البخاري في صحيحه، كتاب: التوحيد، باب قوله الله تعالى: (ولا تنفع الشفاعة الشفاعة عنده إلا لمن أذن له) مصدر سابق، (ص: 1254)، والمستدرك على الصحيحين، مصدر سابق، كتاب: التفسير، (475/2)، حديث رقم: (3638)، وقال: «صحيح الإسناد ولم يخرجاه». قلتُ: ووافقه الذهبي في التلخيص. انظر: تلخيص المستدرك (مطبوع بذيل المستدرك)، للإمام شمس الدين الذهبي (848هـ)، ط1، مجلس دائرة المعارف النظامية الكائنة، حيدر آباد، الهند، 1340هـ (438/2).

(72) انظر: خلق أفعال العباد، مصدر سابق، (ص: 91ـ 92)، وفتح الباري شرح صحيح البخاري، ابن حجر العسقلاني (ت: 751هـ)، تقديم وتحقيق وتعليق: عبد القادر شيبة الحمد، ط1، طبع على نفقة: صاحب السمو الملكي الأمير سلطان بن عبد العزيز آل سعود، 1421هـ/ 2001م، (465/13ـ 466).

(73) كتاب التوحيد وإثبات صفات الرب عز وجل، لابن خزيمة، أبو بكر محمد بن إسحاق النيسابوري (ت: 311هـ)، باب: صفة تكلم الله عز وجل بالوحي، تحقيق: عبد العزيز بن إبراهيم الشهوان، ط5، الناشر: مكتبة الرشد، السعودية - الرياض، 1414هـ - 1994م، (349/1). قلتُ: صححه الألباني. انظر: صحيح الجامع الصغير وزياداته (الفتح الكبير)، محمد ناصر الدين الألباني (ت: 1420هـ)، أشرف على طبعه: زهير الشاويش، ط3، المكتب الإسلامي، بيروت/ دمشق، 1408هـ/ 1988م، (13/1)، حديث رقم: (436)، وأصله في صحيح البخاري معلقًا. انظر: صحيح البخاري، مصدر سابق، كتاب: التوحيد، باب قوله الله تعالى: (ولا تنفع الشفاعة الشفاعة عنده إلا لمن أذن له)، (ص: 1254).

(74)صحيح البخاري، مصدر سابق، كتاب: الرقاق، باب: قوله عزَّ وجلَّ: «إن زلزلة الساعة شيء عظيم» الحج: 1، (ص: 1098)، حديث رقم: (6530)، ومسند الإمام أحمد، مصدر سابق، (384/17)، حديث رقم: (11284).

(75)صحيح البخاري، مصدر سابق، كتاب: الصلاة، باب: ذكر البيع والشراء على المنبر في المسجد، (ص: 82)، حديث رقم: (456).

(76)فتح الباري شرح صحيح البخاري، مصدر سابق، (455/13).

(77)انظر: المصدر نفسه، (462/13ـ 463).

(78)سورة طه، الآيتان: (11، 12).

(79) سورة طه، الآية: (14).

(80)سورة القصص، الآية: (30).

(81)سورة النساء، الآية: (164).

(82)سورة الأعراف، الآية: (143).

(83)سورة الأعراف، الآية: (144).

(84)أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: الرقاق، باب: من نُوقش الحساب عُذِب، حديث رقم: (6539)، ولفظه: «ما منكم من أحد إلا وسيكلمه الله يوم القيامة، ليس بين الله وبينه ترجمان...».

(85)الرد على الجهمية والزنادقة، مصدر سابق، (ص: 135- 136).

(86)[1] هذا الحديث سبق تخريجه في هامش رقم: (71) ولفظه: «ثم يناديهم بصوت يسمعه من بعد كما يسمعه من قرب»؛ فليراجع.

(87)سورة البقرة، الآية: (22).

(88)خلق أفعال العباد، مصدر سابق، (ص: 91- 92).

(89) درء تعارض العقل والنقل، لابن تيمية (ت: 728هـ)، تحقيق: الدكتور/ محمد رشاد سالم، ط2، نشر: جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، المملكة العربية السعودية، 1411هـ/ 1991م، (38/2- 39) والمسائل والرسائل المروية عن الإمام أحمد بن حنبل في العقيدة، جمع وتحقيق ودراسة: عبد الإله بن سلمان بن سالم الأحمدي، ط1، دار طيبة، المملكة العربية السعودية، الرياض، 1412هـ/ 1991م، (302/1- 303).

(90) شرح السنة، للبربهاري (ت: 329هـ)، دراسة وتحقيق: أبي ياسر خالد بن قاسم الردادي، ط1، مكتبة الغرباء الأثرية، المملكة العربية السعودية، المدينة المنورة، 1414هـ/ 1993م، (ص: 92).

(91)رسالة السجزي إلى أهل زبيد في الرد على من أنكر الحرف والصوت، مصدر سابق، (ص 161).

(92)الغنية لطالبي طريق الحق عز وجل، لعبد القادر الجيلاني (ت: 561هـ)، تحقيق: أبو عبد الرحمن صلاح بن محمد عويضة، ط1، دار الكتب العلمية- بيروت، لبنان، 1417هـ/ 1997م، (131/1).

(93)شرح الطحاوية في العقيدة السلفية، مصدر سابق، (ص: 105).

(94)الاقتصاد في الاعتقاد، للمقدسي (ت: 600هـ)، تحقيق: أحمد بن عطية بن علي الغامدي، ط1، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، 1414هـ/1993م، (ص: 109).

(95)جلاء العينين في محاكمة الأحمدين: ابن تيمية ـ ابن الهيتمي، للإمام الألوسي (ت: 1317هـ)، تحقيق: الداني بن منير آل زَهوي، ط1، المكتبة العصرية، صيدا - بيروت - لبنان، 1427هـ/ 2006م، (ص: 311).

(96)جامع بيان العلم وفضله، أبو عمر بن عبد البر (ت: 463هـ)، تحقيق: أبي الأشبال الزهيري، ط1، دار ابن الجوزي، المملكة العربية السعودية، 1414هـ/ 1994م، (943/2).

(97)عن أبي هريرة ﷺ، أن رسول الله ﷺ قال: «يجمع الله الناس يوم القيامة في صعيد واحد، ثم يطلع عليهم رب العالمين، فيقول: ألا يتبع كل إنسان ما كانوا يعبدون، فيمثل لصاحب الصليب صليبه، ولصاحب التصاوير تصاويره، ولصاحب النار ناره، فيتبعون ما كانوا يعبدون، ويبقى المسلمون فيطلع عليهم رب العالمين، فيقول: ألا تتبعون الناس؟ فيقولون: نعوذ بالله منك نعوذ بالله منك، الله ربنا، وهذا مكاننا حتى نرى ربنا وهو يأمرهم ويثبتهم، ثم يتوارى ثم يطلع فيقول: ألا تتبعون الناس؟ فيقولون: نعوذ بالله منك، نعوذ بالله منك الله ربنا، وهذا مكاننا حتى نرى ربنا وهو يأمرهم ويثبتهم قالوا: وهل نراه يا رسول الله؟ قال: وهل تضارون في رؤية القمر ليلة البدر؟ قالوا: لا يا رسول الله، قال: فإنكم لا تضارون في رؤيته تلك الساعة، ثم يتوارى ثم يطلع فيعرفهم نفسه، ثم يقول: أنا ربكم فاتبعوني، فيقوم المسلمون ويوضع الصراط، فيمرون عليه مثل جياد الخيل والركاب، وقولهم عليه سلم سلم، ويبقى أهل النار فيطرح منهم فيها فوج، ثم يقال: هل امتلأت؟ فتقول: {هل من مزيد} ثم يطرح فيها فوج، فيقال: هل امتلأت؟ فتقول: {هل من مزيد}، حتى إذا أوعبوا فيها وضع الرحمن قدمه فيها وأزوى بعضها إلى بعض، ثم قال: قط، قالت: قط قط، فإذا أدخل الله أهل الجنة الجنة وأهل النار النار، قال: أتي بالموت ملببا، فيوقف على السور الذي بين أهل الجنة وأهل النار، ثم يقال: يا أهل الجنة، فيطلعون خائفين، ثم يقال: يا أهل النار، فيطلعون مستبشرين يرجون الشفاعة، فيقال لأهل الجنة وأهل النار: هل تعرفون هذا؟ فيقولون هؤلاء وهؤلاء: قد عرفناه، هو الموت الذي وكل بنا، فيضجع فيذبح ذبحا على السور الذي بين الجنة والنار، ثم يقال: يا أهل الجنة خلود لا موت، ويا أهل النار خلود لا موت». سنن الترمذي، للإمام محمد بن عيسى الترمذي (ت: 279هـ)، باب: ما جاء في خلود أهل الجنَّة وأهل النار، ط2، دار الفجر للتراث، القاهرة، 1434هـ/ 2013م، (ص: 667)، حديث رقم: (2557).

(98) المصدر نفسه، (ص: 667).

(99) تلبيس إبليس، ابن الجوزي (ت: 597هـ)، تحقيق: صلاح عويضة، ط2، دار المنار، القاهرة، 1419هـ/ 1999م، (ص: 78).

المصادر والمراجع:

(1)الأدب المفرد، للإمام البخاري (ت: 256هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، ط3، دار البشائر الإسلامية، بيروت، 1409هـ/ 1989م.

(2)الاقتصاد في الاعتقاد، للمقدسي (ت: 600هـ)، تحقيق: أحمد بن عطية بن علي الغامدي، ط1، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، 1414هـ/1993م.

(3)التاريخ الأوسط، للإمام البخاري (ت: 256هـ)، تحقيق: محمود إبراهيم زايد، ط1، دار الوعي، حلب، ومكتبة دار التراث، القاهرة، 1397هـ/ 1977م.

(4)تاريخ الثقات، لأبي الحسن العجلي (ت: 261هـ)، بترتيب: أبي بكر الهيثمي (ت: 807هـ)، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1405هـ/ 194م.

(5)تاريخ بغداد، الخطيب البغدادي، أبو بكر أحمد بن علي (ت: 463هـ)، تحقيق: الدكتور/ بشار عواد معروف، ط1، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1422هـ/ 2001م.

(6)تاريخ بغداد، للخطيب البغدادي (ت: 463هـ)، تحقيق: الدكتور/ بشار عواد معروف، ط1، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، 1422هـ/ 2002م.

(7)تاريخ دمشق، لابن عساكر (ت: 571هـ)، تحقيق: عمرو بن غرامة العمري، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، 1415هـ/ 1995م.

(8)تلبيس إبليس، ابن الجوزي (ت: 597هـ)، تحقيق: صلاح عويضة، ط2، دار المنار، القاهرة، 1419هـ/ 1999م.

(9)تلخيص المستدرك (وهو مطبوع بذيل المستدرك)، الإمام شمس الدين الذهبي (ت: 848هـ)، ط1، مجلس دائرة المعارف النظامية الكائنة، حيدر آباد، الهند، 1340هـ.

(10)تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، للإمام السعدي (ت: 1376هـ)، تحقيق: عبد الرحمن بن معلا اللويحق، ط1، مؤسسة الرسالة، 1420هـ/ 2000م.

(11)جامع بيان العلم وفضله، أبو عمر بن عبد البر (ت: 463هـ)، تحقيق: أبي الأشبال الزهيري، ط1، دار ابن الجوزي، المملكة العربية السعودية، 1414هـ/ 1994م.

(12)الجامع لأحكام القرآن، للإمام القرطبي (ت: 671هـ)، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، ط2، دار الكتب المصرية، القاهرة، 1384هـ/ 1964م.

(13)جزء فيه ذكر اعتقاد السلف في الحروف والأصوات، النووي، يحيى بن شرف (ت: 676هـ)، تحقيق: أحمد بن علي الدمياطي، ط1، مكتبة الأنصار للنشر والتوزيع.

(14)جلاء العينين في محاكمة الأحمدين: ابن تيمية ـ ابن الهيتمي، للإمام الألوسي (ت: 1317هـ)، تحقيق: الداني بن منير آل زَهوي، ط1، المكتبة العصرية، صيدا، بيروت، لبنان، 1427هـ/ 2006م.

(15)حلية الأولياء وطبقات الأصفياء، أبو نعيم، أحمد بن عبد الله الأصفهاني (ت: 430هـ)، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت ـ لبنان، 1409هـ/ 1988م.

(16)خلق أفعال العباد، للإمام البخاري (ت: 256هـ)، ط3، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1411هـ/ 1990م.

(17)درء تعارض العقل والنقل، لابن تيمية (ت: 728هـ)، تحقيق: الدكتور/ محمد رشاد سالم، ط2، نشر: جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، المملكة العربية السعودية، 1411هـ/ 1991م.
(18)الرد على الجهمية والزنادقة، للإمام أحمد (ت: 241هـ)، ط1، تحقيق: صبري بن سلامة شاهين، دار الثبات للنشر والتوزيع.
(19)الرد على من يقول القرآن مخلوق، النجاد، أحمد بن سلمان، حققه وعلق عليه: رضاء الله محمد إدريس، مكتبة الصحابة الإسلامية، السالمية، الكويت.
(20)رسالة السجزي إلى أهل زبيد في الرد على من أنكر الحرف والصوت، أبو نصر عبيد الله السجزي (ت: 444هـ)، تحقيق ودراسة: محمد باكريم باعبد الله، ط1، 1414هـ/ 1994م، دار الراية للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية.
(21)رسالة إلى أهل الثغر، الإمام أبي الحسن الأشعري (ت: 324هـ)، تحقيق ودراسة: عبد الله شاكر محمد الجنيدي، ط2، مكتبة العلوم والحكم، المملكة العربية السعودية، المدينة المنورة، 1422هـ/ 2002م.
(22)سنن أبي داؤد، أبو داؤد سليمان بن الأشعث السجستاني (ت: 275هـ)، تحقيق: محمد محي الدين عبد الحميد، نشر: المكتبة العصرية، صيدا، بيروت.
(23)سنن الترمذي، للإمام محمد بن عيسى الترمذي (ت: 279هـ)، ط2، دار الفجر للتراث، القاهرة، 1434هـ/ 2013م.
(24)سنن النسائي، بشرح الحافظ جلال الدين السيوطي (ت: 911هـ)، وحاشية الإمام السندي (ت: 1138هـ)، حققه ورقمه ووضع فهارسه: مكتب تحقيق التراث الإسلامي، دار المعرفة، بيروت، لبنان.
(25)سيرة الإمام أحمد بن حنبل، لصالح بن الإمام أحمد بن حنبل (ت: 265هـ)، تحقيق: الدكتور/ فؤاد عبد المنعم أحمد، ط2، دار الدعوة، الاسكندرية، 1404هـ.
(26)شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة، للإمام اللالكائي، هبة الله بن الحسن (ت: 418هـ)، تحقيق: دكتور/ أحمد بن سعد بن حمدان الغامدي، ط4، دار طيبة.
(27)شرح السنة، للبربهاري (ت: 329هـ)، دراسة وتحقيق: أبي ياسر خالد بن قاسم الردادي، ط1، مكتبة الغرباء الأثرية، المملكة العربية السعودية، المدينة المنورة، 1414هـ/ 1993م.
(28)شرح الطحاوية في العقيدة السلفية، لابن أبي العز الحنفي (ت: 792هـ)، تحقيق: أحمد محمد شاكر، (د ـــ ط)، الدار السودانية للكتب، الخرطوم، السودان.
(29)شرح صحيح البخارى لابن بطال، أبو الحسن علي (ت: 449هـ)، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، ط2، مكتبة الرشد - السعودية، الرياض، 1423هـ/ 2003م.
(30)صحيح البخاري، أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري (ت: 256هـ)، ترقيم وترتيب: محمد فؤاد عبد الباقي، دار الفجر للتراث، القاهرة، 1433هـ/ 2012م.
(31)صحيح الجامع الصغير وزياداته (الفتح الكبير)، محمد ناصر الدين الألباني، أشرف على طبعه: زهير الشاويش، ط3، المكتب الإسلامي، بيروت/ دمشق، 1408هـ/ 1988م.

(32)صحيح مسلم، للإمام مسلم بن الحجاج (ت: 261هـ)، تحقيق: عماد زكي البارودي، المكتبة التوفيقية، القاهرة، مصر، 2010م.
(33)طبقات الحنابلة، لابن أبي يعلى (ت: 526هـ)، تحقيق: محمد حامد الفقي، دار المعرفة، بيروت، لبنان.
(34)العرش، للإمام الذهبي (ت: 748هـ)، تحقيق: محمد بن خليفة بن علي التميمي، ط2، عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، 1424هـ/ 2003م.
(35)الغنية لطالبي طريق الحق عز وجل في الأخلاق والتصوف والآداب الإسلامية، للشيخ عبد القادر الجيلاني (ت: 561هـ)، ط1، شركة القدس للنشر والتوزيع، القاهرة، 1427هـ/ 2006م.
(63) الفتاوى الكبرى، لابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم الحراني (ت: 728هـ)، ط1، دار الكتب العلمية، 1408هـ/ 1987م.
(37)فتح الباري شرح صحيح البخاري، ابن حجر العسقلاني (ت: 751هـ)، تقديم وتحقيق وتعليق: عبد القادر شيبة الحمد، ط1، طبع على نفقة: صاحب السمو الملكي الأمير سلطان بن عبد العزيز آل سعود، 1421هـ/ 2001م.
(38)الفرق بين الفرق، البغدادي، عبد القادر بن طاهر (ت: 429هـ)، تحقيق: مجدي فتحي السيد، المكتبة التوفيقية، القاهرة، مصر، (ص: 161).
(39)فضائل الصحابة، للإمام أحمد بن حنبل، أبو عبد الله (ت: 241هـ)، تحقيق: دكتور/ وصي الله محمد عباس، ط1، الناشر: مؤسسة الرسالة - بيروت، 1403هـ/ 1983م.
(40)كتاب التوحيد وإثبات صفات الرب عز وجل، لابن خزيمة، أبو بكر محمد بن إسحاق النيسابوري (ت: 311هـ)، تحقيق: عبد العزيز بن إبراهيم الشهوان، ط5، الناشر: مكتبة الرشد، السعودية، الرياض، 1414هـ/ 1994م.
(41)كتاب السنة، عبد الله بن الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، أبي عبد الرحمن (ت: 290هـ)، تحقيق ودراسة: دكتور/ محمد بن سعيد بن سالم القحطاني، ط1، دار ابن القيم، الدمام، المملكة العربية السعودية، 1406هـ/ 1986م.
(42)كتاب المحنة: ذكر محنة أبي عبد الله أحمد بن حنبل، رواية: حنبل بن إسحاق بن حنبل (ت: 273هـ)، ط1، تحقيق: أبي جنة الحنبلي: مصطفى بن محمد صلاح الدين بنى منسي القباني، مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية، المملكة العربية السعودية، 1440هـ/ 2019م.
(43)الكنى والأسماء، للإمام مسلم (ت: 261هـ)، تحقيق: عبد الرحيم محمد أحمد القشقري، ط1، عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، 1404هـ/ 1984م.
(44)مجموع الفتاوى، لشيخ الإسلام ابن تيمية (ت: 728هـ)، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، نشر: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية، 1416هـ/ 1995.
(45)المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، لابن عطية (ت: 542هـ)، تحقيق: عبد السلام عبد

الشافي محمد، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1422هـ.
(46)المسائل والرسائل المروية عن الإمام أحمد بن حنبل في العقيدة، جمع وتحقيق ودراسة: عبد الإله بن سلمان بن سالم الأحمدي، ط1، دار طيبة، المملكة العربية السعودية، الرياض، 1412هـ/ 1991م.
(47)المستدرك على الصحيحين، للحاكم (ت: 405هـ)، تحقيق: مصطفى عبد الاقادر عطا، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1411هـ/ 1990م.
(48)المسند، للإمام أحمد بن حنبل (ت: 241هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، وآخرون، بإشراف: دكتور/ عبد الله بن عبد المحسن التركي، ط1، مؤسسة الرسالة، 1421هـ/ 2001م.
(49)معالم السنن (شرح سنن أبي داؤد)، للإمام الخطابي (ت: 3هـ)، ط1، المطبعة العلمية، حلب، 1351هـ/ 1932م.
(50)مفاتيح الغيب، لفخر الدين الرازي (ت: 606هـ)، ط3، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، 1420هـ.
(51)مقالات الإسلاميين واختلاف المصلين، الأشعري (ت: 330هـ)، تحقيق: محمد محيى الدين عبد الحميد، ط1، مكتبة النهضة المصرية، القاهرة، 1369هـ/ 1950م.
(52)الملل والنحل، الشهرستاني (ت: 548هـ)، تحقيق: أبو محمد محمد بن فريد، المكتبة التوفيقية، القاهرة، مصر.
(53)مناقب الإمام أحمد، لابن الجوزي (ت: 597هـ)، تحقيق: الدكتور/ عبد الله بن عبد المحسن التركي، ط2، دار هجر، 1409هـ.
(54)الوسيط في تفسير القرآن المجيد، للواحدي (ت: 468هـ)، تحقيق وتعليق: الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، وآخرون، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1415هـ/ 1994م.

أحكام توريث الجد مع الإخوة بين الفقه الإسلامي وقانون الأحوال الشخصية للمسلمين لسنة 1991م (دراسة مقارنة)

د. الطيب حسين عمر إشيقر
جامعة الفاشر

مستخلص:

تُعنون هذه الدراسة بـ "كيفية توريث الجد مع الإخوة في الفقه الإسلامي وقانون الأحوال الشخصية للمسلمين لسنة 1991م، «دراسة مقارنة"، وتهدف إلى إستقصاء المناهج الفقهية المختلفة في مسألة توريث الجد مع الإخوة، وبيان الرأي الراجح منها، بغية الإسهام في رفع الحيرة والتردد عن المتعاملين مع قضايا الميراث من فقهاء وقضاة وباحثين، في ظل ما حفلت به هذه المسألة من خلاف فقهي معتبر. كما تسعى الدراسة إلى إجراء مقارنة بين ما قرره الفقه الإسلامي وما تبناه المشرّع السوداني في قانون الأحوال الشخصية لسنة 1991م، مع الاستئناس ببعض التشريعات المقارنة، كالقانون اليمني، والمصري، والليبي والسوري والكويتي. وقد إعتمدت الدراسة لتحقيق أهدافها على المنهج الإستقرائي لرصد الأقوال والآراء الفقهية وجذورها، والمنهج التحليلي لمناقشتها وتقويمها، والمنهج المقارن للكشف عن أوجه الإتفاق والإختلاف بين الفقه الإسلامي والتشريعات المعاصرة، كما استندت في جمع مادتها العلمية إلى مصادر متنوعة مباشرة وغير مباشرة، شملت المؤلفات الفقهية، والدراسات الأكاديمية، والتقارير والوثائق الرسمية، بالإضافة إلى المصادر الإلكترونية ذات الصلة، وقد توصلت الدراسة إلى جملة من النتائج، من أبرزها:تبنّى القانون السوداني في المادة (376) من قانون الأحوال الشخصية لسنة 1991م القول بتوريث الإخوة مع الجد، معتمداً طريقة الإمام علي بن إبي طالب رضي الله عنه، إستند المشرع السوداني في هذا الإختيار إلى مراعاة المصلحة المتمثلة في منع إنفراد الأعمام بتركة المتوفى وحرمان الإخوة منها، القول الراجح فقهياً ــ بدلالة النصوص القرآنية والسنة النبوية وأقوال جماعة من الصحابة كأبي بكر الصديق وعائشة وإبن عباس ــ هو أن الجد أب، فيحجب الإخوة، وبالتالي لا يرثون معه. أما التوصيات الأساسية للدراسة فقد ركزت على: ضرورة إعادة النظر في المادة (376) من قانون الأحوال الشخصية السوداني بما يتوافق مع القول الراجح المدعوم بالأدلة الشرعية، الإسترشاد بعمل أبي بكر الصديق رضي الله عنه في إعتبار الجد أباً وحجبه للإخوة، بإعتباره أقرب الأقوال للنصوص، توجيه الباحثين والفقهاء القانونيين إلى دراسة أثر الأخذ بهذا القول على إستقرار المعاملات الأسرية والمالية، وما يترتب عليه من آثار إجتماعية وقانونية.

الكلمات المفتاحية: الميراث؛ الجد مع الإخوة؛ علم الفرائض؛ الحجب؛ الخلاف الفقهي؛ قانون الأحوال الشخصية السوداني.

Inheritance Rules of the Grandfather with Siblings between Islamic Jurisprudence and the Personal Status Law for Muslims of 1991 (A Comparative Study)

Dr.Altayeb Husseen Omer

Abstract:

This study is entitled “The Inheritance of the Grandfather with Siblings in Islamic Jurisprudence and the Personal Status Law for Muslims of 1991: A Comparative Study.” It aims to investigate the various juristic approaches regarding the inheritance of the grandfather alongside siblings and to determine the preponderant opinion, with the purpose of removing confusion and hesitation among jurists, judges, and researchers dealing with inheritance cases, given the significant scholarly disagreement on this issue. The study also seeks to compare the rulings of Islamic jurisprudence with what the Sudanese legislator has adopted in the Personal Status Law of 1991, while drawing on comparative legislations such as the Yemeni, Egyptian, Libyan, Syrian, and Kuwaiti laws.To achieve these objectives, the study employed the inductive method to trace juristic opinions and their foundations, the analytical method to examine and evaluate them, and the comparative method to highlight points of agreement and divergence between Islamic jurisprudence and contemporary legislations. The research relied on a wide range of direct and indirect sources, including classical juristic works, academic studies, official reports and documents, as well as relevant electronic resources.The study reached several findings, most notably: Article (376) of the Sudanese Personal Status Law of 1991 adopted the view of granting inheritance to siblings along with the grandfather, following the approach of Imam ʿAli ibn Abu Ṭalib (may Allah be pleased with him). The Sudanese legislator justified this choice by considering the public interest, namely preventing uncles from monopolizing the estate and excluding the siblings. However, the preponderant juristic opinion—based on Qur’anic texts, Prophetic traditions, and the statements of several Companions such as Abu

Bakr al-Siddiq, Aisha, and Ibn Abbas—is that the grandfather takes the position of the father, thereby excluding siblings from inheritance. The main recommendations of the study emphasized: the need to reconsider Article (376) of the Sudanese Personal Status Law in light of the stronger opinion supported by Sharia evidence; taking guidance from the practice of Abu Bakr al-Siddiq (may Allah be pleased with him) in treating the grandfather as the father and excluding the siblings, as this is the closest opinion to the textual sources; and encouraging researchers and legal scholars to examine the impact of adopting this opinion on the stability of family and financial relations, as well as its social and legal consequences.

Keywords: inheritance; grandfather with siblings; ilm al-afraid (science of inheritance); exclusion (ḥajb); juristic disagreement; Sudanese Personal Status Law.

مقدمة:

الحمد لله الذي أنزل الكتاب هُدىً للناس وبيَّن فيه الحقوق والفرائض، والصلاة والسلام على سيدنا محمد ﷺ، المبعوث بالحق هاديًا ومبشِّرًا ونذيرًا، وعلى آله وصحبه ومن إهتدى بهديه إلى يوم الدين.

أما بعد، فإن علم الفرائض (المواريث) يُعَدّ من أشرف العلوم الشرعية وأدقها؛ إذ خصّه الله سبحانه وتعالى بعناية فائقة، وتولّى بيان أحكامه بنفسه في القرآن الكريم، فقال تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ﴾ [النساء: 11]، كما جاءت السنّة النبوية مؤكدةً لأهمية هذا العلم، حيث قال النبي ﷺ (تعلّموا الفرائض وعلّموها الناس» (ابن ماجه، 2009م «. ومن ثَمَّ فإن هذا العلم ليس مجرد أحكام تفصيلية، وإنما هو منهج رباني لتنظيم الحقوق بعد الموت، بما يحقق العدالة، ويصون حقوق الورثة، ويحفظ التوازن بين المصالح الفردية والجماعية في المجتمع الإسلامي. وقد أجمع العلماء على مكانة هذا العلم وضرورته، غير أنّ بعض مسائله كانت محل خلاف واسع، ومن أبرزها مسألة ميراث الجد مع الإخوة، التي تُعَدّ من أعقد مسائل الفرائض وأكثرها إشكالًا (إبن قدامة، 1983م؛ الزحيلي، 2002م). ويرجع سبب ذلك إلى التداخل بين دلالة النصوص الشرعية وتعدد الإجتهادات الفقهية في فهمها وتطبيقها. فقد ذهب فريق من الفقهاء ـ وعلى رأسهم الإمام أبو حنيفة ـــ إلى أن الجد (والد الأب) يحجب الإخوة عن الميراث باعتباره أقرب إلى الميت، في حين رأى آخرون ـــ ومنهم زيد بن ثابت وعلي بن أبي طالب رضي الله عنهما ـ ضرورة إشراك الجد مع الإخوة، مع إختلافهم في كيفية توزيع التركة بينهم. وتبعًا لهذا التباين، إنعكس أثر هذه الخلافات على التشريعات الوضعية في عدد من الدول العربية والإسلامية، حيث أخذت بعض القوانين برأي دون آخر، بينما جمعت أخرى بين أكثر من إجتهاد. ومن بين

هذه التشريعات قانون الأحوال الشخصية السوداني لسنة 1991م، الذي إستند في تنظيمه لمسائل الميراث إلى بعض تلك الآراء الفقهية، ومنها قضية توريث الجد مع الإخوة، الأمر الذي يجعله مجالًا خصبًا للبحث والدراسة الفقهية والقانونية معًا.

مشكلة الدراسة:

يواجه المشتغلون في قضايا الإرث وقسمة التركات إشكالات عملية عندما تكون المسألة محل خلاف فقهي؛ إذ يتمسك كل طرف بالقول الذي يحقق مصلحته. ومن هنا تبرز الحاجة إلى دراسة هذه المسائل بدقة، لمعرفة القول الراجح فيها، ومقارنته بالقانون السوداني، بغرض تيسير التطبيق العملي. ومن أهم هذه المسائل: كيفية توريث الجد مع الإخوة عند القائلين بالتشريك والقائلين بالحجب.

أهمية الدراسة:

تنبع أهمية هذا البحث من عدة أمور، أبرزها:

1. أن كثيرًا من المسلمين يجهلون الأحكام التفصيلية لمسائل الميراث الدقيقة، ومنها مسألة ميراث الجد مع الإخوة.
2. أن الصحابة رضي الله عنهم أنفسهم تحرّجوا من الخوض فيها لشدة دقتها وكثرة الخلاف فيها.
3. أن هذه الدراسة تسعى إلى استقصاء الآراء الفقهية المتعلقة بالمسألة، وتحليل أدلتها الشرعية، وبيان موقف المشرّع السوداني منها، مع مقارنتها ببعض التشريعات العربية الأخرى كالقانون اليمني، والمصري، والليبي.
4. أن الدراسة تتضمن جانبًا تطبيقيًا من خلال عرض مسائل وتمارين عملية لتوضيح أثر كل قول فقهي وتشريعي.

أهداف الدراسة:

1. التعرف على الطرق المختلفة لتوريث الجد مع الإخوة، وبيان القول الراجح منها.
2. الإسهام في إزالة الحيرة والتردد عند المتصدرين للفصل في قضايا الميراث بسبب تعدد الأقوال.
3. المقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون السوداني لمعرفة المنهج الذي تبنّاه المشرع السوداني.
4. ترجيح الرأي الأقرب إلى الدليل الشرعي في هذه المسألة.

فروض البحث:

1. فرض فقهي: أن الجد يرث مع الإخوة عند عدم وجود والد للميت، استنادًا إلى بعض الأدلة القرآنية والحديثية.
2. فرض فقهي آخر: أن الجد يحجب الإخوة عن الميراث، باعتبار أن ذلك أعدل وأقرب للنصوص.
3. فرض قانوني: أن القانون السوداني تبنّى موقفًا محددًا في هذه المسألة قد يختلف عن بعض المذاهب الفقهية.
4. فرض تطبيقي: أن تطبيق القانون السوداني عمليًا قد يثير صعوبات بسبب اختلاف التفسيرات أو قصور النصوص.

حدود البحث:

1. **الحد الزمني:** يقتصر البحث على القانون السوداني المعمول به حتى سنة 5202م، مع الرجوع إلى القرآن الكريم والمصادر الفقهية التقليدية.
2. **الحد المكاني:** يركز البحث على السودان كنموذج، مع مقارنة محدودة بالتشريعات المصرية والليبية واليمنية.
3. **الحد الموضوعي:** يقتصر البحث على مسألة ميراث الجد مع الإخوة، دون التطرق إلى بقية صور ميراث الجد.
4. **الحد الفكري:** يركز البحث على الفقه الإسلامي والقانون السوداني، مع الإشارة الموجزة إلى بعض القوانين الوضعية الأخرى، دون الدخول في مقارنات مع الشرائع غير الإسلامية.

منهجية الدراسة:

يعتمد البحث على المنهج المقارن، من خلال الموازنة بين المذاهب الفقهية الإسلامية، وبينها وبين القوانين الوضعية (خاصة التشريع السوداني، والمصري، واليمني، والليبي والسوري والكويتي)، وذلك بهدف الوصول إلى الرأي الراجح المدعوم بالأدلة الشرعية، وتقييم مدى انسجام التشريعات مع هذا الرأي.

الجد والإخوة بين حاجب ومورث:

حجب الجد للإخوة:

سيكون الكلام في هذا المطلب عن المواضع التي يجتمع فيها الجد والإخوة في مسألة واحدة، والمقصود بالإخوة هنا الإخوة لغير أم (أشقاء أو لأب)، إذ الإخوة من الأم لا يرثون مع الجد شيئًا، وهذا محل إجماع بين الفقهاء (ابن المنذر، 2004م)، وذلك سواء أكانوا منفردين، أو كان معهم صاحب فرض، أو عاصب. ويجدر بالباحث قبل أن يستعرض أقوال فقهاء الأمة قديمًا وحديثًا في هذه المسألة، وتوضيحها، وسرد الأدلة عليها، والردود على هذه الأدلة، أن يبين أمرًا في بالغ الأهمية ألا وهو:

خطورة الفتيا في باب الجد والإخوة:

الكلام في هذا الباب خطير جداً، فقد كان الصحابة ـــ رضوان الله عليهم ـــ يتحاشون الكلام فيه؛ لإشتباه الأمر عندهم، وذلك لعدم وجود نص صريح يفصل فيه، مما جعلهم يختلفون هم ومن بعدهم في إسقاط الجد للإخوة والأخوات (الماوردي، 1414هـ).

فقد كان علي رضي الله عنه يقول: «من سره أن يقتحم جراثيم (المعجم الوسيط، 1425هـ) جهنم فليقض بين الجد والإخوة» (البيهقي، 1979م). وقد روى عن إبن مسعود رضي الله عنه أنه قال: «سلونا عن عضلكم وأتركونا من الجد، لا حياه الله ولا بياه» (إبن عابدين، 1417هـ). وقد كان عمر الفاروق ـــ رضي الله تعالى عنه ـــ يستشكل مسائل الجد والإخوة كثيرًا، فقد روى عنه أنه قال: «ثلاث ـــ أيها الناس وددت أن رسول الله ﷺ لم يفارقنا حتى يعهد إلينا عهداً ننتهي إليه: الجد، والكلالة، وأبواب من أبواب الربا» (إبن الأثير، د.ت).

وقد قال إبن حجر في شرحه لقول عمر رضي الله عنه: «أما الجد، فالمراد: قدر ما يرث؛ لأن الصحابة إختلفوا في ذلك إختلافًا كثيرًا» (إبن حجر العسقلاني، د.ت/2001م، فتح الباري).

وقد ورد عن النبي ﷺ أنه قال: ﴿أجرؤكم على قسم الجد أجرؤكم على النار﴾ (إبن منصور، د.ت).

هذا الوعيد والتحذير السابق ذكره كان قبل تدوين المذاهب الأربعة، وإستقرار الأمر عليها في أغلب ديار الإسلام، أما بعد التدوين فقد صار الأمر واضحاً جلياً عند كل مفتي (إبن عابدين، 2004م). وقد ذهب أصحاب المذاهب الأربعة ومن بعدهم من الفقهاء في باب الجد والإخوة مذهبين، سيبينهما الباحث بعون الله تعالى، ويبين أدلتهما، وما ذكر من ردود على هذه الأدلة فيما يلي:

المذهب الأول: حجب الجد للإخوة:

ومفاد هذا القول إن الجد يقوم مقام الأب عند عدمه في الإرث والحجب، فيحجب الإخوة والأخوات أشقاء كانوا أم لأب أو لأم، وبه قال من الصحابة: أبو بكر الصديق (إبن حجر العسقلاني، 1853م)، عبد الله بن عباس (إبن الأثير، د.ت)، وعائشة (إبن حجر، د.ت)، وأبي بن كعب (إبن الأثير، د.ت)، ومعاذ بن جبل (إبن حجر، د.ت)، وأبو الدرداء (إبن الأثير، د.ت). وقال به من التابعين: عطاء (الذهبي، د.ت، سير أعلام النبلاء)، وطاووس، والحسن، وغيرهم رحمهم الله تعالى جميعًا. ومن الفقهاء: أبو حنيفة، والمزني، وأبو ثور، وإسحاق، وإبن شريح، وغيرهم رحمهم الله تعالى جميعاً.

وإستدل من ذكر من أهل الفضل والعلم على ما ذهبوا إليه بأدلة، فيما يلي تفصيلها:

الدليل الأول:

أن الله عز وجل قد سمى الجد أباً في غير ما موضع من القرآن الكريم، يقول الله تعالى: ﴿مِلَّةَ أَبِيكُمْ إِبْرَاهِيمُ﴾ (الحج: 78)، ويقول أيضاً: ﴿كَمَا أَخْرَجَ أَبَوَيْكُم مِّنَ الْجَنَّةِ﴾ (الأعراف: 27)، ويقول عز من قائل: ﴿أَنتُمْ وَآبَاؤُكُمُ الْأَقْدَمُونَ﴾ (الشعراء: 76)، ويقول في موضع آخر: ﴿وَاتَّبَعْتُ مِلَّةَ آبَائِي إِبْرَاهِيمَ وَإِسْحَاقَ﴾ (يوسف: 38)، ويقول أيضاً: ﴿وَكَانَ أَبُوهُمَا صَالِحاً﴾ (الكهف: 82). فسماه الله تعالى في هذه المواضع كلها أباً، مع أنه جد بعيد، مما يدل على أن الجد أب (الماوردي، 1994م). وقد قال النبي ﷺ: «ارموا بني إسماعيل؛ فإن أباكم كان رامياً» (البخاري، د.ت). ومن المعلوم أن إسماعيل ـ عليه السلام ـ ليس أباً مباشراً للصحابة ـ رضي الله تعالى عنهم ـــ بل هو جد بعيد، ومع ذلك أطلق عليه اسم «الأب». فالبنوة والأبوة من الأمور المتلازمة، فيمتنع ثبوت البنوة لإبن الإبن إلا مع ثبوت الأبوة لأب الإبن (إبن عابدين، 1423هـ). وقد ورث الجد السدس بهذه التسمية، يقول الله تعالى: ﴿وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ﴾ (النساء: 11) (السرخسي، د.ت، المبسوط). وقد أجيب عن هذا الدليل: أن الله تعالى أطلق اسم الأب على الجد واسم الإبن على إبن الإبن مجازاً لا حقيقة، ويدل على ذلك أن تسميته بالجد أظهر من تسميته بالأب، فلو قال قائل «جد» وليس «أب» لم يكن مخطئاً، والأحكام الشرعية تتعلق بالحقائق والأخبار لا بالمجازات.

فالجدة تُسمى أمًّا ولا تجري عليها أحكام الأم، والجد قد يُطلق عليه اسم الأب وهو غير وارث، كأن يكون كافرًا، أو قاتلًا، أو مملوكًا، فلا تجري عليه أحكام الأب لمجرد التسمية فقط (إبن عابدين، د.ت).

الدليل الثاني:

أن إبن الابن وإن بعد يُسمى إبنًا، ويدل على ذلك القرآن والسنة: فمن القرآن: قول الله تعالى: ﴿يَا بَنِي إِسْرَائِيلَ﴾ (البقرة: 40)، وكذلك قوله تعالى: ﴿يَا بَنِي آدَمَ﴾ (الأعراف: 26). وأما من السنة: قول النبي ﷺ لصحابته الكرام: «ارموا بني إسماعيل» (البخاري، د.ت). ومن المعلوم أن المخاطَب في الآيتين الكريمتين وفي الحديث الشريف ليس ابنًا مباشرًا لمن نُسِب إليه، بل هو إبن ابن بعيد في سُلَّم النسب، ومع ذلك سماه الله تعالى إبنًا، مما يدل على أن الابن في الحقيقة ابن وإن سَفَل، فيجب في المقابل أن يُعتبر أن الأب وإن عُدَّ أبًا (إبن عابدين، د.ت). وأجيب على هذا الدليل بما أجيب به على الدليل الأول: أن تسمية إبن الابن ابنًا من باب المجاز لا الحقيقة، فلا تُبنى عليه أحكام الشريعة، لأن الأحكام الشرعية تُبنى على الحقائق لا المجازات.

الدليل الثالث:

قول النبي ﷺ: «ألحقوا الفرائض بأهلها، فما بقي فلأولى رجل ذكر» (مسلم، د.ت). والجد أولى رجل ذكر هنا؛ ذلك لأنه يجمع بين الفرض والتعصيب كالأب، والإخوة ينفردون بأحدهما، ولأن الفروض إذا كثرت سقط الأخ دون الجد (الكاندهلوي، د.ت). ثم إنه إن كان أولى من الجد فهو أحق بالباقي ولا داعي أن يقاسم الجد، وهذا ممتنع. وإن كانا سواء وجب التسوية بينهما دون تفضيل، وهذا ممتنع أيضًا. وإن كان الجد أولى منه وجب أن يُسقطه وينفرد بالباقي، وهذا ما يدل عليه النص الصريح (إبن عابدين، د.ت). وقد أجيب على هذا الدليل: أن الجد والإخوة يشتركون في سبب الإرث، ألا وهو الإدلاء بالأب، فكل موضع ورث فيه الجد بالتعصيب شاركه فيه الإخوة، وإنما لا يشاركونه في المواضع التي يرث فيها بالرحم فقط؛ لعدم وجود رحم يساوونه فيه (إبن عابدين، د.ت). ثم إن هذا الحديث حجة في تقديم الأخوات لأنهن ذوات فروض، فوجب أن تُلحَق بمن فروضهن وما بقي للجد (إبن قدامة، د.ت). وأما عن تفضيل الجد على الإخوة في المقاسمة؛ فقد ثبت بالخبر الصحيح عن الصحابة ـ رضوان الله عنهم ـــ ولو أنا ورثناهم بالقياس المحض لوجب أن نعطي الإخوة النصيب الأكثر من الميراث، كما لو ورثناهم حين مات ابن الجد وأب الإخوة (الأب). يقول الإمام الشافعي (الذهبي، د.ت): «لم تتوسع بخلاف ما روينا عنه من أصحاب النبي ﷺ إلا أن يخالف بعضهم إلى قول بعض، فتكون غير خارجين عن أقاويلهم» (الشافعي، د.ت).

الدليل الرابع:

أن ما سيذكر من تفاصيل توريث الإخوة مع الجد لا دليل عليها لا من الكتاب ولا من السنة؛ فقد قال الله عز وجل في كتابه العزيز: ﴿وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ﴾ (الأنعام: 119)، وقال أيضًا: ﴿وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبْيَانًا لِكُلِّ شَيْءٍ﴾ (النحل: 89). فإذا كان الله عز وجل قد أنزل

هذا الكتاب ليبيّن به كل شيء، ومن ذلك أحوال المواريث القليل منها قبل الكثير، فكيف لم يبيّن لنا أحوال إرث الإخوة مع الجد مع كثرتها وتشعبها؟ ومما يدل على هذا المعنى قول النبي ﷺ: «من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد» (البخاري، د.ت). فكل عمل يخالف ما كان عليه النبي ﷺ ولم يجمع عليه الفقهاء بعد وفاته فهو مردود على صاحبه (إبن حزم، 1426هـ). وأجيب على هذا الدليل: بأن ميراث الجد والإخوة مبين مذكور في كتاب الله عز وجل، وأنه ليس بمحدث في دين الله؛ فقد قال الله تعالى: ﴿لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ﴾ (النساء: 7)، وكذلك في قوله تعالى: ﴿وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ﴾ (الأحزاب: 6). والإخوة داخلون في عموم الآيتين فلا يحجبون إلا بنص صريح (الماوردي، د.ت). وأما عن تفاصيل إرثهم إذا إجتمعوا في مسألة واحدة؛ فقد ورد خبر عن الصحابة ـــ رضوان الله عليهم ـــ (الشافعي، د.ت). يقول الإمام الشافعي ـــ رحمه الله تعالى ـــ عندما سئل عن الحجة في إثبات فرائض الإخوة مع الجد على هذا النحو: «قلنا: ما وصفنا من الاتباع»، أي إتباع ما ورد عن الصحابة ـــ رضوان الله عليهم (الشافعي، د.ت).

الدليل الخامس:

أن الجد إذا مات ورثه بنو بنيه وحجبوا إخوته، وهذا باتفاق الفقهاء، فكيف إذا مات إبن الأب الذي هو إبن إبن الجد لم يرثه أب أبيه دون إخوته؟ وفي هذا المعنى يقول عبد الله بن عباس (إبن الأثير، د.ت): «يرثني إبن إبني دون إخوتي، ولا أرث أنا إبن ابني». فالجد يحل محل الأب عند عدمه إلا في مسائل، منها «الجد والإخوة»، فوجب أن يحل محل الأب في هذه المسألة أيضًا، وفقًا لما يقتضيه النص الصريح والقياس الجلي، والنظر الصحيح (السرخسي، د.ت). وأجيب على هذا الدليل: بأنه لا يمكن أن يُقاس ميراث الآباء بميراث الأبناء، فالأبناء أقوى ميراثًا من الآباء، وأولى بكثرة المواريث منهم؛ فلو مات شخص وترك إبنه وأباه، كان للإبن خمسة أسداس التركة، وللأب سدسها فقط. وإبن الإبن النازل يحجب الأم كالإبن الصلبي، ويحجب الإخوة أيضاً، وأما الجد البعيد فلا يحجب الأم كالأب، فلا يحجب الإخوة أيضاً (الشافعي، د.ت). وأما قول إبن عباس رضي الله عنه (إبن الأثير، د.ت)، فهو إجتهاد منه، وقد ورد خبر عن بعض الصحابة بمخالفته، وبه نأخذ (الشافعي، د.ت).

الدليل السادس:

أن الجد يدلي بالإبن أي بإبنه وهو الأب والأخ يدلي بالأب الذي هو أبوه ومن المعلوم أن الإبن أقوى من الأب في التعصيب فيقدم من أدلى بالإبن على من أدلى بالأب.

أجيب على هذا الإستدلال: بأن الأخ والجد أدلوا جميعاً بالأب، والأخ إبنه والجد أبوه فيكون الأخ هو من أدلى بالبنوة لا الجد، وعلى هذا فالأخ أقوى جهة من الجد؛ لإدلائه بالبنوة، ولإدلاء الجد بالأبوة، وكما هو معلوم فجهة البنوة أقوى من جهة الأبوة كما بين الباحث آنفاً.

الدليل السابع:

أن من قال بهذا القول أفضل الصحابة على الإطلاق «أبو بكر الصديق» (إبن حجر العسقلاني، 1853م)، الذي قال فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لو كنت متخذاً خليلاً

لاتخذت أبا بكر» (البخاري، د.ت). وهذا مما يدل على فضله رضوان الله عليه (إبن القيم، د.ت). ثم إن الصحابة لم يختلفوا عنه حال حياته بما فيهم عمر بن الخطاب (إبن الأثير، د.ت) رضي الله عنه، وإنما وقع الاختلاف في هذه المسألة بعد وفاته، يقول ابن المنذر: «وأنزلوا الجد بمنزلة الأب في الحجب، والميراث إذا لم يترك المتوفى أنا أقرب منه في جميع المواضع، إلا مع الإخوة، فإنهم اختلفوا في ذلك بعد وفاة أبي بكر الصديق؛ فأما أيام حياته، فلا نعلم أحدًا خالفه في قوله» (الذهبي، د.ت؛ ابن المنذر، 2004م).

أجيب على هذا الدليل: بأن قول الصديق رضي الله عنه إجتهاد منه خالفه فيه الكثير من الصحابة رضوان الله عليهم، بل وأقرضهم بشهادة النبي صلى الله عليه وسلم حيث قال: «أفرضكم زيد» (الترمذي، 1420هـ). ويقوله نأخذ (الشافعي، د.ت).

الرأي الراجح في المسألة:

بعد استعراض أقوال الفقهاء وأدلتهم ومناقشة ما ورد عليها من اعتراضات، يظهر أن القول الراجح هو حجب الجد للإخوة حجب حرمان تامًّا، فيرث الجد دونهم، ولا يُقاسمهم، ولا يُفرض لهم نصيب مع وجوده، وذلك للأسباب الآتية:

1. أن الجد في حكم الأب نصًّا وشرعًا:

فقد سمّى الله تعالى الجد أبًا في مواضع متعددة من كتابه العزيز، منها قوله تعالى: ﴿مِلَّةَ أَبِيكُمْ إِبْرَاهِيمَ﴾ [الحج: 78]، وقوله تعالى: ﴿وَاتَّبَعْتُ مِلَّةَ آبَائِي إِبْرَاهِيمَ وَإِسْحَاقَ﴾ [يوسف: 38]. وهذا الإطلاق الشرعي يدل على أن الجد يدخل في مسمّى الأب لغةً وشرعًا، والأصل أن يجري عليه حكمه في الميراث والحجب.

2. أن آية الكلالة صريحة في حجب الإخوة بالجد:

قال تعالى: ﴿وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَالَةً أَوِ امْرَأَةٌ وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ﴾ [النساء: 12]. والكلالة هي من لا أصل له ولا فرع وارث، والجد أصل، فوجوده يرفع وصف الكلالة، فينتفي به موجب إرث الإخوة.,فدلالة الآية صريحة في أن الإخوة لا يرثون إلا عند عدم الأصل، والجد أصل بلا خلاف.

3. أن السنة النبوية أكدت أن الباقي بعد أصحاب الفروض يُعطى لأقرب عاصب: قال النبي ﷺ: «ألحقوا الفرائض بأهلها، فما بقي فلأولى رجل ذكر» (رواه مسلم). والجد أولى من الإخوة؛ لأنه يدلي إلى الميت بواسطة الأب، بينما يدلي الإخوة بالأب نفسه، والإدلاء بالابن أقرب من الإدلاء بالأب، فالجد أقرب درجة من الإخوة في العصوبة، فيقدَّم عليهم.

4. أن هذا القول هو قول زيد بن ثابت رضي الله عنه وجمهور الصحابة والتابعين: وهو المذهب الذي استقر عليه عمل أهل المدينة، وبه قال أبو بكر الصديق وعائشة ومعاذ وأبيّ بن كعب، وهو المعتمد عند المالكية والظاهرية، واختاره ابن القيم في إعلام الموقعين وابن تيمية في الفتاوى الكبرى.

5. أن هذا القول يوافق مقاصد التشريع:

إذ يُحقق الانسجام في نظام العصبات، ويمنع التزاحم بين الفروع والأصول في الميراث، ويُسهم في إرساء قاعدة التدرج النسبي التي بُني عليها علم الفرائض، فالأصل (الجد) أولى من الحواشي (الإخوة). وبناءً على ما تقدّم، فإن الراجح فقهاً أن الجد الصحيح يحجب الإخوة حجب حرمان، سواء كانوا أشقاء أو لأب، ولا يرثون معه شيئًا.

أما ما اعتمده قانون الأحوال الشخصية للمسلمين لسنة 1991م من إشراك الجد مع الإخوة في الميراث على وجه المقاسمة أو التسوية، فهو اجتهاد مخالف لظاهر النص القرآني ولمعتمد الجمهور، ومن ثمّ ينبغي إعادة النظر فيه تشريعيًا بما يوافق ما دل عليه الكتاب والسنة من أن الجد بمنزلة الأب في الميراث والحجب.

توريث الإخوة مع الجد:

ومفاد هذا المذهب أن الجد لا يُسقط الإخوة ولا الأخوات؛ وإنما يرثون معه، ويقاسمونه التركة، فلا يقوم الجد مقام الأب في هذه المسألة. وقال بهذا القول من الصحابة: الخلفاء الثلاثة عمر (إبن الأثير، د.ت) وعثمان (الذهبي، د.ت) وعلى (إبن الأثير، د.ت) رضي الله تعالى عنهم، وإبن مسعود (إبن الأثير، د.ت)، وزيد بن ثابت (إبن الأثير، د.ت)، وعِمْران بن حصين (إبن الأثير، د.ت). وقال به من التابعين: شريح (إبن خلكان، د.ت)، والشعبي (إبن خلكان، د.ت)، ومسروق (الذهبي، د.ت). ومن الفقهاء الشافعي (الذهبي، د.ت)، ومالك (إبن خلجان، د.ت)، وأحمد بن حنبل (الذهبي، د.ت)، والأوزاعي (الذهبي، د.ت)، والثوري (الذهبي، د.ت)، وإستدل الجمهور على مذهبهم هذا بأدلة يُذكر منها تفصيلاً.

الدليل الأول:

من القرآن، وهو قول الله تبارك وتعالى: ﴿لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا﴾ (النساء، 7)، وقوله تبارك وتعالى: ﴿وَأُولُواْ ٱلْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَٰبِ ٱللَّهِ﴾ (الأحزاب، 6). فالجد والإخوة يدخلون في عموم الآيتين، وقد ذكر الله تعالى أن للإخوة نصيبًا من التركة، ولم يفرّق بين أن يكون في المسألة جد أو لا يكون، فلا يخص الجد دون الإخوة بالميراث، فميراثهم ثبت بنص فلا يسقطون إلا بنص آخر (الكاندهلوي، د.ت).

أُجيب عليه بأن هذا نص عام داخل فيه جميع أصحاب الفروض؛ ذلك لأن لهم نصيبًا مما ترك الوالدان والأقربون، ودليل ذلك قول الله تعالى في آخر الآية: ﴿وَمِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا﴾ (النساء، 7)، أي: مقدَّرًا (الكاندهلوي، د.ت).

الدليل الثاني:

ما أخرجه البيهقي عن الشعبي (إبن خلجان، د.ت) قال: «أول جد ورث في الإسلام عمر بن الخطاب (إبن الأثير، د.ت)، مات ابن فلان ابن عمر، فأراد عمر أن يأخذ المال دون إخوته، فقال له علي (إبن الأثير، د.ت) وزيد (إبن الأثير، د.ت؛ إبن الأثير، أسد الغابة، د.ت)، رضي الله عنهما:

ليس لك ذلك، فقال عمر: لولا أن رأيكما إجتمع لم أر أن يكون إبني ولا أكون أباه» (البيهقي، السنن الكبرى، د.ت). فأخذ عمر بقول زيد بن ثابت وعلي (إبن الأثير، د.ت) ــ رضي الله عنهما ــ وقد كانا يقاسمان الجد بالإخوة، إلا أن تنقصه المقاسمة من الثلث، فيُفرض له (الكاندهلوي، د.ت). ويُجاب عن هذا الإستدلال بأن قول عمر ـ رضي الله عنه ـ إجتهاد منه خالفه فيه بعض الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين، بل وأفضلهم أبو بكر الصديق (إبن حجر العسقلاني، 1853م)، إذ كان يقول: بإسقاط الجد للإخوة، بل كان عمر يقول بقول أبي بكر حال حياته، وما وقع الإختلاف إلا بعد موته. يقول إبن المنذر (الذهبي، د.ت): «وإختلف أصحاب رسول الله ــ صلى الله عليه وسلم ـ بعد إجماعهم على ما ذكرنا في ميراث الجد مع الإخوة» (إبن المنذر، د.ت)، وإجماعهم كان حال حياة الصديق ـ رضوان الله عليهم أجمعين ـ كما بيَّن الباحث آنفًا.

الدليل الثالث:

أن الجد والإخوة متساوون في سبب الإستحقاق، فكلاهما يدلي للميت بسبب واحد، ألا وهو «الأب»، فالجد هو أب أب الميت، والإخوة هم أبناء أب الميت، فكما أنهم قد تساووا في سبب الإستحقاق، وجب أن يتساووا في الميراث من تركة الميت (الإستذكار، 1417هـ).

أجيب على هذا الدليل بأن الأخ والجد عصبة بأنفسهم؛ وإستوائهم في سبب الإستحقاق لا يعني ألا يسقط أحدهم الآخر وأن يرثوا مجتمعين. ألا ترى أن الإخوة الأشقاء والإخوة لأب تساووا في سبب الإستحقاق، الذي هو الإدلاء بالأب، وإذا إجتمعوا في مسألة واحدة سقط الأخ لأب، فهذه المسألة تحكمها قواعد باب التعصيب، التي منها «أن الأقوى يحجب الأضعف» (شرح نظم القلائد البرهانية في علم المواريث، 1429هـ).والجد يفضل الأخ بكونه صاحب فرض، فلا يسقط وإن إستغرقت التركة بالفروض، بخلاف الأخ الذي هو عاصب فقط، فيسقط إن إستغرقت التركة بالفروض لقول النبي ﷺ «ألحقوا الفرائض بأهلها، فما بقي فَلِأَوْلَى رَجُل ذَكَر» (صحيح مسلم، د.ت).

الدليل الرابع:

أن الأخ عاصب لغيره، يعصب أخته كالإبن تمامًا فلا يسقط بالجد، بخلاف من لا يعصب أخته كإبن الأخ مثلاً فإنه يسقط بالجد، وذلك لإنتفاء العلة فيه، ألا وهي «التعصيب» (الإستذكار، د.ت).

أجيب على هذا الدليل بأن هذا التعليل تعليل فاسد؛ ذلك لأن الأخ وإن عصب أخته يسقط بالأب الذي لا يعصب أخته، فكذلك يمكن أن يسقط بالجد الذي لا يعصب أخته كما يسقط بالأب (رد المختار، د.ت).

الدليل الخامس:

أن قوة الأبناء مكتسبة من قوة الآباء، كإبن الإبن والابن، فكما أن أبناء الإخوة لا يسقطهم أبناء الجد، فكذلك الإخوة لا يسقطهم الجد ويرثون معه؛ لأنه إن أسقطهم وجب أن يسقط بنو الإخوة ببني الجد (فتح العزيز شرح الوجيز، د.ت).

أجيب على هذا الدليل بأننا لو سلمنا بذلك لوجب أن يكون الإخوة مسقطين للجد، كما أن بنو الإخوة يسقطون بني الجد، وهذا ممتنع (رد المختار، د.ت).

الدليل السادس:

أن كل وارثين إجتمعا في درجة واحدة، وكان أحدهما يجمع بين التعصيب والفرض والآخر ينفرد بالتعصيب دون الفرض، كان المنفرد بالتعصيب فقط أقوى، كالإبن إذا إجتمع مع الأب، فلما كان الجد جامعًا للفرض والتعصيب، والأخ مختصًا بالتعصيب فقط، وجب أن يكون الأقوى (المهذب في فقه الإمام الشافعي، 1416هـ).

الرأي الراجح في المسألة:

بعد دراسة الأدلة النقلية والعقلية الواردة في هذه المسألة، ومناقشة ما استدل به القائلون بتوريث الإخوة مع الجد، يظهر أن القول الراجح هو عدم توريث الإخوة مع الجد، بل يُحجبون به حجب حرمانٍ تامٍّ، ويكون الميراث له وحده، لما يأتي من الأدلة والاعتبارات:

1. أن الجد في حكم الأب شرعًا ولغةً:

وقد ثبت بالنص القرآني إطلاق لفظ «الأب» على الجد، كما في قوله تعالى: ﴿مِلَّةَ أَبِيكُمْ إِبْرَاهِيمَ﴾ [الحج: 78]، وقوله: ﴿وَاتَّبَعْتُ مِلَّةَ آبَائِي إِبْرَاهِيمَ وَإِسْحَاقَ﴾ [يوسف: 38]. فكما أن الأب يحجب الإخوة بلا خلاف، كذلك الجد يلحق به في الحكم، لأن النص لم يفرّق بينهما في العلة، وهي كونه أصلًا وارثًا.

2. أن آية الكلالة تدل دلالة واضحة على أن الإخوة لا يرثون إلا عند عدم الأصل:

قال تعالى: ﴿وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَالَةً أَوِ امْرَأَةٌ وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ﴾ [النساء: 12]. والكلالة هي من لا أصل له ولا فرع وارث، فوجود الجد يرفع وصف الكلالة، وبذلك تنتفي علة توريث الإخوة أصلًا. وعليه، فإثبات الميراث لهم مع وجود الجد يخالف مدلول النص.

3. أن الإجماع السابق في عهد أبي بكر الصديق رضي الله عنه كان على حجب الجد للإخوة:

فقد أجمع الصحابة على هذا القول في حياته، ولم يظهر الخلاف إلا بعد وفاته، كما نقل ابن المنذر وغيره. وهذا يدل على أن الأصل في المسألة هو حجب الجد للإخوة، وما بعده من اجتهادات إنما هي من قبيل الاجتهاد في التقدير عند فقد النص، لا في ثبوته أو نفيه.

4. أن الجد أقرب من الإخوة في درجة النسب، والأقرب أولى بالميراث:

لقوله ﷺ: «ألحقوا الفرائض بأهلها، فما بقي فلأولى رجل ذكر» (رواه مسلم). والجد أولى من الإخوة لأنه أقرب إلى الميت، فإعطاء الإخوة معه يُنافي قاعدة «الأقرب يمنع الأبعد»، وهي قاعدة مطردة في علم الفرائض.

5. أن هذا القول يحقق مقاصد التشريع في الميراث:

إذ يوازن بين القرابة والدرجة، ويحفظ نظام الميراث القائم على التدرج النسبي في القرب من الميت. كما يمنع التزاحم بين طبقات الورثة، فيبقى الأصل (الجد) وارثًا دون الحواشي (الإخوة)، تحقيقًا للعدالة في توزيع المال.

6. أن ما استند إليه القانون السوداني من تعليل اجتماعي لا ينهض دليلاً شرعياً:

فمصلحة منع انتقال التركة إلى الأعمام بعد الجد لا تصلح لتغيير حكمٍ ثبت بنصوص قطعية، لأن الميراث من الحقوق التي نظمها الشارع بحدودٍ مقدرة لا مجال فيها للاجتهاد بالرأي أو المصلحة المرسلة.

قال تعالى: ﴿تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَن يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يُدْخِلْهُ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِن تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ﴾ [النساء:13].

النتيجة والترجيح النهائي:

الراجح ـ كما ذهب إليه أبو بكر الصديق رضي الله عنه، وبه قال مالك وجمهور المالكية وابن القيم وابن تيمية وغيرهم ـ أن الجد الصحيح يحجب الإخوة حجب حرمانٍ تامًّا، فلا يرثون معه شيئًا، لأن الجد بمنزلة الأب في الحجب والإرث. وبناءً على ذلك، فإن ما أخذ به قانون الأحوال الشخصية للمسلمين لسنة 1991م من توريث الإخوة مع الجد، مخالفٌ لظاهر النص القرآني وللراجح من أقوال الفقهاء، وينبغي إعادة النظر فيه تشريعيًا ليكون منسجمًا مع أصول الميراث الشرعي كما نزل في كتاب الله تعالى وسنة نبيه ﷺ.

موقف القانون السوداني والترجيح في توريث الجد مع الإخوة:

موقف القانون السوداني ومناقشته:

أولاً: موقف القانون السوداني:

أخذ القانون السوداني بالقول القائل بتوريث الإخوة مع الجد، وذلك لما رآه واضعو القانون من مصلحة تتمثل في منع حرمان الإخوة من تركة أخيهم وإنتقالها للأعمام، بحيث ينفرد الجد بالتركة، ثم بعد وفاته تنتقل التركة التي ورثها من إبن إبنه إلى بنيه (الأعمام). وهذا ما نصت عليه المادة (376) من قانون الأحوال الشخصية للمسلمين لسنة 1991م.

الرأي الراجح:

الراجح عدم المقاسمة بين الجد والإخوة، بل يُقدَّم الجد بالحجب التام؛ لأنه بمنزلة الأب، فلا يزاحمه الإخوة في الإرث. والمقاسمة التي قال بها بعض الفقهاء كأبي بكر وعمر رضي الله عنهما إنما كانت اجتهادًا في توزيع التركة عند عدم نص صريح، أما بعد استقرار دلالة النصوص، فإن ظاهر القرآن يقتضي أن الإخوة لا يرثون إلا في حال الكلالة، ولا كلالة مع وجود الجد. وهذا القول هو الأحوط والأقرب إلى تحقيق المساواة بين الجد والأب في الحكم.

ثانياً: مناقشة موقف القانون السوداني:

ما ذهب إليه المشرّع السوداني من إعتماد المذهب القائل بتوريث الإخوة مع الجد لا يخلو من مآخذ، أهمها:

1. مخالفته لصريح النصوص القرآنية والسنة النبوية التي دلت على أن الجد أب، ومن ثم لا يرث معه الإخوة (إبن قدامة، 3891م).
2. أن مسائل المواريث نصّت عليها الشريعة بقطعيات لا مجال للإجتهاد فيها، بخلاف أبواب أخرى تحتمل المصلحة (إبن القيم، 1991م).
3. أن هذا الموقف يفتح باب النزاع بين الورثة، إذ يجد بعضهم مستندًا فقهيًا آخر يدعم إسقاط الإخوة بالجد، فيتعسّر على القاضي تحقيق الإستقرار (الزحيلي، 2002م).
4. أن القول الراجح عند كثير من المحققين ــ كأبي بكر الصديق وعائشة وإبن عباس رضي الله عنهم ــ هو إعتبار الجد أبًا حاجبًا للإخوة (إبن حزم، 1988م).

رأي الباحث:

ما نصّ عليه قانون الأحوال الشخصية السوداني لسنة 1991م من توريث الجد مع الإخوة على قاعدة المقاسمة أو التسوية لا يوافق ظاهر النصوص الشرعية، لأن المشرع قدّم الاجتهاد الفقهي على الدلالة القرآنية، فجعل الجد والإخوة شركاء في الإرث، مع أن النص القرآني قصر الإرث للإخوة على حال الكلالة فقط. لذا فالراجح شرعًا أن الجد يحجب الإخوة حجب حرمان تامًّا، وهو ما ينبغي أن يُعاد النظر فيه تشريعيًا ليكون القانون موافقًا لما دل عليه القرآن والسنة وإجماع من تقدم من الصحابة.

الترجيح والطريقة التي إختارها المشرع السوداني:

أولاً: الترجيح بين الأقوال الفقهية:

يرى الباحث

أن ما ذهب إليه أصحاب القول الأول هو الراجح، وهو القول الحسن الذي أمرنا باتباعه في الآية الكريمة الأنف ذكرها ؛ وذلك لقوة أدلتهم، ولوضوحها، وما ذهب إليه أصحاب القول الثاني مرجوح، فالراجح ما رجحه الدليل، وهذه المسألة من المعارك الصعبة التي كانت بين الصحابة ـــ رضوان الله عليهم ـ (وَلِكُلٍّ وِجْهَةٌ هُوَ مُوَلِّهَا فَاسْتَبِقُوا الْخَيْرَاتِ) فكل منهم مجتهد منهم من أصاب ومنهم من جانب الصواب، فمن أصاب فله أجران ومن أخطأ فله أجر كما قال النبي ـــ عليه الصلاة والسلام: «إذا حكم الحاكم فاجتهد ثم أصاب فله أجران، وإذا حكم فاجتهد ثم أخطأ فله أجر » يقول ابن حجر رحمه الله تعالى ـــ في شرحه لهذا الحديث : يشير إلى أنه لا يلزم من رد حكمه أو فتواه إذا اجتهد فالخطأ أن يأثم بذلك بل إذا بذل وسعه أجر، وإن أصاب ضوعف أجره، لكن لو أقدم فحكم أو أفتى بغير علم لحقه الإثم والصحابة رضوان الله عليهم بعيدون كل البعد أن يفتوا بغير علم.

ثم إن أصحاب القول الثاني بعد اتفاقهم على توريث الإخوة مع الجد، اختلفوا في طريقة توريثهم معه، ولم يتفقوا على رأي واحد في هذه المسألة؛ ذلك لعدم ورود دليل على التفاصيل اللاحق ذكرها من طرق توريثهم معه، وهذا مما يدل أيضًا على صحة ما ذهب إليه أصحاب المذهب الأول. وأما المصلحة التي ذكرها المشرع السوداني عند اعتماده القول بتوريث الإخوة مع الجد، فالإجابة عليها: أن الله عز وجل أرحم بعباده منهم بأنفسهم، وأعلم بما فيه صلاح دينهم ودنياهم، وهذه المصلحة الأنف ذكرها كانت معلومة عند الله عز وجل منذ الأزل، ومع ذلك لم ترد الإشارة إليها في آيات المواريث، فانتقال التركة من وارث لآخر من الأخ إلى الأعمام عن طريق الجد (من حكم الله العظيمة، والله يحكم لا معقب لحكمه، والله تعالى أعلى وأحكم.

ثانياً: الطريقة التي إختارها المشرع السوداني:

رغم رجحان القول الأول، إلا أن المشرع السوداني أخذ بالقول الثاني، وأقر توريث الإخوة مع الجد، وإختار لذلك طريقة الإمام علي بن أبي طالب رضي الله عنه، كما نصت عليه المادة (376) من قانون الأحوال الشخصية لسنة 1991م (قانون الأحوال الشخصية للمسلمين، 1991م، (المادة 376). وتتلخص هذه الطريقة في:

1. إذا إجتمع الجد مع الإخوة الأشقاء أو لأب، فإنه يقاسمهم التركة كأخ.
2. يأخذ الجد الباقي بالتعصيب بعد سهام أصحاب الفروض إذا كان مع أخوات لم يعصبن بالذكور.
3. إذا كانت المقاسمة أو الإرث بالتعصيب تحرمه أو تنقصه عن السدس، فإنه يعتبر صاحب فرض بالسدس (إبن كثير، د.ت).

وهذه الطريقة هي ذاتها التي أخذت بها قوانين أخرى مثل القانون المصري (مادة 22)، السوري (مادة 279)، الكويتي (مادة 310)، واليمني (مادة 320)، مما يعكس وحدة توجه تشريعي عربي (القانون المدني المصري، د.ت، المادة 22؛ القانون السوري، د.ت، المادة 279؛ القانون الكويتي، د.ت، المادة 310؛ القانون اليمني، د.ت، المادة 320).

الرأي الراجح (موقف القانون السوداني والترجيح):

بعد استقراء النصوص الشرعية، وأقوال الصحابة والتابعين، وأدلة المذاهب الفقهية، ومناقشة ما ذهب إليه المشرّع السوداني في قانون الأحوال الشخصية لسنة 1991م، يتبيّن للباحث أن القول الراجح هو حجب الجد للإخوة حجب حرمان تامًّا، وأن الجد يقوم مقام الأب في الميراث، فلا يرث معه الإخوة مطلقًا. وهذا الترجيح يستند إلى ما يلي:

1. ثبوت صفة "الأب" للجد في القرآن والسنة:

فقد نصَّ الكتاب العزيز على إطلاق الأب على الجد في مواضع كثيرة، كقوله تعالى: ﴿وَاتَّبَعْتُ مِلَّةَ آبَائِي إِبْرَاهِيمَ وَإِسْحَاقَ﴾ [يوسف: 38]، وقوله: ﴿مِلَّةَ أَبِيكُمْ إِبْرَاهِيمَ﴾ [الحج: 78]. فدل ذلك على أن الجد داخل في مسمى الأب شرعًا ولغةً، والأصل أن يترتب عليه حكمه في الحجب والإرث.

2. أن آيات المواريث قيدت إرث الإخوة بحال الكلالة فقط:

قال تعالى: ﴿وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَالَةً أَوِ امْرَأَةٌ وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ﴾ [النساء: 12]. والكلالة ـ باتفاق أهل العلم ـ من لا أصل له ولا فرع وارث، والجد أصل بلا خلاف، فيرتفع وصف الكلالة بوجوده، فلا يبقى للإخوة نصيب. وهذا نص صريح يمنع الجمع بين الجد والإخوة في الميراث.

3. أن الإجماع الأول في عهد أبي بكر الصديق كان على الحجب:

فقد أجمع الصحابة في حياته على أن الجد يحجب الإخوة، ولم يظهر الخلاف إلا بعد وفاته، كما نقله ابن المنذر وغيره، مما يدل على أن الأصل في المسألة هو الحجب لا المقاسمة. والاجتهاد بعد ذلك كان في تفاصيل التوزيع لا في أصل المشاركة.

4. أن قواعد العصوبة تمنع توريث الأبعد مع وجود الأقرب:

فالجد أقرب إلى الميت من الإخوة، لقوله ﷺ: «ألحقوا الفرائض بأهلها، فما بقي فلأولى رجل ذكر» (رواه مسلم). والجد أولى لأنه أصل، والإخوة حواشٍ، ومن المقرر في علم الفرائض أن "الأقرب يمنع الأبعد."

5. أن القول بالحجب هو الأقرب إلى مقاصد الشريعة في الميراث:

إذ ينسجم مع قاعدة التدرج النسبي في القرابة التي راعاها الشرع، ويمنع التداخل في طبقات الورثة، فيبقى الأصل (الجد) وارثًا دون الحواشي (الإخوة). كما أنه أضبط في توزيع المال ويحقق الاستقرار في القضاء الشرعي.

6. أن ما استند إليه القانون السوداني من تعليلٍ بالمصلحة لا يُنهض به دليلاً شرعيًا:

لأن مسائل المواريث من الحقوق المقدّرة بنصوص قطعية لا يدخلها الاجتهاد بالمصلحة المرسلة أو التقدير البشري، كما قرر ابن القيم في إعلام الموقعين. فالقول بمشاركة الإخوة مع الجد لتفادي انتقال التركة إلى الأعمام لا يُعدّ مبررًا لتجاوز النصوص المحكمة التي حددت الورثة وبيّنت أنصبتهم. قال تعالى: ﴿تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا﴾ [البقرة: 229].

7. أن طريقة الإمام عليّ رضي الله عنه التي اعتمدها المشرع السوداني لا تقوم على نص صريح: وإنما هي اجتهاد عملي في ضوء اجتهادات الصحابة، وقد خالفه فيها جمهورٌ من الأئمة، وعلى رأسهم أبو بكر الصديق رضي الله عنه، وهو الذي استقر على قوله أكثر المحققين من بعده، كابن تيمية وابن القيم وابن حزم والقرطبي وابن العربي وغيرهم.

خلاصة الترجيح النهائي:

بناءً على ما تقدم من أدلةٍ قطعية وقواعدٍ فقهيةٍ محكمة، فإن الراجح شرعًا أن الجد يحجب الإخوة حجب حرمانٍ تامًا، وأنه يقوم مقام الأب في الإرث والحجب، فلا يرث معه الإخوة لا مقاسمةً ولا تسويةً. أما ما اعتمده المشرّع السوداني في المادة (376) من قانون الأحوال الشخصية لسنة 1991م من إشراك الإخوة مع الجد في الميراث، فهو مخالف لظاهر القرآن والسنة وإجماع من تقدّم من الصحابة، وينبغي مراجعته تشريعيًا بما يوافق الدلالة القطعية في آيات المواريث.

رأي الباحث الختامي:

يرى الباحث أن الصواب هو ما ذهب إليه أبو بكر الصديق ومن وافقه من الصحابة والتابعين، من اعتبار الجد أبًا حاجبًا للإخوة، وأن هذا القول هو الموافق للنصوص، والمحقق لمقاصد الشريعة في العدالة والتنظيم، وهو الذي ينبغي أن يُبنى عليه التشريع المعاصر تحقيقًا للتناسق بين القانون وأحكام الفقه الإسلامي الصحيح. أما التعليل بالمصلحة الذي اعتمده القانون السوداني، فمع وجاهته الاجتماعية، لا يمكن تقديمه على النصوص القطعية، لأن الميراث من الأمور التوقيفية التي لا مجال للاجتهاد فيها بالرأي.

الخاتمة:

خلص البحث إلى أن مسألة ميراث الجد مع الإخوة من المسائل الفقهية الدقيقة التي وقع فيها الخلاف بين الفقهاء قديمًا وحديثًا، وقد تبيَّن من خلال الدراسة أن القول الأول يُثبت للجد نصيبًا في الميراث مع وجود الإخوة في حال وفاة الابن بلا أولاد، مستندًا إلى عموم النصوص الشرعية التي تُعطي حقًا للأقارب الأقربين، بينما ذهب القول الثاني إلى حجب الإخوة بالجد وجعل الجد

بمنزلة الأب، محتجًّا بالنصوص القرآنية والسنة النبوية وما ورد عن جماعة من الصحابة رضي الله عنهم. وبعد استعراض موقف القانون السوداني من المسألة ومناقشته في ضوء الأدلة الفقهية، أمكن الترجيح إلى أن عدم تفريق النصوص الشرعية بين الجد والأب في الميراث مع الإخوة، وسكوتها عن توريث الجد معهم، يعضد القول الراجح بأن الجد كالأب، فيحجب الإخوة عن الميراث، وهو ما أراه أقوى وأقرب إلى الدليل الشرعي.

النتائج:

1. تبنّى القانون السوداني في المادة (673) من قانون الأحوال الشخصية لسنة 1991م القول بتوريث الإخوة مع الجد، معتمداً طريقة الإمام عليّ بن أبي طالب رضي الله عنه.
2. استند المشرع السوداني في اختياره إلى مراعاة المصلحة المتمثلة في منع انفراد الأعمام بتركة المتوفى وحرمان الإخوة منها.
3. الراجح فقهياً ــ إستناداً إلى النصوص القرآنية والسنة النبوية، وإلى ما ذهب إليه أبو بكر الصديق وعائشة وإبن عباس رضي الله عنهم ــ أن الجد أب، فيحجب الإخوة، فلا يرثون معه.
4. ما إعتمده المشرّع السوداني يخالف ظاهر النصوص الشرعية القطعية، ويُعد ترجيحاً للمصلحة على النص، وهو منهج لا يسلم في مسائل المواريث التي وردت بنصوص قطعية الدلالة والثبوت.

التوصيات:

1. ضرورة إعادة النظر في المادة (673) من قانون الأحوال الشخصية السوداني بما يتوافق مع القول الراجح المدعوم بالأدلة الشرعية.
2. الإسترشاد بعمل أبي بكر الصديق رضي الله عنه في إعتبار الجد أباً وحجبه للإخوة، بإعتباره أقوى الأقوال وأقربها إلى النصوص.
3. تشجيع الباحثين والفقهاء القانونيين على دراسة أثر تبني هذا القول على إستقرار المعاملات الأسرية والمالية، وما يترتب عليه من نتائج إجتماعية وقانونية.
4. العمل على توحيد التوجه التشريعي في الدول العربية بما يتفق مع الراجح من أقوال الصحابة والتابعين، حفاظاً على وحدة المرجعية الفقهية في مسائل الميراث.

المصادر والمراجع:

(1)القرآن الكريم. (دون سنة). القرآن الكريم.
(2)قانون الأحوال الشخصية للمسلمين. (1991م). السودان: وزارة العدل.
(3)إبن الأثير، عز الدين أبو الحسن علي بن محمد الجزري. (د.ت). أسد الغابة في معرفة الصحابة. بيروت: دار الكتب العلمية.
(4)إبن باز، عبد العزيز بن عبد الله. (د. م). الفوائد الجلية في المباحث الفرضية (ط 15). الرياض.
(5)إبن حجر العسقلاني، أحمد بن علي بن محمد. (2001م). فتح الباري شرح صحيح البخاري. تحقيق: عبد القادر شيبة الحمد. الرياض: مكتبة الملك فهد. ط 1.
(6)إبن حجر العسقلاني، أحمد بن علي بن محمد. (د.ت). فتح الباري شرح صحيح البخاري. د. م: دار طيبة للنشر.
(7)إبن حجر العسقلاني، شهاب الدين أحمد بن علي بن محمد. (1853م). الإصابة في تمييز الصحابة. مصر: دار الكتب بالأزهر (طبعة مصورة).
(8)إبن حزم، علي بن أحمد. (1351هـ). المحلى. تحقيق: محمد منير الدمشقي. مصر: المطبعة المنيرية.
(9)إبن حزم، علي بن أحمد. (1988م) المحلى شرح المهذب (ج8). بيروت: دار الكتب العلمية.
(10)إبن خلكان، أحمد بن محمد بن أبي بكر. (د.ت). وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان. بيروت: دار صادر.
(11)إبن القيم، محمد بن أبي بكر. (1991م). إعلام الموقعين عن رب العالمين (ج3). بيروت: دار الفكر.
(12)إبن قدامة، عبد الله بن أحمد (1983م). المغني (ج7). بيروت: دار الفكر.
(13)إبن ماجه، محمد بن يزيد. (2009م). سنن ابن ماجه (ج2). بيروت: دار صادر.
(14)إبن المنذر، محمد بن إبراهيم. (2004م). الإشراف على مذهب العلماء. تحقيق: أبو حماد حسن الأنصاري. رأس الخيمة: مكتبة مكة الثقافية. ط 1.
(15)إبن المنذر، محمد بن إبراهيم النيسابوري. (1420هـ). الإجماع. تحقيق: أبو حماد صغير أحمد بن محمد حنيف. الإمارات: مكتبة الفرقان. ط 2.
(16)إبن تيمية، أحمد بن عبد الحليم (1995م).. مجموع الفتاوى (ج1). الرياض: دار العاصمة.
(17)الشوكاني، محمد بن علي (1993م).. نيل الأوطار (ج5). بيروت: دار إحياء التراث العربي.
(18)الزحيلي، وهبة. (2002م). الفقه الإسلامي وأدلته (ج4). بيروت: دار المعرفة.